جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة كربـــــلاء / كلية العلوم الإسلامية

قسم ألدراسات القرآنية والفقه

القرائن اللفظية وغير اللفظية دراسة أصولية تطبيقية في الفقه الاستدلالي للشيخ الايرواني العبادات اختياراً

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالب

تحـــسين عبــد الزهــرة حســـن مـــوسى

إشراف

أ . د . ناهدة جليل عبد الحسن

٢٠٢٤م ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة -الآية ١٢٢

م/ ترشيح رسالة للطبع

نظرا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة (القرائن اللفظية وغير اللفظية دراسة أصولية تطبيقيه في الفقه الاستدلالي للشيخ الايراني العبادات اختيارا) لطالب الماجستير (تحسين عبد الزهرة حسن) فاني ارشحها للطبع

التوقيع:

المشرف: ا.د ناهدة جليل عبد الحسن

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / ع كربلاء

التاريخ: ٩/٦/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م/اقرار مشرف

اشهد ان الرسالة الموسومة (القرائن اللفظية وغير اللفظية دراسة اصولية تطبيقية في الفقه الاستدلالي للشيخ الايرواني العبادات اختيارا) التي قدمها طالب الماجستير (تحسين عبد الزهرة حسن) قد تم اعدادها تحت اشرافي في(جامعه كربلاء- كليه العلوم الإسلامية) وهي جزء من متطلبات نيل الملجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

التوقيع:

المشرف: ا.د ناهضة جليل عبد الحسن

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية ا.ع كربلاء

التاريخ: ١٣/٦/٢٠٢٤

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسائل للمناقشة

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (القرائن النطية وغير النطية دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي للشيخ الإبراهيم وتاجيا) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : سالم جاسم حمدي

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة و أعضاؤها أننا أطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة ب (القرائن اللفظية وغير اللفظية دراسة أصولية تطبيقية في الفقه الاستدلالي للشيخ الإيرواني العبادات اختياراً) وناقشنا الطالب (تحسين عبد الزهرة حسن موسى) في محتواها وفيما له علاقة فيها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية .

التوقيع :

أ.م. د جبار محارب عبد الله

جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

عضواً

التوقيع:

أ . د محمد حسين عبود

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

رئيساً

التوقيع :

أ.م.د خضير جاسم حالوب

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضواً

التوقيع:

أ . د ناهدة جليل عبد الحسن

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضواً ومشرفاً

صدقت في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع

أ . د محمد حسين عبود الطائي

عميد كلية العلوم الإسلامية

٢٠٢٤/٩/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاهداء

الى المبعوث رحمة للعالمين وسيد المرسلين وحبيب الله محمد ﷺ وآله الطيبين الطاهرين

إلى من طاعتهم قرنت بطاعة الله (والدي ووالدتي) والى إخوتي وأخواتي

ألى من أستمد منها عزمي وشريكتي في السراء والضراء زوجتي وولدّي العزيزين ومن له حق علي، حباً وبراً وعرفاناً بالجميل

أهدي إليهم جميعاً ثمرة جهدي هذا المتواضع.

الشكر وألامتنان

ألهي لا يطيب العمل إلا بشكرك وطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد خلق الله وخير الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين

لا يسعني إلا آن أقدم شكري وامتناني الى استاذتي الفاضلة الدكتورة ناهدة جليل عبد الحسن، بالإشراف على رسالتي وعلى جهودها المبذولة سائلا الله (عزوجل) أن يديم توفيقه لها

وكما أقدم شكري الى جميع اساتذتي في كلية العلوم الإسلامية / قسم الدراسات القرآنية والفقه في جامعة كربلاء على الجهود التي بذلوها معي طوال مدة الدراسة

سائلاً الله العلي القدير ان يعم الامن والأمان في عراقنا الحبيب والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة

أن القرينة في الاصطلاح الاصولي هي (ما يصاحب الخطاب ليبينه) وأنها كباقي المصطلحات العلمية متنوعة، وأن لها مكانةً مهمة في النصوص الشرعية ومدى تأثيرها على الموضوع او الحكم في المسائل الفقهية فأثرها في تحديد دلالة موضوع الحكم وصب الحكم عليه وكذلك تدخل في تطبيق المسائل الفقهية والأصولية ، وأن القرينة حجة معتبرة مبينة لمراد المتكلم من الخطاب النص الشرعي سواء إكانت لفظية او غير لفظية متصلة أو منفصلة، بدليل القرآن الكريم وفي السنة الشريفة وبحكم العقل وبأقوال العلماء، وأن وظائفها متعددة وهذا الاثر يتميز بتعدده وتنوعه بحسب المورد الذي تدخل عليه القرينة ولذا نجد تعدد الوظائف لإثر القرينة فإنه يظهر أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تؤثر، ومن هذه الوظائف هي التخصيص، والتقّييد، والبيان، والتأويل، والتأكيد، والترجيح بين النصوص المتعارضة ، وانها أُعتِمد عليها في أثبات بعض أبحاث علم الاصول كما في حجية خبر الواحد وأيضاً في حجية الظهور وكما في اثبات أصالة عدم القرينة في مقام التخاطب وكذلك في بحث انصراف الأمر عن ظهوره من الوجوب الى غيره ، وانصراف النهي عن ظهوره من الحرمة لغيره، وإفادة الترجيح بين الأدلة ، وتساهم القرينة والعمل بمؤداها بشكل واضح وجدّي وكبير في حل التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية التي هي أدلة شرعية يستنبط منها الحكم الشرعي وأن عدم العمل بمؤداها سيؤول الى بقاء التعارض الظاهري بين تلك الأدلة مع انه لا تعارض واقعي بين النصوص الشرعية، وتطبيقات هذا البحث يدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي وكان في هذه الرسالة بعض النماذج التطبيقية لوظيفة القرينة في المسائل العبادية التوصلية والتعّبدية والمالية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
الخلاصة	هـ
المقدمة	١
التمهيد: (التعريف بمفردات العنوان والالفاظ ذات الصلة)	٧-١٥
الفصل الاول: أقسام القرائن وحجيتها ومتعلقها	٢١-٦٢
المبحث الاول : أقسام القرائن والتقسيم المختار	٢٢
المطلب الاول : القرينة اللفظية وغير اللفظية	٢٣
المطلب الثاني : ألتقسيم المختار	٢٣
المطلب الثالث : أقسام القرائن اللفظية	٢٤
المطلب الرابع : اقسام القرائن غير اللفظية	٣٣
المبحث الثاني : حجية القرائن	٤٩
المطلب الاول : أدلة الحجية ، الدليل ألاول : القران الكريم	٤٩
المطلب الثاني: الدليل الثاني : السنة الشريفة	٥٢
المطلب الثالث : الدليل الثالث : آراء الفقهاء	٥٦
المطلب الرابع: دليل العقل	٥٧
المبحث الثالث : مفهوم الخطاب وأقسامه	٥٨
المطلب الاول : بيان معنى الخطاب لغة وأصطلاحاً	٥٨
المطلب الثاني : مفهوم النص	٦١
المطلب الثالث : ألظهور وأقسامه	٦٢
الفصل الثاني : وظائف القرائن	٦٤-١٠٩

المبحث الاول : الوظيفة الأولى : (التخصيص والبيان)	٦٥
المطلب الاول : بيان مفهوم التخصيص لغة واصطلاحاً	٦٦
المبحث الثاني : الوظيفة الثانية (الصرف)	٨٢
المطلب الاول : بيان مفهوم الصرف لغة واصطلاحاً	٨٢
المطلب الثاني : موارد تعلق الصرف	٨٤
المطلب الثالث : المورد ألاول : أنصراف اللفظ من الحقيقة الى المجاز	٩٧
المبحث الثالث : الوظيفة الثالثة (التأكيد والترجيح)	١٠١
المطلب الاول : بيان مفهوم التأكيد وموارده	١٠١
المطلب الثاني : بيان مفهوم الترجيح وموارده	١٠٣
الفصل الثالث : نماذج تطبيقية فقهية للقرائن من كتاب الفقه الاستدلالي (كتاب العبادات)	١١٠-١٥١
المبحث الأول : مسائل الطهارة	١١١
المبحث الثاني : مسائل العبادات بالمعنى الأخص	١٣٧
المبحث الثالث : مسائل العبادات (المالية)	١٤٩
الخاتمة وأهم النتائج :	١٥٣
قائمة المصادر والمراجع:	١٥٦
الملخص باللغة الانكليزية:	١٦٧

المقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والحمد حقه كما يستحقه وازيد في حمده حمداً يليق بجلاله العظيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ابي القاسم المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى صحبه الاخيار.

وبعد: لا شك ولا ريب في مواكبة علم الفقه للحياة المعاصرة وكيفية حل كثير من المسائل المستحدثة المعاصرة بطرق شرعية مصدرها القرآن الكريم والسنة الشريفة اللذان يمثلان المصدران الأساسيان لاستنباط الحكم الشرعي معتمدا على النصوص النصية في معانيها او النصوص الظاهرة التي يعمل الفقيه فيه اجتهاده واستنباطه الفقهي الذي هو حجة على المقلدين له.

والاقتران العظيم بين القرآن الكريم وسنة نبيه لأكرم (صلى الله عليه واله) اللذان يمثلان أعظم الاقتران قال تعالى (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رسولا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِين) (١).

من منطلق أن لله (عز وجل) له في كل واقعة حكم حتى أرش الخدش، وما من عمل من أعمال المكلفين من فعل أو ترك إلا ولله فيه حكم واحد من الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة ، وما من معاملة على مال، أو عقد نكاح، ونحوهما إلا موقف للشرع فيها حكم من الصحة أو الفساد كما ورد فيما رواه في عيون أخبار الرضا عليه السلام قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَارُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَامِدٍ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّقَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الرِّضَا عليه السلام بِمَرْوَ فَاجْتَمَعْنَا فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَدْءِ مَقْدَمِنَا، فَأَدَارَ النَّاسُ أَمْرَ الْإِمَامَةِ، وَذَكَرُوا كَثْرَةَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ

(١) سورة الجمعة : الآية٢.

الرِّضَا عليه السلام، فَأَعْلَمْتُهُ خَوَضَانَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَتَبَسَّمَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، جَهِلَ الْقَوْمُ وَخُدِعُوا عَنْ أَدْيَانِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه واله وسلم حَتَّى أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فِيهِ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَيَّنَ فِيهِ الْحَلاَلَ وَ الْحَرَامَ، وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلاً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:(مٰا فَرَّطْنٰا فِي الكتاب مِنْ شَيْءٍ) وَأَنْزَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَ هِيَ آخِرُ عُمُرِهِ صلى الله عليه واله وسلم: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً) فَأَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمْضِ صلى الله عليه واله وسلم حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عَلَماً وَإِمَاماً، وَمَا تَرَكَ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلاَّ بَيَّنَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ)[1]، فقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء (صلى الله عليه واله)، وعرفها النبي بالوحي من الله تعالى أو الالهام، ثم أنه سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث، أو حدوث الوقائع، أو حصول الابتلاء، وتجدد الآثار والأطوار بين كثيرا منها للناس، وبالأخص لأصحابه الحافين به، الطائفين كل يوم بعرش حضوره، ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الآفاق وهنا تأتي حجية قول الفقيه و دور علم اصول الفقه الذي يمثل للفقيه المنطق بالنسبة الى بقية العلوم فهو منطق الفقه[2]،ولولا علم الاصول لبقي الفقه في حالة من الجمود والركود والخمول وعدم معالجته لمشاكل الحياة في الزمن المعاصر ولا يخفى على الدارسين لعلم أصول الفقه أهمية مبحث القرائن في تأثيرها حال فهم الدليل الذي يستنبط منه الحكم الشرعي، وايضا يتدخل لحل بعض المتعارضات البدوية بين الأدلة الشرعية وذلك لوجود بعض القرائن المرجحة لطرف على طرف اخر وعلى هذا الأساس اخترت عنوان لرسالتي وهو القرائن اللفظية وغي اللفظية دراسة تطبيقية فقهية

(١) عيون أخبار الرضا (ع) : الشيخ الصدوق ت (٣٨١ ه)، ج١ ص١٩٥ باب ٢٠ ، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي ، سنة الطبع: ١٤٠٤، ١٩٨م .

(٢) دروس في علم الأصول :السيد محمد باقر الصدر ج ١ ص ٣، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه ١٩٨٦.

واتخذت من كتاب الفقه الاستدلالي -العبادات- للشيخ باقر الايرواني بأبوابه كلها واختيارا، عسى ان ينتفع منه بعض الدارسين والمهتمين بعلم الاصول وبالتطبيقات الأصولية على المسائل الفقهية ولا أدعي الكمال فان الكمال للمعصوم ، وما كتبته فهو نتاج فهمي القاصر.

اولاً: أسباب اختيار العنوان

للقرينة مكانه مهمة في النصوص الشرعية ومدى تأثيرها على الموضوع او الحكم في المسائل الفقهية فاثرها في تحديد موضوع الحكم.

وكثرة تناول بحث القرينة في المباحث الأصولية على شكل مسائل متداخله داخل العناوين الرئيسية لمسائل علم الاصول وعدم فرد للقرائن بابا خاصا لها او فصلا وحصر عدد القرائن ومدى تأثيرها في الاحكام الشرعية كما يأخذون بحث القرائن بلاغيا او كيف يكون للقرائن الاثر في تفسير القران الكريم.

ثانياً: مشكلة البحث

تُعَد مسألة بحث القرينة في علم الأصول والفقه من المسائل المهمة والمؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية، فالقرينة هي كل ما يساعد على فهم المعنى المراد من النص الشرعي، وتُعَد وسيلة مهمة في الاستدلال والاستنباط، ومع ذلك، فإن هناك بعض المشكلات التي تواجه البحث في القرينة، ومن المشكلات التي تواجه بحث القرينة في علم الأصول والفقه، وجود أكثر من قرينة تؤثر في فهم النصوص وقد تتضارب هذه القرائن فيما بينها، مما يؤدي إلى اختلاف في فهم النص وتطبيقه، وأيضا قد تكون بعض القرائن ضعيفة لتحديد المعنى المراد وقد يعتمد عليها البعض مما يؤدي إلى اختلاف في الفهم والتطبيق، والمشكلة في بعض الأحيان تعدد أنواع القرائن وتنوعها، مما يجعل تحديد دلالتها وحجيتها أمرًا صعبًا.

وايضا اختلاف الفقهاء والأصوليين في مدى الاعتماد على القرائن وقوة دلالتها على استنباط الأحكام الشرعية، وصعوبة ضبط القواعد والضوابط العامة للتعامل مع القرائن في الاستنباط الفقهي.

الفرضيات والحلول:

يمكن الاعتماد على القرائن القوية في الاستدلال والاستنباط، وتجنب الاعتماد على القرائن الضعيفة، دراسة أنواع القرائن المختلفة (لفظية، حالية، عرفية، إلخ) وتحديد ضوابط الاعتداد على كلّ نوع منها وتعزيز أثر القرائن في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مع الحرص على ضبط القواعد المتعلقة بها.

وضع قواعد وضوابط عامة للتعامل مع القرائن في الاستنباط الفقهي، مع مراعاة اختلاف القوة الدلالية للقرائن.

الاستفادة من المناهج الأصولية المعاصرة في تطوير الأسس النظرية للتعامل مع القرائن، كالمنهج السياقي .

اما في حال تعارض القرائن، فيجب الترجيح بينها وفق قواعد الترجيح المعتمدة في علم الأصول، ومن خلال وضع ضوابط وقواعد واضحة للتعامل مع القرائن وإن معالجة مشكلة القرينة في علم الأصول والفقه يتطلب جهودًا مستمرة من قبل العلماء والباحثين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل للنصوص الشرعية وتطبيقها بشكل صحيح.

وعلى هذا فإن الحل يكمن في تطوير الأسس النظرية والمنهجية للتعامل مع القرائن في البحث الفقهي والأصولي، بما يضمن الاستفادة القصوى منها في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثا: أهمية الموضوع

١- ان للقرينة تأثيراً كبير في فهم النص ودلالته حيث يدرس موضوع القرينة في كثير من العلوم التي يراد منها فهم نصوصها وبيان المراد من وراء الخطاب كما في دراستها في علم تفسير القران الكريم ومدى أثر ذلك في توضيح آيات القران

الكريم لكونه نزل بلسان عربي فصيح ولا يخفى ان من اعجاز القران الكريم بلاغته التي احتوت آياته عليها ولذا اهتم ايضا علماء اللغة العربية وبالخصوص علماء البلاغة في دراسة هذا الموضوع والاهتمام به لما له من أثر كبير في تأثير الخطاب

٢- ان الموضوع له من الأهمية التي لا تقل عن علم الاصول ودراسته في هذا العلم من زاوية تعداد القرائن وتسميتها وبيان حجيتها من عدم حجيتها وأثرها في استنباط الحكم الشرعي من تلك النصوص الشرعية من آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي (صلى الله عليه واله) والائمة (عليهم السلام) في مفردات مسائل القرينة ودراستها يمكن ان تثمر بجهود جديدة زيادة الى جهود السابقين ممن كتب وبحث في هذا المجال وايضا تكميلا لجهود المعاصرين

٣- يزداد على ذلك أن القرينة لها الاثر الكبير في الكشف عن علة الحكم الشرعي التي يتوقف عليها الحكم وجودا او عدما

٤-أهمية هذا المبحث تتبع اهمية متعلقة، ومتعلقها في بحثنا ببيان مضامين النص الديني التي تكون حجة على المكلفين من المسلمين بأحكام النص الديني الحنيف من باب يحيا من حي عن بينه ويموت عن بينه نعم عدم البحث في هذا الموضوع تفويت ملاك بعض الاحكام من المصلحة وعدم المفسدة.

رابعاً: الدراسات السابقة

بحسب اطلاعي لم أقف على دراسة بحث في تطبيقات القرائن في المسائل الفقهية (العبادات) في بحث مستقل، نعم هنالك بعض الدراسات التي تناولت القرائن لكن من جوانب أخرى:

١-القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، الطالب حاتم عبد الكريم محمد المفَرجي.

٢-القرينة عند الاصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، رسالة ماجستير سنه ١٤٢٥/٢٠٠٤ م.

٣-حجية القرائن، عدنان حسن عزايزة، حجية القران في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى سنه ١٩٩٠م، دارعمار.

خامساً: منهج الدراسة

اعتمدت في كتابة الرسالة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال البحث عن الآيات المرتبطة بالموضوع المراد دراسته وجمعها ومن ثم تحليلها وبيان ما جاء فيها من اقوال، فضلًا عن الاستشهاد بالروايات الشريفة وتخريجها ونقل اراء العلماء فيها ما أمكن.

سادساً: خطة البحث

اقتضت الدراسة أنْ تقسّم على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، ففي المقدمة ذكرت أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة لذلك.

وخصّصتُ الفصل الأول لتقسيمات القرائن وحجية العمل بمؤدى القرينة وتضمن بحثين، فتناولت في المبحث الاول اقسام القرائن، اما في المبحث الثاني فقد تناولت اقسام حجيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل واراء العلماء.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه وظائف القرائن، وكان من ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول وظيفة التخصيص والبيان، اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه وظيفة الصرف، وفي المبحث الثالث: تناولت وظيفة التأكيد والترجيح.

وفي الفصل الثالث تناولت تطبيقات القرائن في الفقه معتمدا على كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (العبادات) للشيخ باقرالايرواني، وكانَ من ثلاثة مباحث، المبحث الاول تناولت فيه القرائن في مسائل الطهارة، وتناولت في المبحث الثاني القرائن في مسائل العبادات التعبدية، وفى المبحث الثالث تناولت القرائن فى مسائل العبادات المالية

التمهيد

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان والمصطلحات ذات الصلة

ينتظم التمهيد على ثلاثة مباحث فصلت فيها النظرة العامة للمفردات التي وردت في عنوان الرسالة.

المبحث الاول: مفهوم القرينة

سأتناول في هذا المبحث تعريف القرينة لغة واصطلاحا وبيان بعض المصطلحات التي يتصور أنها تؤدي مؤدى القرينة.

المطلب الأول: تعريف القرينة

تُعدّ القرينة أداة مهمة في فهم المعاني الضمنية والمحذوفات في الكلام، كما أنها تساعد في تحديد المعنى الصحيح للكلمة أو العبارة.

القرينة لغة:(القرينة جمعها قرائن ولفظ القرينة على وزن فعيلة من الاقتران[١] وهي بمعنى فعيلة وتأتي بمعنى مفعوله او من المقارنة بمعنى المفاعلة[٢] يقال قرن شيء بشيء اي جمع شيء الى شيء كما يقال لا يجوز القِران بين الطوافين اي ان تقرن حجه بعمره)[٣]،منه قوله تعالى (وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا)[٤]،اي مكتفين ومعضدين بعضهم الى بعض[٥] وتأتي بمعنى المصاحبة او الصاحب ومنه قوله تعالى(لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)[٦]،اي مصاحبين له وملازمين ويقال المرء يعرف بقرينه اي لمقارنته اياه فانه يقال للصاحب قرين ويقال فلان قرين فلان اي لا يفارقه[٧] ،وكذا قرينة الرجل امراته اي مصاحبتها اياه

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور جمال الدين الانصاري(ت٧١١هـ) ، مادة قرن (١٣٩/١١) ٤٨ ، ط٣، دار صادر بيروت ، ١٤١٤هـ،

(٢) معجم مقايس اللغة: ابن فارس،: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥هـ)، ٥ج ،٧٦ص، ٤٧. ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٩م. / التعريفات – الجرجاني ٥٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ) ، ،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، ١٩٨٣م. ، ص ١٥٢

(٣) لسان العرب: ابن منظور ، مادة قرن / معجم مقايس اللغة / ابن فارس ج ٥ / ٧٦ .

(٤) سورة الفرقان: الآية ١٣ .

(٥) ينظر لسان العرب: مادة قرن ١١، ١٣٩ص / الجامع لأحكام القران القرطبي ٨/١٣ .

(٦) الزخرف: الآية ١٣.

(٧) العين: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ،مكتبة الهلال.، ص١٤١ .

ومقارنتها له وقد يستعمل في غير هذه المعاني .والقرينة تأتي بمعنى الأمه او مجموعه من الناس كما في قوله تعالى(وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا)[١].

اما القرينة اصطلاحاً: عرفها الجرجاني بقوله: القرينة في الاصطلاح (أمر يشير إلى المطلوب)[٢].

وعرفها الزحيلي:(هي كل ما يدل على المقصود من الكلام ويرشد إليه، سواء أكان لفظيًا أم حاليًا أم عقليًا)[٣].

وعرفها الدكتور ضرغام :(القرينة هي اللفظُ الذي دلَّ على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول الكلمة وظهورها في معناها التي وضعت له، كما في كلمة (الحديث) في قول الآمر: اذهب إلى البحر في كلّ يوم واستمع إلى حديثه باهتمام، فهي قرينة في أنَّ المراد من كلمة (البحر) هو العالم، وفي الوقت نفسه أبطلت القرينة معنى الكلمة الذي وضعت له وهو ذلك المسطح المائي)[٤].

وقبل الحديث عن انواع القرائن المتصلة والمنفصلة سواء كانت لفظية او غير لفظية لابد من توضيح المراد من كون القرينة لفظية متصلة او غير متصلة، وكذا غير اللفظية سواء كانت متصلة او منفصلة ولوضوح كون القرينة كونها لفظية (أي ملفوظ بها) اما كونها متصلة فقد عرفت ببعض التعريفات.

المطلب الثاني: مفهوم القرينة المتصلة

والمراد من القرينة المتصلة كما عرّفها السيد محمد باقرالصدربقوله: (والقرينة المتصلة هي كلّ شيء يتّصل بكلمةٍ أخرى، وتبطل ظهورها وتوجّه المعنى العامّ إلى ما ينسجم مع سياق الكلام)[٥] .

---

(١) الفرقان: الاية ٣٨ .
(٢) التعريفات: الجرجاني: ص١٥٢ .
(٣) أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي، ج ١ ص٣٤.
(٤) دروس في علم الاصول: الحلقة الاولى في سؤال وجواب، د ضرغام كريم كاظم الموسوي ط، ص١٧٢ الرابعة ٢٠٢٣م- ١٤٤٤هـ طباعة :رقم الإيداع ٢٧١٨ لسنة ٢٠١٤م، في دار الكتب والوثائق في بغداد .
(٥) ينظر: دروس في علم الأصول ج٢، ص١٠٦.

وعرفها صاحب المعجم الاصولي فقال: (هي كل ما يتصل بالكلام من لفظ او غيره فيحدد به المراد الجدي للمتكلم)[١].

وقد عرفها الدكتور ضرغام الموسوي قائلا: (هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه، وسميت متصلة، لأنَّها متصلة بالكلمة)[٢] ، مثال ذلك الاستثناء ، يُعدُ الاستثناء من العام من أمثلة القرينة المتصلة ، كما لو قال المولى لعبده (أكرم الفقهاء الا الفساق) فالقرينة هنا هي الاستثناء ولولاها لكان ظاهر كلام المولى وجوب اكرام جميع الفقهاء الا انه جاءت القرينة فتحدد المراد الجدي للمولى وانه لا يقصد العموم وان كان استعمل الالف واللام التي تفيد العموم. فالقرينة اللفظية هنا متصلة منعت التمسك بالظهور الاولي للجملة لولا القرينة لكان هذا الظهور انتهى بعد مجيء القرينة فلابد من ملاحظه الاستثناء والمستثنى قال الشهيد الصدر بهذا الصدد :(ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر -أكرم كل فقير إلا الفساق - فإن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغة، وكلمة (الفساق) تتنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة (كل)، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تُعد أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق)[٣].

وفي قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)[٤].

فقوله تعالى(من كان مريضا او على سفر)هي قرينة لفظية متصلة خصصت الحكم الذي هو في صدر الآية المباركة المذكورة (من شهد منكم الشهر فليصمه) الذي كان

(١) المعجم الاصولي: البحراني، محمّد صنقور ، ط٢،منشورات نقش ،١٤٢٦هـ، ج٢ ص٣٨٠ ص٣٨١.
(٢) دروس في علم الاصول: د ضرغام الموسوي، ص١٧٢
(٤) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ج ١، ص٩٢
(٤) البقرة: الآية ١٨٥.

عاما بحق كل من شهد الشهر فيشمل المريض والمسافر ولكن خصت الآية واستثنت بعض الأفراد.

وأيضا جاءت القرينة في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

قال تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ)[1] فان الآية المباركة فيها حكماً مغٍ بغاية (دلت عليه الغاية) وكانت قرينه للحكم فإن جواز الحلق للمحصور[2] هو عندما يبلغ الهَدْي محله والا فلا يجوز الحلق، كما جاء في تفسير الكاشف بقوله (ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) الخطاب للمحصورين الذين منعوا من إتمام الحج أو العمرة، وعليهم أن لا يحلوا من إحرامهم، حتى يعلموا ان الهدي الذي بعثوه قد بلغ المكان الذي يجب فيه الذبح، ومكان الذبح منى ان كان الإحرام للحج، ومكة ان كان للعمرة[3].

وورد في قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[4]، فان الآية الكريمة أشارات الى الحكم الفقهي المعروف، وهو ان حكم الصيام هو الإمساك عن المفطرات الى الليل (الذي هو الْمُغَيّا بالغاية) وهذا ما شار اليه صاحب تفسيرالأمثل بقوله:(تبيّن الآية الحكم الثاني وتقول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْر) فالمسلم إذاً له الحق أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك)، وتبين الآية الحكم الثالث: (ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح في أيّام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أن الحظر يبدأ من طلوع الفجر وينتهي عند الليل.

---

(١) البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المحصور :(هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام ، المصدود :هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام). تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، العلامة الحسن بن يوسف المطهر الحلي ،ص ١٠٨ .

(٣) الكاشف، محمد جواد مغنية، ج١، ص٣٠٣ الى ص ٣٠٧، ط١، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٧٦م .

(٤) البقرة: ايه ١٨٧.

وأيضاً جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه - إلى أن قال:(والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)[1]، فإذا عرفنا ان هذا الشي محرم فتزول الحلية ،أي بمعنى كل شيء لك حلال مغيا بغاية وهي معرفته هذا حرام بعينه[2] فقد أشار صاحب مصباح الأصول الى ذلك بقوله (فيكون المراد أن الأشياء الخارجية كلها على الإباحة، حتى تظهر حرمتها بالعلم الوجداني أو تقوم بها البينة)[3] ،واثبت السيد المصطفوي من خلالها قاعدة الحلية كما ذكر ذلك بقوله (دلت على مدلول القاعدة دلالة صريحة)[4].

المطلب الثالث: مفهوم القرينة المنفصلة

اما القرينة المنفصلة فقد عرفت بانها:(ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته الى ذكر لفظ العام معه اوكل لفظ او فعل وقع في خطاب او مقام اخر الا انه لو فرض متصلا بالكلام الاول لأوجب انصراف الكلام الاول عن ظهوره الاولي الى ظهور اخر متناسب مع مجموع الخطابين او مجموع الخطاب الاول والفعل في المقام الثاني ، فهي لا تجي متصلة بالكلام بل منفصلة عنه، ومثاله أن يقول الآمر: (أكرم كل فقير)، ثمَّ يقول في حديث آخر بعد ساعة: (لا تكرم فسّاق الفقراء)، فهذا النهي لو كان متصلا بالكلام الأول لعُدَّ قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال) [5].

ومن الأمثلة مثال على القرينة المنفصلة غير اللفظيّة بما ورد قال الإمام (عليه السلام)انه قال: (صلّ المكتوبة جماعة) ، فإنّ الظهور الأوّلي لهذا الخطاب هو وجوب أداء المكتوبة جماعة وإنّ ذلك لازم في مطلق الحالات إلاّ أنّنا حين نجد أنّ الإمام يصلّي بعض الأحيان المكتوبة فرادى دون عذر قاهر نعرف أنّ مراده من

(١) الوسائل: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤. ، ط٢،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٤هـ.
(٢) ينظر: مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي ،ص ١٢٤.
(٣)مصباح الأصول: تقريربحث السيد الخوئي، للبهسودي، ج٢،ص٢٧٤.
(٤) ينظر: مائة قاعدة فقهية السيد المصطفوي ، السيد محمد كاظم، ص ١٢٤. ، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، ١٤١٧هـ.
(٥) دروس في علم الاصول ، الحلقة الاولى في سؤال وجواب: الموسوي، ضرغام ص١٧٣، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ط٤، ٢٠٢٣هـ.

الخطاب الأوّل لم يكن الوجوب ولو كان مراده الوجوب فإنّه لا يريد الإطلاق المستظهر بْدواً من الخطاب الأوّل.

(فأداء الإمام الصلاة فرادى هو قرينة منفصلة غير لفظيّة التي يلزم ملاحظتها عند إرادة استظهار المراد الجدّي لخطابه الأوّل)[١].

(إن التفاوت الذاتي للقرينة المتصلة عن القرينة المنفصلة يكمن في أنها ليست متصلةً بالكلام، والتفاوت التطبيقي لها(على ما تقدَّم ذكره) هو أنها لا تزيل الظهور، وإنما تؤثِّر في حجِّيته فقط)[٢].

المبحث الثاني: الالفاظ ذات الصلة

هناك بعض الالفاظ (المصطلحات) قد تبدو للوهلة الاولى انً لها صله في بحث القرينة من حيث الالتقاء في المعنى لهما فقد يتصور بعضهم أنَّ العلاقة بين مصطلح القرينة وبين بعض المصطلحات الاخرى هي علاقة الترادف او علاقة عموم وخصوص مطلق أو من وجه فلا بد من الإشارة الى تلك الالفاظ لمعرفه مواضع الالتقاء والاختلاف بينهما لدفع محذور الخلط بينهما على الرغم من ان تلك الالفاظ لا شك بان لها الأثر في فهم النص الشرعي ولها دخاله في اثبات قواعد الاستنباط ومن هذه المصطلحات، مصطلح (الأمارة والدليل)

اولاً: الأمارة

الأمارة لغة: وردت في كتب اللغة انها (بمعنى العلامة، والجمع أمارات)[٣].

الأمارة اصطلاحاً: (تعني الأدلة الظنية النوعية والتي لها الكشف عن الواقع الا ان هذا الكشف ليس تاما)[٤] ، (فالأمارة من المصطلحات الأصولية التي ذهب بعض من العلماء الى ان بينها وبين مصطلح القرينة علاقة الترادف)[٥] ، فنجد منهم من

(١) المعجم الاصولي : صنقور ،ج٢ ،ص ٣٨٠.
(٢) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ،ج ٢،ص ١٠٦.
(٣) معجم المصطلحات العربية: مجدي وهبة ،ص ١٦٠، ، القاهرة، الفكر، د.ت
(٤) المعجم الاصولي: صنقور، ج١ ص ٣١٣.
(٥) حجيه القرائن: عدنان حسن عزايزة، حجيه القران في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى سنه ١٩٩٠م، دار عمار.

عبَّر عن القرينة بالأمارة كما ذكره ابو الحسين البصري في بيان مسائل العموم قال: (ومنها ان يقترن بكلام المتكلم مَنْ الامارات ما يقتضي تخصيص كلامه نحو (ضربت كل من في الدار) ويكون فيها من يعظمه كأخيه، فيغلب على الظن انه لم يضربه)[١].

فعلى التعريفين يظهر ان كلاً من الأمارة والقرينة يصاحب شيئا ويدل عليه، نعم الفرق بينهما هو ان افادة الأمارة الظن ولا تصل الى القطع بينما القرينة بعضها قد تفيد القطع ، فالقرينة إفادتها اعم من الامارة، وما ذلك الا تبعا لقوة القرينة، وقد تكون الأمارة تدل على وجود شيء من غير ان تؤثر فيه بينما القرينة تؤثر فيه بلحاظ بيانه وتوضيحه وتخصيصه وتقييده وغير ذلك فهناك نقطة التقاء بين المصطلحين ونقطتي افتراق فتكون النسبة بينهما هي نسبه العموم والخصوص من وجه[٢].

ثانيا: الدليل

الدليل لغة:(يطلق ويراد منه بمعنى المرشد الى المطلوب، فعيل بمعنى فاعل، ومنه دليل القوم، اي مرشدهم الى مقصودهم)[٣]،واصطلاحاً:(عرف الدليل بانه المرشد الى المطلوب سواء افاد العلم او الظن)[٤].

وعرف الدليل: (بانه كل طريق موصل للحكم الشرعي استفيد بواسطة الشارع المقدس)[٥]، فنجد بعض العلماء سواء اللغويين منهم او الأصوليين أستعمل مصطلح الدليل بديلاً عن القرينة كما نجده في بعض اقوالهم فقد ذكر ابن السراج في مقام بيان حالات الكلام من لحاظ الاظهار والاضمار فذكر ان ما لا يحسن اضماره هو (ما ليس عليه دليل من لفظ ولا حال مشاهدة ، فلو قلت زيدا وانت تريد كلم زيدا ، فأضمرت ولم يتقدم ما يدل على كلم ، ولم يكن انسانا مستعدا للكلام لم يجز ، وكذلك

(١)المعتمد في اصول الفقه: ابو الحسين محمد علي ابن الطيب البصري المعتزلي تحقيق محمد حميد الله، بيروت، من منشورات المعهد العلمي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م

(٢) ينظر: المعجم الاصولي: صنقور،ج ١، ص ٢١٣

(٣) لسان العرب: ماده دلل ج١، ص٦٩٥

(٤) التمهيد في اصول الفقه: ابو الخطاب محفوظ ابن احمد ابن الحسن الكلواداني ت ٥١٠ هجري تحقيق د مفيد ابو عمشه، ط ٢، ١٤١١ ه - ٢٠٠٠ م، مؤسسه الريان، بيروت

(٥) المعجم الاصولي: صنقور، ج٢، ص ١٣١

غيره من جميع الأفعال)[1] ، لذا نجد بعض الاصوليين استعمل لفظ القرينة ويقصد الدليل فما ذكره الغزالي في حد التأويل اذْ قال :(انه عباره عن احتمال يعضده دليلٌ يصير به اغلب على الظن من المعنى ....وقد يكون ذلك الدليل قرينة)[2].

فأوجه الاتفاق بين المصطلحين بناء على ما مر من تعريف القرينة والدليل هو ان الدليل والقرينة قد تكون دلالتهما قطعية وقد تكون ظنيه، وان الدليل له أثرفي فهم النص الشرعي كالقرينة.

اما الفارق بينهما ان النسبة بين مصطلح الدليل والقرينة هي نسبه العموم والخصوص المطلق فالدليل مصطلح عام اما القرينة فهي أخص منه فالدليل لم يذكر في تعريف الدليل انه لابد من مصاحبته لشيء فيدل عليه كما هو في مصطلح القرينة ، فان الدليل قد يستقل في ذاته في افاده المعنى كما نقول دليل الحكم الشرعي الفلاني هو الآية المباركة مثلا ، فان الآية المباركة سوف تفيد اثبات الحكم الشرعي بنفسها من دون ضم ما يوضحها كما هو في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[3]، فالأشخاص الذين يتّهمون النساء العفيفات بعمل ينافي العفّة (أي الزنا)، ولم يأتوا بأربعة شهود عدول لإثبات ادعائهم. فحكمهم (فاجلدوهم ثمانين جلدة)وتضيف الآية حكم آخر هو (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)[1].

فان الآية واضحة في بيان حد القذف وهي الجلد ثمانون جلده من دون ضم قرينة مبينة وموضحة لألفاظ الآية المباركة.

(١) الاصول في النحو: ابن السراج النحوي: تحقيق عبد الحسين، بيروت، مؤسسه الرسالة، الطبعة الثانية سنه ١٤٠٧ هجرية ١٩٨٧ ميلاديه).

(٢) المستصفى من علم الأصول: ابو حامد الغزالي تحقيق د٠ محمد سليمان الاشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م .

(٣) سوره النور :الآية ٤.

المبحث الثالث

سيرة الشيخ الايرواني الشخصية والعلمية.

أولاً: النسب والمولد والنشأة

هو محمد باقر بن محمد تقي [٢] بن جواد [٣] الأيرواني، ولد الشيخ باقر الأيرواني في مدينة النجف الأشرف سنة (١٣٦٩هـ -١٩٤٩م).

ثانياً: نسبه

ينتسب الشيخ الأيرواني الى أسرة علمية دينية معروفة في مدينة النجف الأشرف ترجع إلى جده الأعلى الشيخ محمد بن محمد باقر الأيرواني المعروف بـ(الفاضل الأيرواني) وهو من علماء النجف الأشرف البارزين في الحوزة العلمية في مدينة النجف الأشرف وله باع في كثير من العلوم، وهومن الأساتذة المعروفين في الفقه والأصول ، وكان يروي عن مشايخه المذكورين بالإجازة كونه من العلماء في علم الرجال، ومعرفة المشايخ والطبقات، ومن أبرز مشايخ الإجازة ورواة الحديث[٤]،تنتهي إلى الفاضل الأيرواني تلميذ الشيخ الأنصاري الذي كان أحد مراجع الدين المعروفين في زمانه من آثاره: تعليقة على رسائل العلامة الأنصاري، توفي عام (١٣٠٦هـ)، وتعد أسرة آل الأيرواني من الأسر العلمية الشيعية في ايران، والعراق وأذربيجان[٥]، بجهود الشيخ باقر الأيرواني جدهم الأعلى ، ولا

---

(١) تفسير الامثل، مكارم الشيرازي، ج٩،ص٢٠ / مجمع البيان ، الطبرسي ،ج٧ ص٢٢١.

(٢)محمد تقي جواد الأيرواني ، محقق في الفقه والأصول، من آثاره: تحقيق كتاب الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني، توفي سنة(١٤٢٦هـ)، ينظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف محمد هادي الأميني، النجف، مطبعة الأدب، ط١ (١٣٨٤ه_١٩٦٤م):٤٩، وفهرس التراث محمد حسين الجلالي، دار الولاء للنشر، ط٤،(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م):١/ ٨٧٨ و٢ /٧٧، ومع علماء النجف، محمد الغروي ، بيروت ، دار الثقلين (د.ط)،(د.ت):٢/٥٥٧.

(٣)جواد بن محمد بن محمد باقر الأيرواني، علامة مجتهد، من آثاره: تعليقة على الرياض، ينظر: ماضي النجف وحاضرها، جعفر باقر آل محبوبة، بيروت، دار الأضواء، ط٢، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م):٢/٥٣-٥٤

(٤)ينظر: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، علي أصغر محمد شفيع البر وجردي (ت:١٣١٣هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي ، قم ، مطبعة بهمن، ط١،(١٤١٠هـ):١/١٧، وتكملة امل الآمل ، حسن الصدر(ت:١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ وآخرون، بيروت، دار المؤرخ العربي،(د.ط)،(د.ت): ٥/١٤٦-١٤٨.

(٥)أذربيجان: تقع شرق بحر قزوين في الجزء الغربي من قارة أسيا ويحدها روسيا وجورجيا شمالاً وأرمينيا غرباً، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت عبد الله الحموي(ت:٦٢٦هـ) ، بيروت دار صادر، ط٢،(١٩٩٥م):١/١٢٨، والموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، أمنة أبو حجر ، الأردن .

شك أن الأسرة التي تربى فيها الشيخ الأيرواني (دام ظله) كان لها الأثر الكبير في بناء شخصيته واجتهاده وبلوغه إلى ما هو عليه اليوم.

ثالثاً: كنيته ولقبه: يكنى بأبي صادق، ويلقب بالأيرواني نسبة إلى مدينة إيروان[١] مسكنهم الأصلي[٢].

ثانياً: سيرته العلمية

نشأ الشيخ الأيرواني في مدينة النجف الأشرف، وكانت دراسته الاكاديمية الأولية الابتدائية والمتوسطة والثانوية في مدرسة منتدى النشر في النجف الأشرف، التي كانت بإشراف مجموعة من الأعلام منهم الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره، وفي أثناء ذلك شرع وهو في الصف الرابع الإعدادي في الدراسة الحوزوية ، ودرس المقدمات[٣]، والسطوح العالية[٤] في النجف على يد جمع من كبار علماء الحوزة إذْ حضر بداية الدورة الأصولية الثانية للسيد محمد باقر الصدر(قدس سره)، وأستمر حتى الأيام الأخيرة من حياة الصدر(قدس سره) وحضر مدة من الزمن بحث الأصول للمرجع السيد السيستاني (دام ظله) وبحث الفقه للسيد محسن الحكيم (قدس سره).

ويقول الغروي وهو أحد الباحثين (كان الشيخ الأيرواني (دام ظله) موضع احترام وتقدير لدى استاذنا الشهيد الصدر(قدس سره) وكان يعلم المراحل الأولى في الحوزة، ويدعم المجاهدين والثائرين في وجه النظام السياسي آنذاك حتى أدرك بأنه مطارد وملاحق فلجأ إلى مدينة قم المقدسة)[٥].

---

(١)أيروان: بلدة روسية مشهورة تقع في الجنوب الغربي من بلاد القفقاس على الحدود التركية، هذه الترجمة في كتاب ماضي النجف وحاضرها لجعفر باقر آل محبوبة، دار الأضواء، ط٢، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م): ٢ /٥٣.

(٢) ينظر: مشهد الإمام، محمد علي جعفر التميمي، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، (د.ط) (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م): ١٥٦/٢.

(٣)وهي مرحلة دراسة المقدمات والعلوم التمهيدية التي تؤهل طالب الحوزة لفهم النصوص القرآنية والأحاديث المعتبرة، وغيرها، ينظر: الحوزة العلمية في النجف الأشرف، محمد الغروي، دار الأضواء، ط١،(١٤١٤هـ -١٩٩٤م):٢٥١.

(٤)وهي المرحلة التي يدرسها طالب الحوزة بعد مرحلة المقدمات، حيث يتلقى الطالب دروساً في الفقه والأصول والفلسفة وغيرها من العلوم، ينظر: المصدر نفسه:٢٥٥-٢٥٦.

(٥) تلامذة الإمام الشهيد الصدر، محمد الغروي، دار الهادي، ط١،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م):٣٠١.

ثالثاً: مشايخه

تلقى الشيخ باقر الأيرواني(دام ظله) علومه على يد جمع من علماء مدينة النجف الأشرف، وأستفاض من غزارة علومهم ، والذي تدور آراؤه العلمية حولهم ومن أبرزهم:

١. السيد آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ).
٢. آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت:١٤٠١هـ).
٣. آية الله العظمى الشيخ محمد تقي الأيرواني (قدس سره) (ت:١٤٢٦هـ).
٤. آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

رابعاً: تلامذته

تتلمذ على يده جمع كبير من طلاب العلم والمعرفة ودرسه لازال اليوم معروف في الحوزة العلمية في النجف الأشرف الذي يكتظ بعدد الحضور في محضر درسه، وقد أصبح بعض هؤلاء الطلبة أساتذة معروفين بالفضيلة العلمية الحوزوية .

ومن أبرز طلابه

١-السيد احمد إلا شكوري: استاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية

٢- الشيخ فرقد الجواهري: استاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية

٣- الشيخ خالد البغدادي (رحمه الله): أستاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية وله مؤلفات في تقرير بعض ابحاث الشيخ الإيرواني ك كتاب قواعد نافعة في الاستنباط

٤-الشيخ الدكتور جبار محارب عبد الله: استاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية واستاذ جامعي وله عدة تقريرات لدروس الشيخ الايرواني مطبوعة في عدة اجزاء منها كتاب قواعد الوظيفة الشرعية في اجزاء أربع

٥-الشيخ ابراهيم البغدادي: أستاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية وله تقريرات الرسائل لدروس الشيخ الايرواني مطبوعة في جزئين

٦- الشيخ عمار الساعدي: استاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية وله مؤلفات في شرح كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ الايرواني في أربع اجزاء

٧- الشيخ شهاب الدين احمد: أستاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف للدروس العالية وله عدة مؤلفات منها كتاب محاضرات في الفقه الاستدلالي شرحا لكتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ الايرواني في عدة أجزاء.

خامساً: رحلته وتدريسه

ترعرع الشيخ الأيرواني الشطر الأول من حياته العلمية في مدينة النجف الأشرف، ثم هاجر سنة(١٩٨٤م) إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حيث استقر في مدينة قم المقدسة؛ بسبب معارضته للحكومة البعثية ومطاردتها له، اضطّر الشيخ الأيرواني إلى الهجرة إلى مدينة قم المقدسة وقد مارس دوره العلمي والتبليغي هناك فألقى دروساً في الفقه والأصول، والعقائد والتفسير، والحديث وغيرها من العلوم الحوزية على طلبة الحوزة العلمية هناك[١]، وشرع بتدريس السطوح العالية وبحث الخارج[٢]. وكان يحث طلبة العلم على دراسة كتب الشهيد الصدر (قدس سره) وخاصة الحلقات الثلاث في علم الأصول، كما أنه كتب شرحاً وافياً على الحلقة الثالثة وعبر (عنها بأسلوبها الثاني) وبعبارة غير عبارة المصنف، وبقي الشيخ الأيرواني في مدينة قم المقدسة حتى زمن سقوط حكومة البعث الصدامي سنة(٢٠٠٣م) ثم عاد إلى مدينة النجف الأشرف، وشرع بتدريس الدرس العالي

(١) هذه المعلومات زودني بها سماحة الشيخ الأيرواني في محل أقامته في النجف الأشرف، يوم الأربعاء المصادف في تاريخ ٣/١/ ٢٠٢٤ في مكتبه في النجف الاشرف، عند الساعة الحادية عشر صباحاً

(٢) وهي مرحلة بداية التحقيق والنظر والاجتهاد لطلبة الحوزة الدينية، وفيها يتلقى الطلاب بحث الفقه و أصوله، ويكون الطالب على مستوى استيعاب عالي من دون كتاب يقرا فيه ، وسميت بمرحلة الخارج لأن الأستاذ يلقي الدرس من دون كتاب، ينظر: الحوزة العلمية، الغروي :٢٥٧.

لطلبة الحوزة العلمية، لمادتي الفقه وأصوله، ويعد سماحته اليوم من أساتذة البحث الخارج البارزين في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

وقد أجرى السيد عبد الهادي الحكيم مقابلة شخصية مع الشيخ الأيرواني تحدث فيها الشيخ الأيرواني عن جوانب من سيرته الشخصية، والعلمية:

اذ قال: (عشقت الكتاب والعلم منذ فتحت عيني وأنا أعيش في أحضان حوزة النجف الأشرف فدرست، وتعلمت، وعلمت حتى درست الكتاب الأصولي المعروف (كفاية الأصول) عشرين دورة تقريباً، وأُدرس الآن في حوزة النجف الأشرف كل يوم أربعة دروس صباحاً، وبعد الظهر أشرف على اجتماع علمي يضم بعض الفضلاء بهدف التدريب العملي على الأبحاث العلمية ...)[1].

سادساً: مؤلفاته

ان لسماحته مؤلفات علمية من الكتب في مجالات متعددة وعلوم مختلفة كعلمي الفقه والأصول، وآيات الأحكام، والعقيدة، والحديث وما تميز به سماحته في مؤلفاته هو حسن التصنيف والتأليف.

سابعاً: مميزات كتاب الفقه الاستدلالي

خصائص كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ومميّزات

١- الكتاب يعد من المؤلفات الاستدلالية فقهياً بلغة معاصره.

٢- سار المؤلف بالتبويب الفقهي الرباعي الذي سار عليه المحقق الحلي (قدس الله سره) والذي عُدَّ منهجا عاما سار عليه من جاء من بعده من الفقهاء والتقسيم الرباعي هو (العبادات، العقود، الايقاعات، الاحكام) وهذه أبواب الكتاب فقد توزّعت طبقاً للتقسيم التقليدي المعروف.

٣- بحث المؤلف للمسائل الفقهية مع ذكر المستند الشرعي لكل حكم فقهي يصل اليه فلم يترك المؤلف حكما فقهيا شرعيا من دون مستند

(١) ينظر : تلامذة الامام الشهيد الصدر: محمد الغروي ، دار الهادي ،ط٢٠٠٢،١م، ص٣٠١.

٤-المؤلف يذكر عادةً الآراء المهمة في كل مساله فقهيه، وعندما يذكر حكما فقهيا مشهورا ويخالفه في الفتوى يذكر دليل المشهور ويناقشه ثم يذكر دليله.

٥- يمتاز الكتاب بسهولة التعبير ووضوح المطالب العلمية مع المحافظة على قوه المحتوى

٦-أعتمد المؤلف على الدليل الشرعي الذي هو الكتاب، والسنة المعصومة ومصدرها في الأغلب وهو (كتاب وسائل الشيعة) ولذا نجد نادرا ما يحيل الطالب على مصدر اخر

٧-الكتاب يعد مقدمة للبحث الخارج الفقهي فان المؤلف أستعرض الروايات وناقشها مناقشة حسب مرحلة الطالب وبيان الاخبار المتعارضة، وكيفية علاج التعارض الخارج

المبحث الأول

أقسام القرينة والتقسيم المختار

سأتناول اقسام القرائن والمستند الشرعي (حجيتها) للعمل بمؤداها ومواردها أتناول في المبحث الاول اقسام القرينة والتقسيم المختار الذي اعتمدت عليه في كتابة بحوث الرسالة فان هناك من قسمها بعدّة تقسيمات وبعدة اعتبارات وبيان تلك الاقسام وذلك كلا في مطلب مستقل مع بيان تعريفات كل قسم لغة واصطلاحا وذكرت بعض التطبيقات العملية وبيان أثر القرينة في فهم النص الديني ومتى تأثير القرينة على هذا الفهم ، وفي الثاني اثبات الحجية والادلة من القران والسنة الشريفة ونعرج على الخطاب وانواعه والظهور كذلك لأهميته في موضوع البحث .

المطلب الاول: اقسام القرائن (اللفظية وغير اللفظية)

ان مصطلح القرينة كباقي المصطلحات العلمية متنوع وتنقسم القرينة الى عده تقسيمات وذلك باختلاف اعتبار القسمة التي يبتني عليه التقسيم فكما يقول علماء المنطق ان القسمة تتعدد بلحاظ القسّمة فقد يكون تقسيماً باللحاظ مقسما وقسيماً بلحاظ اخر[1].

إذ التنوع في القسمة تابع لاختلاف اللحاظ التي تنظر من خلالها الى المصطلح المراد البحث عنه وايضا التقسيم هنا تابع الى مبنى كل عالم في تقسيمه لها فقد تقسم القرينة بالحظ مصدرها وتقسيم اخر بلحاظ قوتها وضعفها وتارةً اخرى يكون التقسيم بلحاظ وضوحها وخفائها واخر بلحاظ المقال والحال والسياق وتاره اخرى بلحظ عملها فقد تكون قرينه مرجحة وقد تكون تأكيدية وقد تكون صارفة وهذا ما سنذكره في طيات البحث وما سنذكره ونحاول ذكر الأمثلة لكل منهما قرانيه او من روايات المعصومين (عليهم السلام) او فتاوى لعلماء الفقه[2].

(١) المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر ،ص ١٣١مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
(٢) القرينة عند الاصوليين وأثرها في فهم النصوص: محمد قاسم الاسطل رسالة ماجستير سنه ١٤٢٥/٢٠٠٤ م.

المطلب الثاني : التقسيم المختار هو التقسيم الجامع للتقسيمات المتعددة وكذلك مانع عن دخول الاغيار لبحث القرينة اذاً التقسيم المختار هنا هو التقسيم بلحاظ كونها تنقسم الى لفظية والى غير لفظية ولذلك لكون هذا التقسيم يجمع التقسيمات أغلبها وكون هذا اتجاهاً مرضياً لدى كثير ، قال الشهيد الصدر بهذا الصدد: (نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة: إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة)[١] ، فنجد ان السيد الشهيد الصدر لاحظ ان القرينة تنقسم الى متصلة ومنفصلة ، بلحاظ كونها لفظية وغير لفظية ولذا ناقش الفرق بينهما من جهة هدم الظهور اللفظي او عدم هدمه ، فقال صاحب القوانين بهذا الصدد (القرينة إما عقلية مثل قوله تعالى (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)[٢] ومثل قوله تعالى (يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ)[٣] وإما لفظية كحمل آية الصدقة على بيان المصرف لا الاستحقاق والملك بقرينة ملاحظة ما قبلها وهو قوله تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)[٤][٥].

فقد لاحظ القمي التقسيم الثنائي للقرينة من كونها لفظية وغير لفظية أي (عقلية)

وكذلك ذهب الغزالي الى هذا التقسيم عندما ذكر أهمية القرائن في فهم المراد الجدي من النص الشرعي وقال (القرينة لفظ مكشوف) ويقصد باللفظ المكشوف (القرينة اللفظية)[٦].

القرينة (هي -كما سبق- الأمر الذي يجعله المتكلم دليلًا على أنه أراد باللفظ غير معناه الأصلي، وهي أيضًا لفظية، وغير لفظية)[٧].

---

(١) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ج١ص٩٢

(٢) الفتح: الآية ١٠

(٣) إبراهيم: الآية ٤

(٤) سورة التوبة / الآية ٥٨

(٥) قوانين الأصول: الميرزا القمي أبو القاسم القمي (ت سنة١ ١٢٢) ص٣٤٥

(٦) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ج٢، ص ٢٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

(٧)المنهاج الواضح للبلاغة: حامد عونى، ج١، ص١١٨، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

المطلب الثالث: اقسام القرائن اللفظية

أتناول في هذا المطلب تعداد القرائن مع بيان معناها لغة واصطلاحا، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لتلك القرائن

تنقسم القرائن اللفظية الى القرائن المتصلة والقرائن المنفصلة ويمكن تعداد القرائن اللفظية المتصلة منها او المنفصلة وحصرها بما هو المتسالم عليها[١].

أولا- الاستثناء.

ثانيا - الشرط.

ثالثا - الصفة.

رابعا - الغاية.

المورد الأول: الاستثناء

تعد قرينة الاستثناء من العناصر المهمة في علم أصول الفقه، حيث تكون دالة على استثناء شرط معين أو قاعدة عامة. وفي سياق الفقه الإسلامي، يتم استخدام قرينة الاستثناء لتحديد حدود التطبيق والتفسير للأحكام الشرعية.

تعريف الاستثناء لغة:(هو استفعال، من ثنيت الشيء إذا عطفته ورددته من ثناء الشيء ثنيا، اذ رد بعضه على بعض)[٢].

اما اصطلاحاً: (يستعمل عادة بمعنى اخراج بعض ما تناوله اللفظ عن الحكم الثابت للمستثنى منه على وجه لولاه لدخل فيه)[٣].

ذكر الشهيد الصدر بهذا الصدد (ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر) أكرم كل فقير إلا الفساق) فإن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغة، وكلمة الفساق تتنافى مع العموم)[٤].

---

(١)ينظر : نهاية السؤل ، أبو محمد جمال الدين ، ص ٢٠٠.

(٢) لسان العرب: ج ١٤ص ١٢٤-١٢٥ / المصباح المنير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ)، ج١ ص٨٥المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

(٣) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن، ج ١٧ ص١٤٠، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٨١م، ج ١٧، ص١٤٠ ٣

(٤) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ج٤ص٩٢ .

مثال ذلك كما ورد في قوله تعالى (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا)[١]، وكذلك ما ورد عن الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام : (إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور)[٢]. فقد ذكر صاحب نهاية الأفكار:(من المفاهيم مفهوم الاستثناء فيما لو استثنى بالا ونحوها، كقوله: اكرم القول الا زيدا وجاءني القوم الا زيدا، ولا ينبغي الاشكال في دلالته على انحصار سنخ الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك، ومن ذلك اشتهر بينهم بان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفى)[٣].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الاستثناء :

نجد في قوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)[٤]، فقد ذكر الشيخ حسن الجواهري ان الاستثناء في الآية المباركة قرينة لفظية متصلة دلت على انحصار عدم ابداء الزينة للناس وهنا المستثنى حكمه عكس حكم المستثنى منه فالحرمة هنا منحصرة في ابداء نوع الزينة وهي كل انواعها اما الزوج (البعل) والاب والاخ فانه يجوز ابداء نوع الزينة لهم[٥] .

وكذلك في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[٦]، الآية المباركة تنفي نوع خاص للأكل وهو (اكل المال بالباطل) اما المستثنى الذي يعتبر قرينة لفظية متصلة، انه إذا كانت التجارة عن تراض فهو ليس من اكل المال بالباطل وانه ليس محرم.

---

(١) سورة الواقعة: اية ٢٤-٢٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ج، ١ص٣٣، ط٢، تحقيق:علي اكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين ، قم المشرفة،١٤٠٤هـ.
(٣) نهاية الأفكار محمد تقي البروجردي النجف ص.٥٠٢.
(٤) سورة النور: الآية ٣١.
(٥) ينظر: دروس الشيخ حسن الجواهري في بحث الأصول في ٥/٥ /٣٢.
(٦) سورة النساء: الآية ٢٢

وايضا ما ورد عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)[١] (دلت هذه الصحيحة على عدم وجوب الإعادة عند وقوع الخلل في الصلاة إلا إذا كان الاخلال من ناحية الأمور الخمسة المنصوصة)[٢].

وكذا ما ورد في الرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مأتى درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك)[٣]، تبين نوع التكليف ينحصر فيما يطاق ام التكليف الذي لا يطيقه الانسان فهو منفي عنه أي انه ليس بواجب فعلة التكليف الإطاقة وعلة عدم التكليف عدم الإطاقة .

المورد الثاني : الشرط

قرينة الشرط في علم الأصول هي إحدى القرائن المهمة في تفسير النصوص الشرعية والاستدلال على الأحكام، فهي ما يشهد على ثبوت حكم شرعي في الواقعة المقيدة به، بحيث لا يمكن حمل النص عليها إلا بشرط تلك القرينة، أي أن قرينة الشرط تساعد في تحديد المراد من النص الشرعي، وتحديد الأحكام والمقاصد الشرعية المقصودة من ذلك النص، وتُعّد قرينة الشرط من القرائن المهمة للمساعدة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وبناء الأحكام عليها.

الشرط لغة: (الشرط معروف وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط والشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط)[٤]، وقيل (هو إلزام الشيء والتزامه والشرط بالتحريك: العلامة، الجمع واشراط: اشراط الساعة، أي علاماتها)[٥] قال تعالى (فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) اي علاماتها والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج٦ ص٣٨٩ ح١.
(٢) مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي ، ص ٢٣٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
(٣) وسائل الشيعة:الحر العاملي، ج ١ ،ص ٢٨ ،ب ١ ،ح٣٧.
(٤) لسان العرب : ابن منظور ، ج ٨، ص ٥٧ .
(٥) الصحاح للجوهري، مادة: (ش رط)، (٣/ ١١٣٦).

اما اصطلاحاً: (انتفاء طبيعي الحكم المنطوق على أن يكون هذا الانتفاء مدلولا التزاميا لربط الحكم في المنطوق بطرفه ، يراد به ما يكون سببا لتعليق الحكم)[١] ، والجملة الشرطية (هي في الحقيقة جملتان، يربط بينهَم أداة من أدوات الشرط تسّمى الاولى جملة أو فعل الشرط، والثانية جملة أو فعل جواب الشرط، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط)[٢].

يُعّد الشرط في الجملة الشرطية قرينة لفظية متصلة للمشروط وتعود الى جملتين يربط بينهما اداة من ادوات الشرط والجملة الاولى تسمى جملة او فعل الشرط والثاني جملة او فعل جواب الشرط على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط ولذا التعبير بالجملة الشرطية هي تسميه نحويه نعم في علم المنطق سميت بالقضية الشرطية والجملة الشرطية هي التي تتألف من جملتين تتوقف احداهما على الاخرى اي تعلق شيء بشيء ومن المعلوم ان الجملة الشرطية التي تتضمن اداه الشرط (التي هي الالفاظ التي تستعمل في هذا الترتيب) مثل (ان -من - مهما) وظيفتها تعليق الجزاء على الشرط فهي توقف شيء على شيء وانتفائه بانتفائه كما ورد في الرواية التي تحدد صلاة الظهر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا صار مثليك فصل العصر)[٣].

وكذلك ما ورد في محرمات الاحرام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(إذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ولا تطيب)[٤].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الشرط: جاء في قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)[٥] فان الآية الكريمة بينت حكما فقهيا تعلق في الارث وهي حكم حكم حصول الزوج من تركه الزوجة ومقدار حصولهما على النصف في موقوف على عدم وجود ولد لزوجاتهم وهذا الشرط هو قرينه لثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع والا لو لم يكون الشرط موجودا وأيضا ورد الشرط في اثبات حكم حد

(١) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر ،ج ١ ، ص٢٢٠
(٢) سؤال وجواب: د ضرغام، ص١٥٥
(٣) المعتبر : المحقق الحلي، ج٢ص٥١.
(٤) الوسائل: الحر العاملي، ج٩، ص١٦.
(٥) النساء: الآية ١٢.

الترخص لصلاة المسافر كما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(إذا سمع الاذان أتم المسافر)[١].

المورد الثالث: الوصف

تُعد قرينة الوصف عند الأصوليين من الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه، حيث تمثّل جزءًا صغيرًا منها في فهم وتحليل النصوص الشرعية، ولها الاثر الكبير في المساهمة في تبسيط فهم أحكام الشريعة وتطبيقاتها وفي مجالات مختلفة من القضاء. بالاعتماد على قرائن الوصف.

الوصف لغة: (وصَف الشيءَ له وعليه وصْفاً وصِفةً: حَلاَّه، والهاء عوض من الواو، وقيل: الوصْف المصدر والصِّفةُ الحِلْية، الليث: الوصف وصفك الشيء بحِلْيته ونَعْته. وتواصَفُوا الشيءَ من الوصف. وقوله عزوجل: (وربُّنا الرحمن المُستعان على ما تصفون أَراد ما تصفونه من الكذب)[٢][٣].

واصطلاحا:(الوصف ما يعم النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح ان يكون قيدا لموضوع التكليف، ومفهوم الوصف هو أن يقيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين مثال ذلك قولك أكرم الفقير العادل)[٤].

فالوصف المبحوث عنه في علم الاصول يختلف عما بحث في النحو فانّ ألاستعمال أوسع واشمل من استعمال علماء النحو والصفة وايضا الملاحظ هنا الوصف المبحوث هو من حيث المنطوق لا من حيث اثبات المفهوم له فانه يُعد قرينه لفظية متصلة او منفصلة فقد ذكر الشيخ المظفر ما يراد من الوصف (المقصود بالوصف هنا ما يعم النعت وغيره فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح ان يكون قيدا لموضوع التكليف كما انه يختص بما اذا كان معتمدا على موصوفٍ)[٥] ، والبحث في الجملة الوصفية في علم الاصول له لحاظان:

---

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج ٨ ص ٤٧٣.
(٢) الأنبياء: الآية ١١٢
(٣) معجم لسان العرب: ابن منظور، ص٢٢٤، ج١٥
(٤) الحلقة الأولى سؤال وجواب: د ضرغام، ص ١٥٩
(٥) أصول الفقه: الشيخ المظفر، ج١ ص١٦٩، تحقيق: الشيخ محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، د.ت.

اللحاظ الأول: تارة يكون الوصف موضوعا للحكم الشرعي كما في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] فلفظ السارق والسارقة الذين هما وصف لم يذكر معهما موصوف تضاف اليه صفه السرقة وانما صار الوصف نفسه موضوعا للحكم وهو ما يترتب عليه الحد الشرعي.

اللحاظ الثاني: الوصف قد يكون قيدا لموضوع الحكم ففي هذا النوع تكون الجملة تحتوي على موصوف وصف به كما ورد في الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) :(ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة المرعية)[2] فصفة كون الغنم سائمة وصف لموضوع الحكم الشرعي وهي للأبل والبقر والغنم الذي تعلق به وجوب الزكاة فصفة السائمة اخذت قيدا لموضوع الحكم الشرعي والمطلوب في بحث (الجملة الوصفية) ان يكون للوصف دخل في الحكم الشرعي دخلا علياً ،بمعنى ان الوصف علة منحصرة للحكم الشرعي وعليه الصفة تكون قرينة صالحة لتخصيص العام وقصره على بعض افراده[3].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الوصف: جاء في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[4] ، فما ذكره الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره للآية (يستفاد منه أنّه يجب أن تكون (الأمة) التي يراد نكاحها مسلمة حتى يجوز التزوج بها ، وعلى هذا لا يصح التزوج بالإماء الكتابيات)[5] في الآية الكريمة لفظ (الفتيات) يفيد العموم وذلك لإضافتها للألف واللام التي تفيد العموم

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨ .
(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ح٥.
(٣) اصول فقه الشيعة: السيد محمد الخلخالي ، تقريرات دروس السيد الخوئي ج٤، ص٥٦. / ينظر: دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر ج١، ص ٢٢٢.
(٤) سورة النساء: الآية ٢٥.
(٥) تفسير الأمثل: مكارم الشيرازي ،ج٣، ص٩٨١٠٠.

فأنها شاملة لجميع الفتيات المؤمنات وغيرهنْ ولكن يوجد وصف في الآية الكريمة وهي الفتيات المؤمنات اي الفتيات الموصوفات بالأيمان فالآية بهذا الوصف قد خصصت العام وقصر افراده على المؤمنات واخرجت ما سوى الصفة في الآية.

وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن أختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطائك قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل)[1] ، فما ورد في مضمون هذا الحديث المبارك هو ان الشاب المؤمن إذا قرأ القران فانه يختلط القران بلحمه ودمه فهذا وصف للمؤمن الشاب وما ذاك الا تأكيداً على ان الشاب المؤمن لابد من ان يقرا القران الكريم حتى يكون مع السفرة الكرام البررة.

المورد الرابع: الغاية

يشير مصطلح (قرينة الغاية) إلى الدليل أو العنصر الذي يشير إلى هدف أو غاية معينة في استنباط الأحكام الشرعية. وهذه القرينة تساعد على فهم المقاصد والأهداف التي تتحكم في تطبيق الأحكام الشرعية وتساعد المسائل المختلفة نحو تحقيق هذه المقاصد.

تعريف الغاية لغة:(بانها بمعنى النهاية والاخر فغاية كل شيء نهايته واخره، الغاية في اللغة تعني الهدف والنهاية والغرض. وتعني أيضًا النقطة النهائية لشيء ما أو الحد الأقصى لشيء ما)[2]، وذكر نحوي العرب أُنَّ أُدوات الغاية تتمثل بأداتين تستعملان للدلالة على الغاية وتبعهم الأصوليون هما (الى، حتى) كما في قوله تعالى (فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ)[3].

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي ، ج ٦ ص ١٧٧.
(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة "غوى.
(٣) المائدة: الآية ٦

فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله[١]، وذكر المرادي (ان من معانيها الثمانية هي انتهاء الغاية وهو أصل معانيها) [٢].

نعم ذكروا ان (حتى) تأتي جاره وتأتي عاطفة وهنا في بحث الغاية تدخل كلاهما فان في العطف ايضا دخول حكم ما بعدها في حكم ما قبلها فقولنا (مات الناس حتى الانبياء) فان معناه ان الانبياء ماتوا ايضا فقد ذكر الشيخ المظفر (بل ان حتى العاطفة تفيد ان الغاية هو الفرد الفائق على سائر الافراد في القوة او الضعف فكيف يتصور ألا يكون المعطوف داخلا في الحكم بل قد يكون هو الاسبق في الحكم مثل قولك (مات كل اب حتى ادم)[٣]، فتُعَدّ الغاية قرينة لفظية بحسب المنطوق للجملة الغائية، وتتألف جملة الغاية المنطوقة من أربعة عناصر أساسية: الغاية، وأداة الغاية، والمغيا، والتعليق.

حيث يُعَرَّف المغيا بأنه (الشيء الذي وضعت له غاية)[٤]،أما التعليق فهو(يُفيد الربط بين الغاية والمغيا)[٥]،أي ربط الهدف والوسيلة المؤدية إليه، كما جاء في قوله تعالى(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[٦]،الاكل والشرب هو المغيا، والاداة هي (حتى) والغاية هي تبيين الخيط الابيض من الخيط الأسود.

فالبحث حول مسألة شمولية حكم المغيا للغاية وعدم شمولها اي هو دخول الغائية في حكم المغيا وعدم دخولها، ذكر الشيخ المظفر قائلاً (فقد اختلفوا في أن الغاية - وهي

(١)أصول الكافي: الشيخ الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) ج ٣، ص٢٦، ط٣، تحقيق: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي، طهران،١٣٨٨هـ.
(٢) الجنى الداني: المرادي، أبو محمد بدر الدين(ت٧٤٩هـ)، ص٣٨٥.
(٣) أصول الفقه: الشيخ المظفر ج١، ص١٢٥.
(٤) محمد باقر الحائري: شرح أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ، ج١، ص ٢٧٤.
(٥) المصدر السابق : ص٢٧٤.
(٦) البقرة: الآية ١٨٧.

الواقعة بعد أداة الغاية نحو(إلى، و، حتى) هل هي داخلة في المغيى حكماً، أو خارجة عنه، وإنما ينتهي إليها المغيى موضوعا وحكما)[1].

وقد ذكر محمد حسين الحائري هذا بالتفصيل (فقد تكون الغاية قيدا للموضوع كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[2] وقد تكون الغاية قيدا للمتعلق مثل الصوم الى الليل وقد تكون الغاية قيدا للحكم كما في قولنا (الصوم الواجب الى الليل)وهنا يتحقق امتثال الطلب عند حصول الغاية نعم التفصيل في انواع هذه القيود الثلاثة قد تنفع في بحث إثبات المفهوم للجملة الغائية كما هو مذكور في محله وعليه فان الغاية تدل على رفع الحكم عند حصول الغاية ولذا تعد الغاية قرينة لدلالتها للحكم المغيا)[3].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الغاية

قال تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ)[4] ، فان في الآية المباركة حكماً مغياً بغاية دلت عليه الغاية وكانت قرينه للحكم ، فان جواز الحلق للمحصور هو عندما يبلغ الهدية محله والا فلا يجوز الحلق، كما جاء في تفسير الكاشف بقوله الخطاب للمحصورين الذين منعوا من إتمام الحج أو العمرة، وعليهم أن لا يحلوا من إحرامهم، حتى يعلموا ان الهدي الذي بعثوه قد بلغ المكان الذي يجب فيه الذبح، ومكان الذبح منى ان كان الإحرام للحج، ومكة ان كان للعمرة)[1].

وكذلك جاء في قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فان الآية ، الكريمة أشارت الى الحكم الفقهي المعروف بان الصائم يمسك عن الاكل والشرب مغيا بطلوع الفجر الصادق وكذلك ان حكم الصيام هو الإمساك عن المفطرات الى الليل (الذي هو المغيئ بالغاية) وهذا ما شار اليه صاحب تفسير الأمثل بقوله (تبيّن الآية الحكم الثاني

(١) أصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر ،ج ١ ، ص ١٧٤.
(٢) المائدة : الآية ٦
(٣) ينظر:الفصول الغروية في الأصول الفقهية ،الحائري الاصفهاني،محمد حسين(ت١٢٥٤هـ) ، دار احياء العلوم ج١ص١٥٣م الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.
(٤) البقرة: الآية ١٩٦.

للمسلم ـ إذا ـ أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك ،وتبين الآية الحكم الثالث (ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) ،هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح في أيّام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أن الحظر يبدأ من طلوع الفجر وينتهي عند الليل)[٢].

وأيضا جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه - إلى أن قال: - والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)[٣]، فانا اذا عرفنا ان هذا الشي محرم فتزول الحلية، أي بمعنى كل شيء لك حلال مغيا بغاية وهي معرفته هذا حرام بعينه[٤] فقد أشار صاحب مصباح الأصول الى ذلك بقوله (فيكون المراد أن الأشياء الخارجية كلها على الإباحة، حتى تظهر حرمتها بالعلم الوجداني أو تقوم بها البينة)[٥] .

المطلب الرابع: القرائن غير اللفظية

في هذا المطلب سنذكر القرائن غير اللفظية مع بيان تعريفات كل قسم منها لغة واصطلاحا، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لكل قرينة ، وقد يعبر عن القسم من هذه القرائن بالقرينة اللبيّة أي كلّ ما يساهم في تحديد المراد الجدّي للكلام من غير الألفاظ ، فهي في مقابل القرينة اللفظيّة المتّصلة والمنفصلة ، وعليه يكون الإجماع والضرورة العقليّة والمناسبات العرفيّة وفعل الإمام وتقريره والسير العقلائيّة والمتشرعية كلّها قرائن لبيّة إذا أضيفت لخطاب شرعي فساهمت في تحديد مفاده إمّا من جهة تخصيصه أو تعميمه أو صرف ظهوره الأوّلي من الوجوب مثلا إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويمكن التمثيل للقرينة اللبيّة ماورد في قول

(١) الكاشف: محمد جواد مغنية، ج١، ص٣٠٣-٣٠٧.
(٢) الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج١، ص ٤٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي ، ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
(٤) ينظر: مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي، ص ١٢٣.
(٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي ، ج ١٧ ص ٩٠ و٩١ و٩٢ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و٧.

النبي (صل الله عليه واله) وصيته لعلي (عليه السلام):(اغتسل كلّ يوم جمعة)[1] ،فإنّ ظاهر هذا الخطاب هو الوجوب إلاّ أنّه لو قام إجماع على عدم الوجوب فإنّه يكون قرينة لبيّة على عدم إرادة الوجوب من الأمر الوارد في الخطاب. ثمّ إنّ القرينة اللبيّة قد تكون متّصلة وقد تكون منفصلة وقد أوضحنا ذلك تحت عنواني القرينة المتّصلة والقرينة المنفصلة كما أشار اليه (صاحب المعجم الاصولي)[2]، ويمكن عّد اقسام القرينة غير اللفظية:

اولاً : قرينة العرف.

ثانياً : قرينة السياق.

ثالثاً : قرينة سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية.

رابعاً : القرينة الحالية.

خامساً : قرينة الحكمة .

بيان اقسام القرينة غير اللفظية في عدة موارد

المورد الأول: العرف

العرف يحتل مكانة مهمة في الفقه الإسلامي واصوله، الأمر الذي يؤكد على غنى وتنوع المنهج الفقهي والاصولي وقدرته على التفاعل مع مستحدثات الحياتية في إطار مقاصد الشريعة وانه يدخل أيضا كقرينة غير لفظية لتخصيص بعض الاحكام الشرعية.

ا- تعريف العرف لغة واصطلاحاً .

العُرْف لغة :(ضد المنُكر والعُرْف: يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً والعرف والمعارفة والمعروف واحد ، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه)[3] وفي القرآن الكريم أشير إلى العُرْف بالمعنى اللغوي فقال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

(١) ميزان الحكمة : محمد الريشهري، ج١ص٤١٠

(٢) ينظر: المعجم الاصولي، صنقور، ج٢، ص٣٨٠

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ج٢ ، ص٧٤٦.

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين)[١] ،والعرف هنا (بمعنى المعروف وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء وقيل بكل خصلة حميدة)[٢] وقوله تعالى (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا)[٣] فالعرف هنا قيل بمعنى المعروف أي :المراد بها الأنبياء جاءت بالمعروف)[٤].

وأما اصطلاحاً فعرَّف الجُرجاني بقوله:(العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)[٥] وعرّفه الشيخ كاشف الغطاء بانه (وهو ما تعارف واعتاد بين الناس فعله أو تركه أو قوله وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم رد الشارع عنه)[٦] ، كما جاء في بعض التعريفات الأخرى أنّ العرف «هو ما يقوم به الناس مراراً وتكراراً بملء إرادتهم، دون إحساس بالنفور والكراهة، وهو ما يسمّى أحياناً بالسيرة العمليّة)[١] وعليه يمكن عد العرف هو ما كان مألوفا لدى عامه الناس وذلك لوجود منشأ وهو لذة الألفة والتباني لديهم وقد يكون المنشأ هو لنكتة عقلائية او لظروف بيئية خاصة او لفهم خاص ولذا نجد هناك تفاوت واختلاف في كثير من المجتمعات بين اعرافهم وقد تتغير بعضها بتغير الزمان والمكان.

فالعرف هو الامر المألوف والمأنوس نتيجة تباني الناس على سلوكه بقطع النظر عن منشأ ذلك التباني فكل ما هو مألوف ومتعارف يعبر عنه بالعرف سواء كان ناشئا عن نكته عقلائية مقتضيه لذلك التباني او كان ناشئا عن ظروف موضوعية او عوامل تربوية او او بيئية او ما الى ذلك.

---

(١) الأعراف: آلاية ١٩٩.
(٢) مجمع البيان: الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن ،ج٣ ص٨٨ص٨٩ ، ط١، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٩٥م
(٣) المرسلات: آلاية ١.
(٤) مجمع البيان: الطبرسي ، ج،٦ ص١٥٦.
(٥) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص٤١٩.
(٦) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: الشيخ علي كاشف الغطاء / ج١ ص١١٨.

فالعرف تارة يستدل به على تشخيص موضوع لحكم شرعي فان اغلب المواضيع له هي عرفيةٌ وتارةً يستدل به على الحكم الشرعي لكون العرف هم المخاطبين ومايفهموه من مراداته[٢].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة العرف

١-حكم تنجيس المصحف الشريف

ذكر الشيخ الإيرواني مسألة تنجيس المصحف الشريف وقال: (يمكن التمسّك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية)[٣] استعان المصنف بقرينة الأولوية في اثبات حكم حرمة تنجيس المصحف الشريف للمحدث فانه بعد ثبوت حرمة مس المصحف للمحدث من باب أولى (الأولوية العرفية) تنجيسه يحرم فان المس هو تصرف قد لا يؤثر ولكن ثبت انه يحرم عليه فمن باب أولى التصرف المؤثر(تنجيسه) كونه يسري من الملامس له الى المصحف وهذا رأي الشيخ الانصاري من التمسك بالأولوية[٤] ، فان المس مع الجفاف لا يجوز فمع الرطوبة المسرية وانتقال النجاسة الى المصحف لا يجوز وهذه الأولوية قرينة عرفية فهي التي تكون في مورد أثبات مفهوم الموافقة كما في قوله تعالى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)[٥] الدالة على حرمة الضرب بطريق أولى تطبيقية لقرينة العرف.

٢- حكم طهارة البدن للطائف

ذكر الشيخ الايرواني حكم طهارة البدن للطائف بعدما بحث مسالة حكم اشتراط الطهارة في لباس الطائف، اما بدن الطائف ذهب باشتراط الطهارة له بسبب قرينة الأولوية العرفية فقال (واما البدن فلم ترد رواية تدلّ على اعتبار الطهارة فيه الا ان

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: تقي الحكيم، ص٤٢٠، ط٢،مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ١٩٧٩م.
(٢) بحث العرف حقيقته وحجيته تأليف الشيخ أسعد كاشف الغطاء
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ الايرواني، ج١، ص١٦٢، الفقرة العاشرة، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، د.ت.
(٤) ينظر: كتاب الطهارة: الشيخ الانصاري، ص ٣٦٩.
(٥) الاسراء: الآية ٢٣.

ما دل على اعتبارها في اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل وللأولوية العرفية)[1].

وقد ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) (كل موضع حكمنا بوقوع الفراق، فالفراق هو افتراق المتبايعين عن محلهما الذي تبايعا، وقد فسرناه في البيوع، وبينا أنه مأخوذ من العرف فما يسمى في العرف افتراق حكم بذلك، وما لم يسم بذلك لم يحكم به)[2]. وذكر المحقق (إذا حلف: لا دخلت بيتا، حنث بدخول بيت الحاضرة، ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو أدم. ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه. ولو حلف: لا دخلت دار زيد، أو لا كلمت زوجته أو لا استخدمت عبده، كان التحريم تابعا للملك. فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه، زال التحريم)[3]

وذكر السيد اليزدي يقول في كتابه الفقهيّ (بل قيل: إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول. لكنّه مشكِلٌ من هنا تجب الزكاة على مثل هذا الشخص، بل لابدّ من صدق اسم المجنون، وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً. والجنون آناً ما ـ بل ساعة وأزيد ـ لا يضرّ؛ لصدق كونه عاقلاً).

المورد الثاني: السيرة

عّد علماء الاصول السيرة بقسميها (المتشرعية والعقلائية) قرينة على اثبات الحكم الشرعي، يعتبر علماء الأصول سيرة المتشرعين وممارساتهم الفعلية في المسائل الشرعية قرينة قوية على صحة الحكم الشرعي وصوابه، وقبل بيان ذلك لابد من الإشارة الى توضيح ما المراد من كونها متشرعيه او عقلائية وما الفارق بينهما.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : الشيخ الايرواني ، ج١، ص٤٥٢، الفقرة الثالثة.
(٢) المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، ط٢، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المطبعة الحيدرية ، طهران. ، ج ٦، ص٢٣٤.
(٣) شرائع الإسلام: المحقق الحلي (٦٨٦هـ)، ج ٣ ص ٧١٧،ط٢، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٢هـ.

أ: سيرة المتشرعة

السيرة لغة: هي الطَّرِيقَةُ يقال: سارَ الوالِي في رَعِيَّتِهِ سِيرَةً حَسَنَةً وأَحْسَن السِّيَرَ وهذا في سِيَرِ الأَوَّلِينَ[1] ، وقال ابنُ منظور:(السِّيرةُ: الطريقة. يقال: سار بهم سيرةً حسنةً. والسِّيرةُ: الهيئة، وفي التَّنزيل الكريم: (سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى)[2]، وسيَّر سيرةً: حدَّث أحاديثَ الأوائل)[3].

اما سيرة المتشرعة فقد عرفت بانها :(هي سلوك معين صادر من العقلاء المعاصرين للمعصوم (عليه السلام) يسلكونه بما هم متشرع كمسح القدم في الوضوء ببعض الكف)[4]،او كما عرفها الشيخ صنقور (هو تعارف المتشرع بما هم متدينون وملتزمون بما يمليه عليهم الشارع المقدس على سلوك معين بقطع النظر عن كون هذا السلوك المعين مناسب لما يقتضيه الطبع العقلائي او انه غير مناسب)[5] ، فالسيرة تطلق على العمل الذي استمر عليه طائفه من الناس الذي لا يكون مستندهم الاقوال من الشارع ،مثل التسبيح بعد الصلاة فانه متعارف لدى المتشرعة هكذا فعل طبعا بغض النظر عن الروايات التي بينت فضل وثواب هذا العمل المستحب ، ،اذا سيرة المتشرعة هو تباني الفقهاء وهذا الذي يعبّر عنه بالسلوك الخاص بما هم متشرعة كمسح القدم ببعض الكف فانهم المتشرعة لم يمسحوا القدم بتمامي الكف وانما ببعض الكف فان هذا هو امتثال لوجوب المسح للقدمين قد قيد بجواز المسح ببعض الكف ولو بأصبع واحد وما ذلك الا لسيرة المتشرعة القائمة آنذاك وهذه السيرة هنا بمثابة القرينة التي قيدت الحكم الشرعي، نعم هذه السيرة هي كاشفة عن رضا المعصوم وكما ذهب الشيخ الجواهري بقوله (لا نحتاج في اثبات حجية سيرة المتشرعة الا الى اثباتها واثبات معاصرتها

(١) لسان العرب : ابن منظور،ج١ ص ٢٩٨ ، مادة سير
(٢) سورة طه : الآية ٢١
(٣) لسان العرب : ابن منظورج٤، ص٣٩٠ ،مادة (سير)
(٤) ينظر :الحلقة الثانية ، السيد الشهيد الصدر، ص٦٤.
(٥) المعجم الاصولي: صنقور، ج٣، ص١٩٢.

للمعصوم فهي تكشف انيا عن امضاء الشارع لها)[1]،وعليه ليست كل سيرة صادرة من المتشرعة هي تدل على حكم شرعي فان بعض الأحيان يكون منشأها عاطفي لم يكن حجة.

نماذج تطبيقية لثمرة سيرة المتشرعة:

١- وذكر الشيخ الايرواني في مسألة اعتبارية طهارة الكفن فاستدل الشيخ أيضا بالسيرة فقال، اما اعتبار كونه طاهرا (فلانه المرتكز في أذهان المتشرعة)[2].

٢- وذكر الشيخ الايرواني في مسالة حكم ان يكفن الميت بثلاثة قطع مستدلا بالسيرة على ذلك بقوله، (اما كون القطع بالكيفية المذكورة فهو المعروف، وقد يستدل له بأن الكيفية المذكورة هي التي جرت عليها السيرة المستمرة فلو كان اللّازم غيرها لذاع بعد كون المسألة عامة البلوى)[3].

٣- ذكر الشيخ الايرواني مسالة حكم وجوب الصلاة على الميت المسلم فذكر ذلك بقوله، (واما الاختصاص بالمسلم فللسيرة وعموم التعليل)[4]، فالسيرة أُعتمد عليها في أثبات حكم وجوب الصلاة على الميت في المقام

٤- ذكر الشهيد الصدر في حكم مسح القدم قائلا: (تارة تنعقد السيرة المتشرعية على عدم التقيّد بفعلٍ كمسح القدم بتمام الكفّ فتدل حينئذٍ على عدم وجوبه بملاك حساب الاحتمالات... وأخرى تنعقد على الاتيان بفعل (أو ترك) فلا اشكال حينئذ على ثبوت الجواز بالمعنى الأعم حينئذ المقابل للحرمة بل الكراهة أيضاً بنفس الملاك، وأما ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو جامع المطلوبية بها فهو بحاجة إلى بحث وتفصيل)[5].

---

(١) القواعد الأصولية: الشيخ الجواهري، ج٣ ص٢١.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الايرواني ،ج١، مسالة ٤ ص ٩٥.
(٣) المصدر السابق: مسالة ٤ص ٩٦.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الايرواني ،ج١ مسالة ٢، ص٩٨.
(٥) بحوث في علم الأصول: ج٤ ص٢٤٦.

٥- قال صاحب العناوين :(جواز البدار لأُولي الأعذار، أي يجوز لأصحاب الأعذار الإتيان بالمأمور به في آن العذر بأسلوب المعذور، وإن احتمل أو ظنّ أو علم زوال العذر في الآن الثاني من الوقت والأجزاء اللاحقة منه ـ الا في التيمم فسيرة العلماء والعوام في الإعصار والأمصار على أنّ أصحاب الأعذار لا ينتظرون زوال عذرهم)[١].

٦-ذكر السيد صاحب القواعد الفقهية البجنوردي: (استقرار سيرة المسلمين والمؤمنين على أنهم يدخلون الاسواق ويشترون اللحوم والجلود من دون السؤال عن أنها ميتة أو مذكي حتى أن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين (عليهم السلام) أيضا كانوا كذلك، وهذا شيء لا يقبل الانكار، ولم يرد عنهم عليهم السلام ردع عن هذه السيرة)[٢] وذكر أيضا في مورد اخر(سيرة المتدينين... قاطبة على أنّ الصبي إذا أتلف مال الغير، أو غصبه فوقع عليه التلف ـ وإن كان التلف في غير يده ـ فهو له ضامن)[٣].

ب - سيرة العقلاء

يُعد بحث سيرة العقلاء من المباحث الأصولية المهمة لأنها تمثل دليلا لكثير من المباحث الأصولية والفقهية كما ذكرذلك السيد البروجردي فانه أرجع أدلة الحجية في بعض المباحث الأصولية الى بناء العقلاء كما في حجية الاخذ بخبر الثقة وعدم العمل بخبر الفاسق، وكذلك لأثبات بعض المسائل الشرعية كالسيرة العقلائية القائمة في زمن المعصوم على أنّ من حاز شيئاً من الأموال المنقولة المباحة ملكها[٤].

تعريفها اصطلاحا بعدما وضحنا سابقا معنى السيرة لغة: وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين من دون أنْ يكون للشرع أثر إيجابي في تكوين هذا الميل[٥]، وأمثلته كثيرة منها: صدور العقلاء جميعا عن الأخذ بظواهر الكلام، وعدم

(١) العناوين: السيد مير عبد الفتاح المراغي ،ج ١ ص٤٥٠.
(٢) القواعد الفقهية: البجنوردى، السيد حسن، ج: ٤ ص: ١٥٥، ط١.
(٣) المصدر السابق: ج٤ ص١٤٧.
(٤) ينظر: تقريرات في أصول الفقة، البروجردي، ج١، ص٢٨١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت.
(٥) دروس في علم الأصول: الحلقة الاولى في سؤال وجواب، د ضرغام كريم الموسوي السيرة العقلائيّة ١.

التقيد بالنصوص القطعية منه، على نحو يحمل بعضهم بعضا لوازم ظاهر كلامه، ويحتج به عليه، ومنها: صدور العقلاء جميعا عن الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلونه من شؤونهم الحياتية وغيرها فالمريض يرجع إلى الطبيب، والجاهل يرجع إلى العالم، وهكذا(١)، فلو شذّ أحدُهم عن هذه الطريقة كان ملاماً من قِبَل العقلاء .

أقسام السيرة العقلائية

يمكن أن تقسم السيرة العقلائية إلى أقسام(٢):

١-السيرة التي تنقح ظهور الدليل وهذا يدخل تحته أعمال المناسبات العرفيّة والمرتكزات الاجتماعية المرتبطة بفهم النصّ فانه ذكر في بحث الظواهر انَّ المرتكزات العرفيّة والعقلائيّة تتدخل أيضا في تكوين الظهور وانَّها تعّد بمثابة القرائن اللبيّة المتصلة بالكلام التي تتصرّف وتحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسعة أو تضييقاً.

٢- سيرة المتشرعة التي يراد الاستدلال بها على كبرى الحكم الشرعي كالسيرة العقلائية القائمة على أنَّ من حاز شيئاً من الأموال المنقولة المباحة ملكها وكذلك السيرة القائمة على خيار الغبن في المعاملة إذا أُريد الاستدلال بها على إثبات الخيار ابتداءً لا باستكشاف شرط ضمني على أساسه كما كان فيما سبق

فهناك ركنان لا بدَّ من توافرهما لتتمّ دليليّة هذه السيرة.

لابد من ان تكون ثابتة في زمن يكون فيه المعصوم ظاهرٌ يتّخذ المواقف الفقهيّة تجاه أمثالها إثباتاً أو نفياً.

و فحص الموقف الملائم الَّذي أقلَّه السكون ليرى انَّه ما هي الحدود التي يمكن أَنْ يستكشف منه الإمضاء وكيفيّته (٣).

(١) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ١٣٦/١.
(٢) ينظر: بحوث في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر تقرير الشاهرودي: ٢٣٤.
(٣) ينظر :دروس في علم الأصول :السيد محمد باقر الصدر، ج ١، ص ٢٤٧.

نماذج تطبيقية لثمرة السيرة العقلائية:

١- مسالة موارد انفساخ العقد ذكر السيد البجنوردي في قواعده (بناء العقلاء على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض ورجوع الثمن إلى المشتري - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه)[١].

٢- ذكر الشيخ العراقي في مسالة الأعلمية قائلا: (إذا دار الأمر في التقليد بين الأعلم العادل والعالم الأعدل الاورع، فالأقوى ترجيح الأول لبناء العقلاء على تعيّنه وعدم دخل لحيثيّة الاعدليّة والاورعيّة فيما هو مناط التقليد)[٢].

٣- ذكر الشيخ الأنصاري مسالة الوكالة قائلا: (استقرار السيرة على معاملة الأولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم)[٣].

٤- ذكر الشيخ الإيرواني في مسالة الوكالة قائلا: (ان مدعي الفقر يصدق مع الوثوق فلحجية الاطمئنان بالسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع)[٤].

المورد الثالث: قرينة السياق

هي من القرائن المهمة في كشف ظهور النص الديني فهي من المباحث التي وقعت في اهتمامات الأبحاث العلمية الكاشفة عن مرادات النص الشرعي فهي تعد من القرائن المتصلة فأنها تؤثر في كشف المراد الجدي.

تعريف قرينة السياق: (إن (السياق) مصدرٌ مأخوذ من مادة (س وق)، وهو مقلوبٌ عن -سواق-) [٥]، إن الأصل الواحد في هذه المادة هو بعث وتحريك الشيء، قال ابن فارس:(السين والواو والقاف أصلٌ واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء) ومع ذلك قد تستعمل مشتقاته في مختلف المعاني، من قبيل: (نزع الروح والموت، والتعاقب والتتابع[٦]،

(١) القواعد الفقهية: للبجنوردي ج٢: ص٦٥.
(٢) نهاية الأفكار: للعراقي ج٤: ص٢٥٤.
(٣) رسائل فقهية: للشيخ الأنصاري ص١٩٧ ، طبع مجمع الفكر الإسلامي.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الايرواني ،ج١ ،ص٣٤٧ ،الامر السابع.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ)، ج٢: ص٤٢٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت،١٩٧٩م.
(٦) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٣: ص١١٨.

والسحب)[1]، إذ في جميع هذه المعاني هناك نوعٌ من السَّوْق والبعث والحَدْو. ومن ذلك أن نزع الروح والموت فيه نوعٌ من سَوْق الروح وحَدْوها من البدن، والتتابع والتعاقب هو نوعٌ من طرد الفرد اللاحق عن الفرد السابق.

إن المصطلح المركب المعروف ب (قرينة السياق) مؤلَّفة من: (القرينة) و(السياق). ومن هذه الناحية فإن بحث مصطلح (السياق) يبيّن المراد من قرينة السياق. وبالنظر إلى سعة استعمال السياق في العلوم المختلفة نجد أن تطبيقات (السياق) ومشتقّاته كثيرةٌ جدّاً.

وعرّفها السيد الشهيد محمد باقر الصدربقوله: (ونريد بالسياق كلّ ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالّ أخرى، سواء كانت لفظيةً، كالكلمات التي تشكِّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حاليةً، كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالةٍ في الموضوع)[2].

مثال تطبيقي لثمرة قرينة السياق

١-مسالة وجوب الخمس في الغنيمة فقد ذكر الشيخ الايرواني وقال: (ان الغنيمة لغة تعم مطلق الفائدة دون خصوص غنائم الحرب كما ورد في قوله تعالى (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)[3]،والسياق لا يدل على الاختصاص لإمكان ان يكون ذلك من باب تطبيق الكلي على بعض مصاديقه[4].

٢-سياق الآية لحكم الخمر والمَيْسر والأزلام والأنصاب قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5]، فلا بد من أن يكون في الكلام حذف، والمعنى شرب الخمر وتناوله، أو التصرف فيه، وعبادة الأنصاب، والاستقسام بالأزلام،

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، حسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ج١: ص٤٣٦. مفردات ألفاظ القرآن، ط١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق،١٤١٢هـ.
(٢) دروس في علم الأصول السيد محمد باقر الصدر، : ج١ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٤.
(٤) الفقه الاستدلالي: الايرواني ، ج١ ص٣٧٨.
(٥) المائدة: الآية ٩٠.

رجس أي: خبيث من عمل الشيطان ،وهي أجسام من فعل الله ، لما يأمر به الشيطان فيها من الفساد، فيأمر بشرب المسكر ليزيل العقل)[1] .

فان الآية المباركة عُدّت ان الخمر والمَيْسر والأنصاب والأزلام من الخبائث، ومن أعمال الشيطان، وتأمر باجتنابها.

وهذا النوع من الاعتبار يدلّ على حرمة هذه الأمور الأربعة، كما تؤكِّد الآية اللاحقة على أن الشيطان يروم (إيقاع البَغْي والبغضاء) في المجتمع من خلال إشاعة الخمر والمَيْسر بين المسلمين. والامر باجتناب المحرَّمات أيضا وحيث تمّ عطف (الخمر والمَيْسر والأنصاب والأزلام) في هذه الآية على بعضها بحرف العطف (الواو)، وكان لها حكم المبتدأ في الجملة، يمكن عدَّ هذا المورد مصداقاً لقرينة السياق كما جاءت رواية أبي الجارود عن الإمام الباقر(ع) بعد بيان المراد من الخمر والمَيْسِر والأنصاب والأزلام قوله: (أما الخمر فكلُّ مُسْكِرٍ من الشراب... إلى أن قال وأما المَيْسِر فالنَّرْد والشطرنج، وكلُّ قمارٍ مَيْسِرٌ. وأما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون. وأما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية. كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيءٍ من هذا حرامٌ من الله محرَّمٌ، وهو رجسٌ من عمل الشيطان. وقرن الله الخمر والمَيْسِر مع الأوثان)[2].

إن هذا الاقتران المذكور في الرواية هو المسمّى (بوحدة السياق)، فقد تمّ في هذه الرواية الاستناد إلى قرينة وحدة السياق بين الخمر والمَيْسِر والأوثان ويمكن اعتبارها من الموارد التي اعتمد عليها في استناد الأئمة المعصومين(ع) إلى قرينة وحدة السياق، و استناداً لها امكن أن يستنبط ثلاثة أحكام فقهية من خلالها (حرمة شرب الخمر واللعب والقمار، و كون شرب الخمر والقمار من الكبائر، وحرمة جميع التصرُّفات المتعلِّقة بالخمر والمَيْسِر) فقد ذكرت الخمر والمَيْسِر في سياق

(١) تفسير مجمع البيان: الطبرسي، ج٣، ص ٤١٠.
(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي ،ج١٢، ص٢٤٠.

الأوثان (عبادة الأصنام) يقتضي أن يكون للجميع حكمٌ واحد ومن هنا تكون جميع هذه الأمور الأربعة رِجْساً من عمل الشيطان، فيجب الاجتناب عنها.

فقد أشار الشيخ الإيرواني الى حكم من احكام التخلي وهو حرمه الاستقبال والاستدبار[١] (للقبلة)، فذكر الأدلة على هذا الحكم الشرعي واستعرض في المقام رواية قد يستدل بها على المطلوب ولكن ضعفها بلحظ القرينة اللفظية المتصلة فيها وهي مرفوعة محمّد بن يحيى: (سئل أبو الحسن (عليه السلام): ما حدّ الغائط؟ قال:لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبر)[٢] ، ففيها قرينة لفظية متصلة تحمل دلالة الرواية على أنها تتكلم عن الآداب الإسلامية والقرينة هي قوله (ع):(ولا تستقبل الريح ولا تستدبر) لجزمنا بعدم الافتاء من قبل الفقهاء بحرمه استقبال الريح او استدباره وهذا الجزم دال بقرينة السياق اي ان الرواية في فقراتها وحده سياق وانها تتحدث عن الآداب الإسلامية المستحبة وورد فيها ما لا يلتزم بحرمته.

المورد الرابع: القرينة الحالية

للقرينة الحالية أهمية كبيرة في عملية استنباط الأحكام الشرعية وتفسير النص الشرعي، إذ قد يكون للفظ الواحد معان متعددة، فتأتي القرينة الحالية لتوجيه المعنى المراد وكذلك في تحديد من هو المخاطب والمتكلم في الخطاب الشرعي، مما له أثر في فهم المراد من النصوص ، بما يؤثرعلى استنباط الحكم الشرعي[٣].

نعم تنوعت العبارات التي وضحت المقصود بالقرينة الحالية، في علم أصول الفقه، تُعرَّف القرينة الحالية بأنها: ما يُعلَم من حال المتكلم أو المخاطب أو غيرهما من القرائن الخارجية عن اللفظ المستعمل[٤].

---

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الايرواني ،ج١، ص٥٤، الفقرة الرابعة.
(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي ، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.
(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج١، ص ٣٣٩، دار الفكر، ١٤١٥هـ،
(٤) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ص ٥٥

وبعبارة أخرى، القرينة الحالية هي ما يستدل بها على المراد من الكلام من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالموقف أو السياق الذي وُرد فيه الكلام، بخلاف القرينة اللفظية التي تستمد من داخل اللفظ نفسه[1]، فقد عرّفها الغزالي بأنها: (إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها)[2]، وعرفها د ضرغام: بانها الظروف والملابسات التي قيل فيها الكلام) ،وبالنظر في هذه العبارات يتبين أن أهم ما تمتاز به القرينة الحالية انها تُعد دليلاً غير لفظي فهي ليست مادة لغوية لفظية منطوق بها فهي اما إشارات او رموز او حركة او هيئة خاصة او ظرف كظرف التقية او ملاحظة العرف السائد في زمن صدور النص، فهي عوارض غير منطوق بها تقترن بالخطاب فتؤثر في دلالته وكشف المراد منه وفهمه وهذا يعد شرطا في القرينة حتى يصدق عليها بانها قرينة حالية أي لا تكون مادة لفظية منطوقا بها. اذ لو كانت لفظاً منطوقاً لعُدت قرينة مقالية، فاذا نقلت بعد ذلك باللفظ من قبيل راوي اخر او شاهد للحادثة ومحيط بها فان هذا النقل اللفظي لا يضر في كونها حالية ويبقى تسمى ب كونها حالية لكونها اقترنت بوقت الخطاب نفسه.

المورد الخامس: قرينة الحكمة

إنَّ قرينة الحكمة تشير إلى المؤشرات أو العناصر التي تستخدم لتحديد المعنى المقصود وراء العبارة، ويُعرف عادة باسم (مقدمات الحكمة) أو(عناصر الحكمة). تعتبر هذه العناصر حاسمة في فهم سياق كلمات المتحدث والغرض منها،مما يساعد على تحديد ما إذا كان المقصود من العبارة أن تؤخذ على نطاق واسع أو مع قيود محددة وهي من الظواهر العرفية الاجتماعيّة التي تباني عليها الناس في محاوراتهم ومحادثاتهم.

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٧١.
(٢) ينظر: المستصفى ، الغزالي، ص ١٨٥.

إنّ الغاية من التماس هذه القرينة هي إثبات الإطلاق ونفي التقييد، ومن الأُصول التي ذكروها في المقام هو: (أصالة كون المتكلّم في مقام البيان)[١]، ومجال الرجوع إلى هذا الأصل والأخذ هو الشكّ في كون المتكلّم في مقام البيان.

وقد أشار الشيخ حسن الجواهري الى بحث مهم في هذا الصدد قال:(إذا بنينا على أن من مقدمات الحكمة عدم بيان القيد ولو منفصلاً، فهنا يتقدم المقيد ولو كان منفصلاً على المطلق ويسقط الإطلاق تخصصاً لا تخصيصاً نتيجة عدم تمام مقدمات الحكمة فلا يتم الإطلاق. وإذا بنينا على ما هو المشهور من أن من مقدمات الحكمة عدم القيد المتصل فقط فهنا ظهور الإطلاق تام ولكن تماميه هذا الإطلاق منوطة بعدم القرينة على الخلاف، وبما أن المقيد هو أخص من المطلق فهو قرينة أو (محتمل القرينة) على خلاف الإطلاق عرفاً، فالإطلاق السابق لا يكون حجة لأنه لم يكن مراداً وجدّياً بقرينة المقيد. فيخصص الإطلاق بالمقيد. فقد ذكر لقرينة الحكمة مجموعة من المقدّمات متى ما توافّرت عرفنا انّ المتكلّم أراد الإطلاق من اسم الجنس، ومتى ما اختلّت بعض هذه المقدّمات لا يكون استظهار إرادة الإطلاق من اسم الجنس ممكنا)[٢].

المقدّمة الاولى: هي احراز ألا يكون ثمّة مانع يمنع المتكلّم عن بيان تمام مراده من تقيّة أو نحوها، إذ لو كان ثمّة مانع لكان من المحتمل إرادة التقييد إلاّ انّه لم يتمكّن من بيانه بسبب وجود المانع.

المقدّمة الثانية: هي إحراز كون المتكلّم في مقام البيان لا أن يكون في مقام الإهمال والإجمال، إذ لو كان كذلك لم يكن من الممكن استظهار إرادة الإطلاق بعد ان لم يكن بصدد البيان من هذه الجهة ،والمراد من لزوم إحراز انّ المتكلّم في مقام البيان هو احراز انّه بصدد بيان تمام مراده في الجهة التي هو متصدّ لبيانها، فليس المراد من ذلك هو لزوم إحراز انّه بصدد البيان من تمام الجهات، إذ انّ ذلك قد لا يتّفق لمتكلّم، كما انّ عدم كونه في مقام البيان لا يعني انّه ليس بصدد التفهيم ولو في

(١) المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم ،ج٢،ص٥٧
(٢) القواعد الأصولية : الجواهري، الشيخ حسن ، ج٢ ص٢٥٥

الجملة بل يعني انّه ليس بصدد بيان تمام مراده في الجهة المفترض تصدّيه لبيانها أو قل انّه أجمل وأهمل ما يفترض تصدّيه لبيانه.

وأمّا كيفيّة احراز انّه في مقام البيان، فالمعروف بينهم انّ احراز ذلك يتمّ بواسطة الأصل العقلائي والقاضي بأنّ الأصل انّ كلّ متكلّم متصدّ لبيان تمام مراده وبيان ذلك خارج عن الغرض.

المقدّمة الثالثة: ألا ينصبّ المتكلّم قرينة على التقييد. ثمّ انّهم اختلفوا في حدود هذه المقدّمة، فصاحب الكفاية رحمه الله أفاد بأنّ الذي يمنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق انّما هو نصب المتكلّم قرينة متّصلة على التقييد، وأمّا القرينة المنفصلة فلا تمنع من انعقاد الظهور وفي الإطلاق.

أمّا المحقّق النائيني والسيّد الخوئي (قدس الله اسرارهم) فأفادا أنّ الذي يمنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق هو الأعم من القرينة المتّصلة والمنفصلة، بمعنى انّ القرينة المنفصلة تكشف عن عدم الإرادة الجدّيّة للإطلاق وان كان الإطلاق مع كون القرينة على التقييد منفصلة ـ منعقدا في مرحلة المدلول الاستعمالي، بمعنى انّ القرينة المنفصلة لا تمنع من استكشاف إرادة الإطلاق بنحو الإرادة الاستعماليّة[1].

المقدّمة الرابعة: وقد تبنّاها المحقّق صاحب الكفاية رحمه الله وهي ألا يكون ثمّة قدر متيقّن في مقام التخاطب، فمعه لا ينعقد ظهور في الإطلاق، وعليه ف الحكيم إذ لو كان مريداً للتقييد لنصب لذلك قرينة، فعدم نصبه قرينة على التقييد رغم افتراضه قادرا على ذلك يعبّر عن عدم إرادته له، إذ لو كان مريدا له ولم يذكره لكان ناقضا لغرضه والذي هو متصدّ لبيانه كما هو الفرض، ونقض الغرض خلف افتراض حكمة المتكلّم. ومن مجموع ذلك يتمّ استظهار إرادة الإطلاق)[2] .

(١) أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي ج ١، ص ١٩١.
(٢) بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: الشيخ محمد طاهرآل الشيخ راضي ،ج ٤، ص٣٠٩ .

المبحث الثاني

حجية القرائن

في هذا المبحث (حجية القرائن) نذكر الأدلة التي تدل على حجية القرينة والآخذ بها، حسب ما جاء في الأدلة الشرعية لذلك، وكيفية أحد الطرق التي توصلنا لاستنباط الحكم الشرعي وأن القرائن تُعد طريقا من طرق الإثبات كما في باب القضاء، والاعتماد عليها وعدُها حجة ودليلا من أدلة الإثبات.

أدلة الحجية :

ذكر العلماء ادلة على مشروعية العمل بمؤدى القرينة لفهم النص الديني او لإثبات حجية بعض الأدلة الأصولية التي يستنبط منها الحكم الشرعي، ومن الأدلة على ذلك.

المطلب الأول: دليل القرآن الكريم

من الآيات القرآنية التي يمكن ان يستدل بها لإثبات حجية العمل بالقرينة والتي منها ما تضمنته سورة يوسف(ع) من آيات القران الكريم:

أولا: قوله تعالى (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)[1] ، تتضمن الآية الكريمة قرينة واضحة كل الوضوح لإفادة حجية تلك القرينة وهي قدّ القميص من الدبر لصدق مدعى النبي يوسف (عليه السلام) وكذب مدعى امرأة العزيز التي راودت يوسف عن نفسه في الفعل صادر منها لا منه (عليه السلام) وهذه قرينه حاليه لصدق مدعى يوسف وكذب قرينه امرأة العزيز التي ارادت بيانها لصدق مدعاها فقد ورد عن علي بن ابراهيم القمي: (حدثني ابي عن بعض رجاله رفعه قال أبو عبد الله (ع):لما (همت به وهم بها) قامت إلى صنم في بيتها فالقت عليه الملاءة لها فقال لها يوسف ما تعملين ؟ قالت القي على هذا الصنم ثوبا لا يرانا فأنى استحيي منه ، فقال يوسف فانت تستحين من صنم لا يسمع ولا يبصر ولا استحي انا من ربي فوثب وعدا وعدت من خلفه وادركهما العزيز على هذه الحالة وهو قول الله تعالى (واستبقا

(١) يوسف : الآية ٢٦

الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب) فبادرت امرأة العزيز فقالت للعزيز (ما جزاء من اراد باهلك سوءا إلا ان يسجن أو عذاب اليم) فقال يوسف للعزيز (هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها) فألهم الله يوسف ان قال للملك سل هذا الصبي في المهد فانه يشهد انها راودتني عن نفسي ، فقال العزيز للصبي فانطق الله الصبي في المهد ليوسف حتى قال (ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين* وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) فلما رأى قميصه قد تخرق من دبر قال لامرأته -انه من كيدكن ان كيدكن عظيم-)[1] قال ابن الغرس: (هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالإمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات)[2] .

ثانياً : جاء في قوله تعالى (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) بينت الآية الكريمة انَّ نبي الله يعقوب (ع) أستدل على عدم صدق أبناءه في دعواهم ذلك اعتماداً على القرينة وهي (سلامة قميص يوسف من التمزيق وانما كان فقط ملطخ بدم فانه لوكان حقا اكله الذئب فانه من الطبيعي يؤدي بتمزيق القميص لا يبقى سالماً) ففي الآية الكريمة عدة دلالات أخرى ، منها ان النبي يعقوب (ع) رجحّ بين القرينتين والأخذ بالأخرى وهي القوية منها، فان أولاده بينو دليلا (قرينة) على دعواهم مع مقارنة قولهم قرينة أخرى هي عدم تمزيق القميص كما جاء في تفسير أضواء البيان بقوله:(لأن ذكر الله هذه القصة في معرض الاعتراف والاستدلال بالقرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك الحق والصواب ... ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن قرينة الدم وهي على افراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أشد منها)[3] ، وكذلك بيان براءة الذئب من التهمة التي نسبوها له ، كما ذهب لذلك الجصاص تفسيرا للآية بقوله:(هذا يدل على ان الحكم يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق

(١) تفسير القمي: علي بن إبراهيم، ج١ ص٣٤٢
(٢) تبصرة الحكام: أبن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ،٢ج، ص١٩٦، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
(٣) تفسير أضواء البيان في تفسير القرآن: الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٩٣ هـ، مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،ج، ص ١٥١ إلى ص ١٥٥.

جائز لأنه (عليه السلام) قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامه كذبهم)[1]، كما جاء في تفسير البيان قال:(وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) معناه :أن إخوة يوسف جاءوا أباهم ومعهم قميص يوسف ملطخا بدم فقالوا له: هذا دم يوسف حين أكله الذئب وقيل: أنهم ذبحوا سخلة وجعلوا دمها على قميصه عن ابن عباس ومجاهد وقيل ظبيا ولم يمزقوا ثوبه ولم يخطر ببالهم أن الذئب إذا أكل إنسانا فإنه يمزق ثوبه وقيل: إن يعقوب قال لهم: أروني القميص: فأروه إياه فقال لهم لما رأى القميص صحيحا يا بني! والله ما عهدت كاليوم ذئبا أحلم من هذا أكل ابني ولم يمزق قميصه)[2]، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (..... قال علماؤنا: لما أرادوا ان يجعلوا الدم علامة صدقهم (أي اخوة يوسف) قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضهم وهي سلامة القميص من التمزيق .....) فالنبي يعقوب (ع) رجح بين القرنتين من خلال الآية الكريمة (رجح بين قرنتين فاخذ بالأقوى منها، وهي سلامة القميص من الخرق)[3][4].

ثالثا: جاء في قوله تعالى (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[5] قال صاحب تفسير الأمثل بهذا الصدد: (فمن المسلّم أن يُقدّ قميص يوسف من قُبل،وأيّ شيء أعجب من أن تكون هذه المسألة البسيطة (خرق الثوب) مؤشّراً على تغيير مسير حياة بريء وسنداً على طهارته ودليلا على افتضاح المجرم، أمّا عزيز مصر فقد قبل هذا الحكم الدقيق، وتحيّر في قميص يوسف ذاهلا: (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[6] ، فالآية الكريمة تُعد دليلاً واضحاً على العمل بالأمارات، حيث إن الشاهد في الآية ،انه قد اسُتدل بقرينة (قّد القميص من قبل أو دبر) على صدق أحدهما وكذب الآخر، فالآية الكريمة فيها قرينة واضحة كل

(١) أحكام القرآن : الجصاص: ج ٣ ، ص ٢١٨.
(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج٥، ص٣٧٤-٣٨٠.
(٣) تفسير القرطبي : ج٩،ص١٥٠.
(٤) نظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد الحبيب التجكاني ص٢٧٤.
(٥) سورة يوسف: آية ٢٦- ٢٨.
(٦) تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج٦، ص ٢٧٦.

الوضوح إذ تفيد للاستدلال في المقام ، بكون ان فعل المراود عن نفس يوسف (عليه السلام) وقع من زوج العزيز لا منه (عليه السلام) وذلك للقرينة الحالية وهي قد القميص من دبر (من الخلف) وهو شاهد على صدقه (عليه السلام) وفي نفس الوقت اذا كانت هناك قرينة على قد القميص من القبل التي تعتبر قرينة حالية ايضا ، وهذه المعادلة في القرينتين احداهما قرينة صادقه والاخرى كاذبة وبالنتيجة حصص الحق وكانت القرينة الحالية وهي قد القميص من الدبر حجه على من اراد بيان الحقيقة من هو الصادق ليميز عن الكاذب.

رابعاً: قوله تعالى (مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ)[1]، قال صاحب الميزان: (مرادهم أن جزاء السرقة نفس السارق أوجزاء السارق نفسه بمعنى أن من سرق مالا يصير عبدا لمن سرق ماله) فإيجاد صواع الملك في رحله اعتبرت قرينة على السرقة)[2].

المطلب الثاني: دليل السنة الشريفة

مما لا شك فيه انّ كل ما جاء به النبي محمد (صلى الله عليه واله) وعترته يُعد دليلاً شرعياً لكونه (صلى الله عليه واله) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى كما صرحت الآية ونص على ذلك قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[3].

وايضا مما جاء في حديث الثقلين المتواتر (تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) ،وايضاً مما لا شك فيه انَّ القران الكريم قد اشتملت بعض آياته على الأجمال وعدم الوضوح وهذه الآيات تحتاج الى من يوضحها ويبين المراد منها وقد كَفلَّ الباري (عزوجل) هذا الامر الى نبيه بقوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) يوسف: آلاية ٧٥.
(٢) تفسير الميزان: الطباطبائي، السيد محمد حسين، تفسير الميزان ج١١، ص١٨٦.
(٣) النجم: آلاية ٣-٤ .

يَتَفَكَّرُونَ)[1] اي ان الذكر الذي نزله تبارك وتعالى فيبينه النبي محمد (صلى الله عليه وآله) للناس لكي يستفيدون مما نزل اليهم من مواعظ وارشادات وتكاليف شرعيه ويتفكرون في ذلك قد بيّن النبي (صلى الله عليه واله) ما اراده الله تعالى من تكاليف الى البشرية واوضح ما اجمل من آياته مره بالقول وأخرى بالفعل ومره بالتقرير، فان القرينة هي أمر يصاحب الدليل الشرعي الذي يحتاج الى بيان وتوضيح للدليل المجمل فلذا السنة الشريفة من اقوال وافعال المعصوم (عليهم السلام) تكون بمثابة القرينة المفسرة والمبينة اي ما جاء به مثل القران وعدله فهو قرينه لكتاب الله عز وجل المصاحب له لكثير من الآيات القرآنية ،فيدل على ان السنة الشريفة قرينة للقران ومصاحبة له فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله):(أوتيت الكتاب ومثله معه)[2].

وقد آكد القرآن الكريم هذا الامروالمضمون في عدة من آياته المباركة وفي مواضع مختلفة على العمل باحاديث المعصوم (ع) بعْدها مبينة لآيات الكتاب الكريم منها قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3]، ففي الآية المباركة تحذير موجه للذين يخالفون امر النبي (صلى الله عليه وآله) وتوعد على تلك المخالفة بالعقوبة لكل من يرتكب تلك المخالفة، وانهم سوف يصابون بالفتنة ،والفتنه هنا بمعنى القتل لقرينة السياق الموجودة في الآية المباركة)[4] أو العذاب الاليم لكونه مخالفا لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) وعدم امتثال أوامره سبحانه وتعالى وذلك لحجيه قوله (صلى الله عليه وآله) لمّا كانَ هناك من العذاب على مخالفة تلك الأوامر الصادرة منه (صل الله عليه واله وسلم) ،و نجد هذا جلياً وواضحاً في بيان الأحكام الشرعية مثال ذلك.

(١) النحل: آية ٤٤.
(٢) كنز العمال: المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت٩٧٥هـ) ج١: ص١٧٤، ح ٨٨٠ .
(٣) النور: آلاية ٦٣.
(٤) تفسير الطبري : ص ٣٥٩ .

١- في حكم إقامة الحد الشرعي بحق السارق تطبيقا لقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)[١]، فقد أختلف الفقهاء من المدارس الإسلامية الأخرى في تحديد مقدار القطع المراد من الآية ، فان الآية الكريمة لم تبين وتفصل المقدار المطلوب من القطع وعلى أي مقدار من المال المسروق ، فجاءت الروايات التي بينت المراد من الآية الكريمة فقال صاحب تفسير الكاشف:(أما كيفية القطع فقد اتفقت المذاهب الأربعة على ان الكف اليمنى تقطع من المفصل)[٢].

وما الراي الصحيح هو تقطع أصابعه الأربع من الكف اليمنى، وتترك الراحة والإبهام[٣]، وكما جاء في الرواية عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت:الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

٢- في احكام وجوب الصلاة من عددها وبيان شرائط وجوبها واركانها ومقدماتها وكذا في الصوم وبيان ما يفسده من ارتكاب المفطرات وتعدادهن وبيان كفاراتها وفي مسائل الحج وغيرها من احكام فروع الدين واصوله.

٣- من الأدلة التي يستدل بها على حجية القرينة هي ماورد عن النبي (ص) او عن اهل البيت (ع) من أحاديث منها ما اورد العلامة الحلي في كتابه، عن النبي (صلى الله عليه وآلة) أنه قال: (لا تنكح الأيم[٤] حتى تستأمر[٥]، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فإن سكوتها إذنها...)[٦]، فسكوت الفتاة البكر قرينة على قبولها للزواج لكونها تستحي من الإفصاح فقيل:(جعل السكوت اذنا وعلامة على الرضا والقبول

(١) سورة المائدة: الاية٣٨ .
(٢) تفسير مجمع البيان ، ج٣، ص ٣٣٠-٣٣٢.
(٣) ينظرتفسير الكاشف: ج٣، ص٥٥ .
(٤) أي الثيب.
(٥) أي تستشار.
(٦) مختلف الشيعة: العلامة الحلي ج ٧، ص١١٢.

في حق البكر لأنها تستحي ان تفصح وهذا منه (صل الله عليه وآله) مراعاة لكمال صونها واستبقاء لحيائها)[1] .

٤- روي عن يونس بن الحسن (أن عمر اتى بامرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ويقول سبحانه وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا)[2] فان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) أستدلَّ على أقل الحمل هو ستة أشهر وذلك للقرينة المتصلة بالآية الكريمة التي جمعت بين مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهراً، والآية التي خصّت حكم الرضاع وبينت ان مده الرضا حولان كاملان فلو فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا فسوف يبقى ستة اشهر، فتكون المحصلة ان مدة الحمل أقله ستة اشهر ولذلك اخذ عمر بن الخطاب برأي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ولم ترجم المرأة، وما ذلك الحكم الا للقرينة الموجودة بعد جمع الدليلين وتوضيح المراد منهما وبيان ذلك

٥-ماورد في حجية القرينة بدليل السنة، ما رواه الشيخ الاميني في كتابه (عن امرأة احتالت على شاب أتي عمر بن الخطاب، بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على

(١) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: ص ١٠١.
(٢) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ج ١٠١، ص ٦٦.

الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت)[١]

٦-القرينة في اثبات الولد للزوج : وقد ورد على النبي (صلى الله عليه واله) الولد للفراش وللعاهر الحجر، فقد جعل رسول الله (صلى الله عليه واله) الفراش قرينة وعلامة لأثبات للولد للزوج لأنه كما هو المتعارف عند المسلمين ان الفراش في الاعم الاغلب لا يكون الا بالعقد الشرعي، فهذا دليل على حجية الاخذ بالقرينة بدليل عمل النبي (ص) بذلك، قال أحد الباحثين (الفراش هنا قرينة شرعية في مقابل القرائن القضائية، موضحين في الوقت نفسه ان لهذه القرينة جانبين: مادي هو الواقعة الثابتة، ومعنوي وهو الربط بين الفراش وثبوت النسب)[٢] .

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حجية القرائن

نجد سيرة الفقهاء وآرائهم اتفقت على حجية القرائن وبواسطة بعض القرائن أستدلوا على كثير من الاحكام الشرعية، ذكر بهذا الخصوص الفقيه ابن فرحون (بتخصيص فصل في كتابه (تبصرة الحكام) ذكر فيه حوالي اربعين مسألة مما اتفق العلماء على الاخذ بالقرينة)[٣].

وكذلك نجد من العلماء من يعتمد على القرائن لإثبات بعض المطالب الأصولية كما في قاعدة حجية الظهور فما ذهب إليه المحقق القمي (قدس سره) (بأن منشأ القول بعدم حجية الظواهر مطلقا لا بد أن يكون بأحد أمرين: إما غفلة المتكلم عن إتيان ما له دخل في فهم المراد من قرينة مقالية متصلة أو منفصلة، وإما غفلة المخاطب عن فهم المراد باحتمال غفلته عن سماع القرينة اللفظية أو وجود قرينة حالية)[٤] وما ذهب اليه الشيخ الفياض (وأما إذا علم المراد وشك في أن ظهور اللفظ فيه من جهة

(١) الغدير: الشيخ الأميني، ج ٦، ص١٢٦
(٢) بحث العرف حقيقته وحجيته تأليف الشيخ أسعد كاشف الغطاء
(٣) قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى: حسين رجب محمد مخلف الزيدي، ص٦٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م.
(٤) تقريرات في أصول الفقه: تقرير بحث البروجردي ، للاشتهاردي ،ص٢٥٢.

الوضع أو من جهة القرينة فلا بناء من أبناء المحاورة على عدم الاعتناء باحتمال القرينة[١] .

المطلب الرابع : دليل العقل على حجية القرينة

اما دليل العقل فقد ذُكرَ ايضاً ان العقلاء رأيهم قائم على العمل بالخطاب المقرون بالقرينة وان القرينة الموجودة في الكلام تحدد مراده الجدي ، واما استقلال العقل بحكم حجية القرائن ، هو ان ترك العمل بمؤدى الخطاب المحفوف بالقرينة وان عدم الاخذ به سيؤدي الى لازم مرفوض عقلا وهو انه سيؤدي الى ترك كثير من الاحكام الشرعية التي دلت عليها الأدلة بسبب القرينة المتصلة او المنفصلة للدليل الشرعي وهذا اللازم لا يقبله العلماء ولم يقل به احد منهم وذلك لبطلانه ، وايضا انه الوصول الى مراد الله (عز وجل) الحقيقي من النص الشرعي لا يحصل عادة الا عندما نحصل على القرينة الموضحة والمبينة لذلك الخطاب وهذا امر واضح ولا يخفى على ذي لب وبما ان الوصول الى المراد الجدي من الخطاب الالهي امر لابد منه وانه واجب وهذا الواجب لا يتحقق الا بالعمل بالقرينة وعليه بعد اثبات ذلك (من كبرى وصغرى) تثبت النتيجة وهي ان العمل بالقرينة واجب للقاعدة العقلية الاصولية التي نصت على ان مقدمه الواجب واجب وبعبارة اخرى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[٢] .

وقيل: فقد أستدلوا على حجية القرائن بالمعقول بدليل:

إن ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى تضيع الحقوق، ويعطي الفرصة للمجرمين لتحقيق مصالحهم ومآربهم الفاسدة، وهذا لا يتمشى مع قصد الشارع من المحافظة على حقوق وردع وعليه فالنتيجة النهائية ان القرائن الدالة على مراد المتكلم من خطابه ومبينه وموضحة له سواء كانت لفظيه (منطوقة) متصلة او منفصلة ، او ان تكون القرينة ليست لفظية كما في قرينة السياق والحالية والعقلية (اللبية) هي مفهومة بالملازمة من الخطاب ومن حال المتكلم او من حال المخاطب فهي حجه والعمل بها

(١) محاضرات في أصول الفقه : الشيخ إسحاق الفياض، ج ١، ص١٣٠.
(٢) ينظر أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ،ج ٢ ،ص ٣٢٨

لازم وذلك لان القرائن اللفظية التي هي قرانيه اومن احاديث المعصومين (عليهم السلام) هي حجة كما ذكرنا لحجية مصدرها ولعمل معصوم وسيرته القائمة على ذلك واما القرينة الحالية والعقلية والسياقية فهي ايضا حجه لأن دلالتها الالتزامية كما يعبر عنها الأصوليون ب(مفهوم الموافقة او المخالفة) وهي حجة كما ذكروا ذلك في أبحاث علم الأصول)[1]

(١) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر ج١، ص١٥٧.

المبحث الثالث

مفهوم الخطاب وأقسامه

المطلب الاول: مفهوم الخطاب لغة واصطلاحاً .

لقد دّلت مفردة الخطاب في موروثنا العربي على التفاعل اللغوي والمعرفي بين غير طرف، فالخِطاب: (مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخِطاباً، وهما يتخاطبان... والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة)[١] .

فاللفظ يدل على اللغة المستخدمة، أو استخدام اللغة، لا اللغة باعتبارها نظام مجردا[٢] ،قال تعالى (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) [٣] ،ومعنى فصل الخطاب في قوله تعالى: (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب): أي "أعطي الفهم".... وقيل في الخطاب "إصابة القضاء وفهمه)[٤] .

ومن هنا لابد من أن يكون الخطاب مفهوما، فكل تعبير من المفترض أن يوجد له متحدث ومستمع، وفي حالة المتحدث يتم التأثير على الطرف الآخر بطريقة ما... وصرّح روجر فاولر بأنّ (الخطاب هو مشهد مقروء أو مكتوب، من وجهة نظر، المعتقدات، القيم، والمقولات التي تجسدها هذه المعتقدات)[٥] .

وربما نجد ان علماء الأصول هم أول من منح كلمة (الخطاب) وضعها المصطلحي، فالغزالي(ت ٥٠٥هـ) (يرى أن الخِطاب "اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، تقول: سمعت كلام فلان وفصاحته، وقد يطلق على مدلول العبارات، وهي المعاني التي في النفس)[٦] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة خ ط ب
(٢) المصطلحات الأدبية الحديثة، محمد عناني مكتبة لبنان ناشرون، ط١،١٩٩٦، ص ١٩
(٣) سورة ص: آلاية ٢٠
(٤) تفسير الطبري: ص ١٦٧، ج٢١.
(٥) مفهوم الخطاب والدراسات الأدبية واللغوية المعاصرة، سارا ميلز، تر: عصام كامل، دار فرحة، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ١٢- ١٣.
(٦) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ج١ص٦٤ .

وعـرّف أبـو الحسـن الآمـدي(ت ٦٣١ هـ) الخطـاب بأنـه: (اللفظ المتواضـع عليـه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه) [١]،وهنـاك انـواع للخطـاب قد بينـه علمـاء الاصول واللغة فهناك الفاظ هي نصية في دلالتها على معانيها كما في لفظة (محمد) وبعضها الاخر ظاهر في معناها كما في لفظة (الصعيد) فكذلك توجد جمل تكون نصيه في معناها واخرى مجملـه كما في جملـه (محمد رسول الله) فأنها نصيه في معناها واخرى ظاهره في دلالتها على معناها واخرى مجملـه ستحتاج الى بيان فقسمت الجمل او الخطابات الى ثلاثة أنواع:

النوع الاول: الخطاب النصي بمعنى انه يفيد معناه ويكشف عما يتضمنه ولا يحتمل أن يراد شيئاً اخراي انه يستقل بذاته في كشف مضمونه ومعناه[٢] ،مثال ذلك قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خطئا كبير) [٣] اذ نجد ان هذا النوع من الخطاب دلالته واضحة ولا نحتمل اراده معنى اخر منه

النوع الثاني: خطاب له استقلاليه بذاته ولكن يفهم معناه من خلال مفهومه او فحواه كما في مفهوم الموافقة للجمل او دلاله الاقتضاء او دلاله الايماء ومثال ذلك قوله تعالى(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) فدلت الآية الكريمة بمفهومها على عدم جواز ضرب الابوين من خلال الآية بدلالة المفهوم او الأولوية اي ما دامت اقل من الضرر وهي قوله أُفْ فلا يجوز الضرب من باب اولى.

النوع الثالث : الخطاب الذي ليس له استقلاليه بذاته وانما استقلاليته من زاوية دون اخرى مثال ذلك كلمة الحق الموجودة في الآية الكريمة (.....وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ج٢، ص١٨ .

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، ج١ ، ص ٣٤٠-٣٤١الطبعة: الثانية، ١٤١٨ قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، هـ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٣) الاسراء: آلاية ٣١.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق.....)[1] كلمة (الحق) في الآية الشريفة انها غير معلومة وانما تحتاج الى بيان وتوضيح واما باقي الخطاب معلوم وواضح ومثال ذلك أيضا قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[2] فلفظه القرء تحتاج الى قرينة توضح المراد كون اللفظ يحتمل اكثر من معنى فانه يحتمل بين امرين الحيض والطهر اي انه مشترك لفظي وكذا قوله تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير)[3] فقوله (يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) يحتمل المراد منه الزوج وكذا الاب او الجد إذا لم يكن الاب موجوداً فلابد من قرينه ترجح أحد المعاني على غيره .

فأنّ ماهية المخاطبة متقومه بأجزائها المركبة بالترتيب الاضافي من (خطاب، ومخاطب، ومخاطب) فالخطاب اي (الجملة) منها ما هو تام الدلالة لا يحتاج الى قرينة توضح معناه ومنها ما يحتاج الى القرينة لكي توضح وتفيد معناه وهو على ضربين ضرب منه يحتاج الى قرينة لبعض الفاظه لا فإدة معناه دون البعض الاخر ومنه ما يحتاج الى قرينه لتمامه لا فاده معناه وهذا مااشار اليه المحقق الحلي، (ت٦٧٦هـ).

المطلب الثاني: مفهوم النص الديني

إن النص الديني في هذا السياق يشير إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تُعد المصدر الأساس للتشريع الإسلامي،هذان المصدران يُشكِّلان الأساس الأصيل للأحكام الشرعية، وتُعد مرجعًا ثابتًا لا يقبل التغيير أو التعديل ،وتكمن أهمية النص الديني في أنه لا يجوز الطعن فيه أو معارضته بأي وجهة نظر أخرى، وذلك وفقًا لمبدأ عدم وجود اجتهاد يتعارض مع النص الديني.

فيُعدّ النصّ الديني عند المسلمين مصدراً من مصادر المعرفة، حيث يمكن الاستفادة منه في المعارف الدينية والنصّ الديني الإسلامي هما أمرَيْن: القرآن الكريم؛

(١) الاسراء : آلاية ٣٢.
(٢) البقرة: آلاية ٢٢٨.
(٣) البقرة: آلاية ٢٣٧.

وروايات المعصومين (ع)، أما بالنسبة إلى الروايات فقد اتفق العلماء، ومنهم: الشهيد الصدر، على وجود المقتضي لفهمها ولمّا كان من الواضح عدم صحّة فهم هذا النصّ بشكلٍ مبعثر، كان لا بُدَّ من آليّةٍ لهذا الفهم. ولا يخفى أن أيّ آليّةٍ لفهم النصّ الديني سوف تستند في مرحلةٍ سابقة على مبانٍ أساسية لا بُدَّ من تنقيحها، ولذا وقف علماء الأصول عند بحث ظواهر القرآن الكريم (فذهب بعضهم إلى اختصاص فهم بعض آياته بالمخاطَبين في ذلك الزمان؛ بينما تجاوز بعضٌ آخر هذه المعضلة)،اما الشهيد الصدر فهو من الذين قبلوا بإمكان الاستناد إلى الآيات القرآنية وفهمها، بل استخراج النظريات منها. فمضافاً إلى استشهاده بالآيات القرآنية في كتاباته وأبحاثه.

المطلب الثالث : الظهور وأقسامه:

إن (الظهور) في اللغة مصدرٌ مشتقّ من مادة (ظهر - يظهر)، ضدّ البطن، بمعنى ظهور الشيء بعد الخفاء. إنما تستعمل مادة هذه الكلمة حيث يزيح شيءٌ الحجاب عن وجهه، ومن هنا يطلق على منتصف النهار أنه ظهرٌ؛ إذ إنه أظهر وأوضح أوقات اليوم(١).

الظهور التصوُّري والتصديقي :

ينقسم الظهور في المصطلح إلى: التصوري والتصديقي، فظهور ناشئ من الدلالة التصوُّرية؛ وظهور ناشئ من الدلالة التصديقية، قال السيد الشهيد الصدر في مقام تعريف هذين الظهورين:

أحدهما: ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية في معنى معين، فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغةً.

والآخر: ظهور حال المتكلِّم في أن ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية، وهذا ما يُسمّى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، ومن

(١) معجم مقاييس اللغة. : أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا. ص ٤٧ ج١ ت: ٣٩٥، سنة الطبع: ١٤٠٤.

المقرَّر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلِّم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجّة)[1].

(١) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر،ج١ص٨٨ .

المبحث الأول

وظيفة التخصيص والبيان

إنَّ للقرينة الاثر الكبير لفهم النص الشرعي وهذا الاثر يتميز بتعدده وتنوعه بحسب المورد الذي تدخل عليه القرينة ولذا نجد تعدد الوظائف لإثر القرينة وسوف نذكر في هذا الفصل الوظائف والاثار مع جعل كل وظيفة في بحث مستقل فانه يظهر أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة فيٌ المجال الذي تؤثر فيه؛ وهذه الوظائف ست حسب التتبع وهي: التخصيص، التقييد، البيان، التأويل، التأكيد، الترجيح.

المطلب الأول: تخصيص العام

أنّ بحث العموم والخصوص (بما هو ألفاظ له دلالات) الهدف منه تشخيص ظهوره في العموم أو الخصوص، لكي يستفيد الفقيه هذا الظهور، صغرى في القياس لاستنباط الحكم، والبحث عن اللفظ سواء اكان مقترناً بقرينة أولا ذلك لأنّ اللفظ المقترن، تكون القرينة هي الدالّة على المعنى وهذا ما نريد اثباته لأنه من وظائف القرائن. وقبل الخوض بالحديث عن التخصيص نوضح المراد من العام.

المورد الأول: بيان المراد من مصطلح العام.

العام لغة: بمعنى (الشمول ويقال عمهم بالعطية اي شملهم بذلك)[1] ،اما اصطلاحا (هو الشمول والاستيعاب المفاد بواسطة الوضع وهناك فرق بين العام بالمصطلح الاصولي عن العام بالمصطلح اللغوي)[2]،فان اللغوي لا يختص بمخصص سببه الوضع فالعامل اللغوي هو ما كان يستمد العموم من اللغة، وما ذكره الشيخ المظفر: (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له. وقد يقال للحكم: إنه عام أيضا بوصفه شامل لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٢ ، ص٤٢٦ .
(٢) المعجم الاصولي: صنقور، ج٢، ص٢٩٩ .

أوالمكلف)[1]. وهو على نحوين: النحو الأول: ما افاد دلالته للعموم بنفسه كالألفاظ المخصوصة على العموم كلفظ (عامة، وكل، وجميع ...)

النحو الثاني: ما افاد دلالته على العموم بسبب وجود القرينة الدالة على ذلك

اما **صيّغ العموم هي :**

أولا: الجمع المعرف بالألف واللام والمراد بالجمع هو ما لا واحد لمفرده او للفظه، مثال ذلك قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)[2] ، فهنا المؤمنون جمع مذكر سالم افاد العموم بسبب دخول الالف واللام وهي قرينة لذلك ولولاها لانتفت دلالة العموم له

ثانيا: المعرف بالإضافة مفرداً كان ام جمعاً، مثال ذلك قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.....)[3] فلفظ (أولاد) في الآية جمعٌ أُضيفَ اليها الضمير المتصل (كم) فدل ذلك على الاستغراق بمعنى أنه شمل جميع الاولاد بلا حصر في عدد معين وذلك بدلالة القرينة وهي الإضافة، وكذلك قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[4] فلفظ (الامر) في الآية لفظ عام واضيف اليه الضمير(الهاء) فانه فيه دلالة على أنه عام لكل أمر أي أمر الله وغيره حتى جاءت الهاء فخصصته برب العالمين فهو أمر الله من دون غيره .

ثالثاً: النكرة في سياق النفي او الاستفهام الانكاري او النهي

مثال ذلك قوله تعالى (الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ..)[5]،وكذلك في قوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ....)[6]،وفي قوله تعالى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...)[1]،الألفاظ الموجودة هي الفاظ نكره ك (خالق، ظلم) وقعت في سياق النفي في الآيات المباركة فتفيد بدلالتها على العموم، فالآية الاولى نفت وقوع الظلم في ذلك اليوم، اما الآية الثانية

(١) أصول الفقه: الشيخ المظفرج ١، ص ١٩٠
(٢) المؤمنون: الآية ١
(٣) النساء: الآية ١١
(٤) النور: الآية ٦٣
(٥) غافر: الآية ١٧
(٦) التوبة: الآية ٨٤

نهت عن الصلاة على اي واحد من المنافقين، والآية الثالثة نفت ان يكون هناك خالق غير الله يرزق العباد فهنا نفي مع اضافه التنكير لكونه لا يختص بمعين فانه يفيد ذلك العموم وهذه تُعد قرينة لإفادة العموم.

رابعاً: المفرد المحلى بالألف واللام التي تفيد الاستغراق

مثل قوله تعالى (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ)[٢] نعم القرينة هنا التي دلت بفائدتها على العموم تنزيل لفظ (كل) موضع الالف واللام.

خامساً : النكرة الواقعة في سياق الاثبات وهي على انحاء

أ- ما إذا وقعت النكرة في سياق الشرط كما في قوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[٣] قال صاحب القوانين (خلاف ظاهر في أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم في الجملة ففي بعضها بالنصوصية وفي بعضها بالظهور)[٤]

ب- النكرة الواقعة في سياق الامتنان كما في قوله تعالى (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)[٥] وهنا القرينة سياقية افادت العموم وهي مجيء التنكير في سياق الامتنان فيدل على الكثرة وتكثير، قال صاحب هداية المسترشدين في هذا الصدد (وحمل النكرة على ذلك وإن كان خلاف ما هو الظاهر منها، إلا أن قرينة المقام حسب ما ذكرنا قاضية بالحمل عليه، ومن ذلك ما إذا وردت في مقام الامتنان)[٦]

ج- إذا جاءت النكرة موصوفة

كما في قوله تعالى (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)[٧] فان لفظ (المشركين)عام يشمل كلُ فردٍ، وهنا يصلح ان يصف كل فرد من افراد النكرة موصوف لذلك

---

(١) فاطر : الآية ٣.
(٢) سورة العصر
(٣) المائدة : الآية ١٧٦.
(٤) قوانين الأصول: الميرزا القمي، ص٢٢٣٣
(٥) الرحمن : الاية ٦٩.
(٦) هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي، ج ٣، ص ٢٤٣.
(٧) البقرة: الآية ٢٢١

الوصف ولا يختص بأحد منهم وهنا جاء الوصف في مقام التعليل، قال صاحب التبيان: (هذه الآية على عمومها - عندنا - في تحريم مناكحة الكفار)[١].

المورد الثاني: التخصيص

وظيفة التخصيص تُعد من الوظائف المهمة للقرينة [٢] فإنَّ هذه الوظيفة تتعلق باللفظ العام، حيث تدخل القرينة عليه فتخصصه؛ وذلك بأن تجعل لبعض أفراده حكما غير حكم اللفظ العام، وتسمى هذه الوظيفة بالمخصص، بمعنى انه تخصص بعض افراد العام بحكم يغاير للحكم الموجود في اللفظ العام.

وقبل ان نذكر ما المراد بالتخصيص وموارده وشروطه نذكر تعريف التخصيص

التَخصيص: (وعبارة عن اخراج بعض افراد موضوع الحكم العام بواسطة القرينة الدالة على ذلك فلولا القرينة لكان الحكم العام الواقع على الطبيعة شامله لتلك الافراد)[٣]،والتخصيص للعام تارة ان يكون بمخصص متصل كما اذا ذكرت القرينة القرينة متصلة بالخطاب الذي يدل على العموم .

والتخصّص: (هو أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم)[٤].

والمخصّص المتصل: هو القرينة التي يعتمد عليها المتكلّم في تضييق دائرة دلالة العموم إلى ما عدا الخاص وهذه القرينة (قد تكون لفظيّة متصلة بالعام في سياق كلامي واحد، وقد تكون حاليّة ملابسة ومصاحبة لكلام المتكلّم عند تكلّمه بالعام)[٥].

ومثال ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦]، قال صاحب الميزان: (والآيات جميعا - كما ترى - تحرم هذه الأربعة المذكورة في صدر هذه

(١) التبيان: الشيخ الطوسي ج ٢، ص ٢١٧.
(٢) ينظر المعتمد: ابي الحسين البصري، ج١، ص٤٠٩
(٣) المعجم الاصولي: صنقور، ج٢ص٤٦٨/التخصيص
(٤) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ج ١، ص١٩٠
(٥) عبد الكريم الحائري: محاضرة ٢٥ جامعة اهل البيت
(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

الآية وتماثل الآية أيضا في الاستثناء الواقع في ذيلها بقوله: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم)[1]،فالعامّ في الآية هو حكم التحريم الشامل لجميع المكلّفين.

والخاص المتصل هنا هو المضطر (فمن اضطر)، وحكم التحريم من البدء لم يشمل الخاص الذي هو المضطر،واقتصربه على من عداه من المكلّفين. فمجيء المخصّص هنا متصلا بالعام ليضيق دائرة الشمولية (دلالة العامّ لجميع أفراده)، وذلك بقصره على ما عدا الخاصّ، فيكون من البداية العامّ لا ظهور له إلا فيما عدا الخاص، وذلك بسبب اتّصال الخاص به.

اوبمخصص منفصل، الذي هو بمعنى اخراج بعض افراد العام بواسطة القرينة المنفصلة للخطاب الاول الذي يدل على العموم وهذا إذا كانت القرينة لفظية ويراد به المخصّص لدلالة العامّ المستقل عنه في كلام آخر، أي أنّه لا يذكر في سياق الكلام المشتمل على العامّ، وإنّما يذكر في كلام آخر منفصل ومستقل عنه.

أوقل: هو قرينة -أيضا- على إرادة ما عدا الخاص من أفراد العام، لكنّها قرينة منفصلة عن العامّ غير مصاحبة له.

ومن هذا نتبيّن الفرق بين الخاص المتصل والخاص المنفصل، وهو أنّ العام مع الخاص المتصل من البدء لا ينعقد له ظهور إلا فيما عدا الخاص.

وبعكسه العامّ مع الخاص المنفصل فانّه ينعقد له ظهور في العموم بشموله لجميع أفراده، ولكن بمجيء الخاص بعد ذلك يقوم - كما يقول الأُصوليون - تعارض بين دلالة العامّ على العموم ودلالة الخاص على الخصوص التي تمنع من حمل العام على العموم. ولأنّ دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، وذلك لأنّ الخاص قد يكون نصّا في معناه، ومن المفروغ منه أنّ النصّ عند تعارضه مع الظاهر يقدّم على الظاهر، وقد يكون الخاص ظاهرا في معناه .

وتطبيق ذلك، قوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[1]، وهو عامّ قرآني خصّصته السنّة الشريفة في مثل ما روي (عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

(١) تفسير الميزان: السيد الطبطبائي، ج ٥، ص ١٦٣.

يعطي الشئ من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث)[٢]، قال صاحب الميزان: (ولا ينافي تقدمها في الآية على الدين ما ورد في السنة)[٣]،نعم البعض لم يسمِ ذلك بالتخصيص وانما يطلقون على المخصّص المتصل اسم (القصر) وعلى المخصّص المنفصل اسم (النسخ)[٤].

المورد الثالث: اقسام العام الذي تخصصه القرينة

قسم الأصوليون: اللفظ العام الذي تخصصه القرينة ثلاثة أقسام:

١-عام أُريد به العموم قطعا: وهو العام الذي اتصلت به قرينة مؤكدة لظاهر العام، كما اذا حف الخطاب العام بقرينه تؤكد العموم وتنفي احتماليه التخصيص فالقرينة هنا هي قرينه لفظيه تدل على العموم من الخطاب وهي (النكرة في سياق النفي) كقوله تعالى (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا)[٥] وهذا الظهور للعام يستحيل تخصيصه وذلك للقرائن العقلية والنقلية التي تدل على أن كل المخلوقات رزقها من الله تعالى كما قال سبحانه وتعال (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ)[٦]، وهذه سنة الهية وهي رازقية الباري (عز وجل) لكل ما يدب في الارض وهذه سنة لا تقبل التغيير ولا التبديل مطلقا وهذه من السنن الكونية الثابتة العامة وهي قرينة عقلية مؤكدة أفادت ان جميع المخلوقات لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا وان الرازق لجميع الموجودات هو الله (عز وجل) وايضا هناك قرينه اخرى وهي انه لا يوجد خالق غير الله يرزق كما جاء في الآية المباركة والتي تدل على حصر الرازقية بيد الله (عز وجل) غيره فهي ايه ففي الآيتين الكريمتين دلالة العموم وهذا مقطوع به

(١) سورة النساء: الآية ١٢
(٢)وسائل الشيعة: الحر العاملي ، ج ١٩، ص٢٩٨
(٣) تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، ج ٤، ص٢٠٩
(٤) ينظر: الدلالة اللغوية عند العرب، عبد الكريم مجاهد، ص٣٥.
(٥) هود: الآية ٦
(٦) فاطر: الآية ٣

وانها شامله لكل الافراد على جميع الأحوال وكذلك في قوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)[١]

٢-عام أُريد به الخصوص قطعا وهو الذي يقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه، بل القرينة تدل على إرادة الخصوص وان حكمه مقصور على بعضهم دون الكل، كقوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ)[٢] .

فظاهر الآية يدل على أن كل ما يصدق عليه اسم السارق والسارقة وحسب الشروط المذكورة في كتب الفقه فتقطع يده وجوبا، إلا أن هذا العموم في اللفظ (السارق) مخصوص قطعا بشروط خاصة ليس كل سارق فذلك للقرينة اللفظية كما جاءت في الروايات الشريفة ولرأي الفقهاء[٣].

وكما جاء في الآية الكريمة (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا)[٤] والشاهد لفظ الناس في الآية الكريمة وقد وردت مرتين وهي محلى بالألف واللام التي تفيد العموم ولكن المراد بها هنا التخصيص وليس المراد بها الناس كلهم ، بل بعض من الناس والقرينة التي صرفت اللفظ عن العموم واراده الخصوص بعينهما قرينه لفظيه منفصله وهي اسباب نزول الآية نفسها والقرينة الثانية هي قرينه عقلية وهي انه لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم .

وكذلك كما جاء في قوله تعالى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ)[١] ومفاد ذلك ان اهل المدينة كلهم ليس لهم ان يتخلفوا عن رسول الله (ص)ولكن القرينة هنا نفت ارادة ذلك العموم في الآية الكريمة، وهي ان بعض من أهل المدينة ليس مخاطبين حتما بهذا الخطاب وذلك لعدم قدرتهم على الجهاد في سبيل الله كالأطفال والنساء وكبار السن والعجزة والمرضى

(١) الأنبياء: الآية ٣٠
(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨
(٣) ينظر: التبيان، الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٥١٥
(٤) آل عمران: الآية ١٧٣

٣- العام المطلق، الذي خلا من قرينة إرادة العموم وإرادة الخصوص بالخصوص نعم يبقى العام يحتمل التخصيص، فان وجدت قرينة صرفته عن عمومه، وإلا بقي على العموم ومثاله قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٢] فأولات الأحمال في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل حامل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، ولم ترد قرينة تخصص هذا العموم فيبقى النص على عمومه الا ان نجد قرينة تريد التخصيص.

المورد الرابع: تطبيقات لأثر القرينة في تخصيص العام

ذكر السيّد المرتضى في (الذريعة): قال: (فصل في ذكر جمل الأدلّة التي يعلم بها خصوص العموم: أعلم أنّ الأدلّة الدالّة على التخصيص على ضربين: متّصل بالكلام ومنفصل عنه والمتصل قد يكون استثناء أو تقييدا بصفة)[٣]، وذكر الآمدي أربعة منها، قال: في الأدلّة المتّصلة، (وهي أربعة أنواع: الاستثناء والشرط والصفة والغاية)[٤] .

أولا : الاستثناء

جاء في قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)[٥] الاستثناء المتصل في الآية الكريمة يعد قرينة لفظية متصلة لتخصيص حكم القتل الخطاء[٦] ، وما ذكره السيد الخوئي بهذا الصدد :(ثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح سواء أكان في النفس أم كان في غيرها وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه

(١) التوبة: الآية ١٢٠.
(٢) الطلاق: آلاية ٤.
(٢) الذريعة (أصول فقه) :السيد المرتضى، ج ١، ص ٢٤٣.
(٤) الاحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢ج، ص٤١٦.
(٥) النساء: آلاية ٩٢.
(٦) ينظر: تفسير الأمثل، ج٣، ص٢٤٨-٢٥٤

الرد)[1]. وأيضا كما جاء في قوله تعالى(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[2]، فالاستثناء الموجود في الآية المباركة خصص حكم حرمة الزواج من زوجة الاب ما قد سلف بنص الآية المباركة وهذه قرينة متصلة خصت الحكم.

ثانيا: الشرط

الشرط إذا اتصل بالعام يُعد قرينة لفظية متصلة مخصصة للعام .كما في قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)[3]، ان الآية الكريمة بينت ان النصف من الميراث هو حصه الزوج مما تركته زوجته وهذا الاستحقاق يكون في جميع الاحوال ثم خصصت الآية بقرينة لفظية متصلة وهو الشرط وقالت ان لم يكن لهن ولد في الحكم بالنصف سيكون مشروطاً بعدم وجود الولد وان وجد الولد فيكون حصته الربع[4]، وهذا ما ذكره صاحب تفسير الأمثل بقوله: (يشير سبحانه وتعالى إلى كيفية إرث الزوجين بعضهما من بعض ، فإن الزوج يرث نصف ما تتركه الزوجة هذا إذا لم يكن للزوجة ولد ، فإن كان لها ولد أو أولاد (ولو من زوج آخر) ورث الزوج ربع ما تتركه فقط ، وإلى هذا يشير تعالى في نفس الآية : (فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن).

ثالثا: الصفة

فان العام المتصف بصفة خاصة فأنها تخصص هذا العام وتعد قرينة لفظية متصلة على ذلك وتطبيق ذلك كما جاء في الآيات الكريمة ، كما في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

(١) تكملة منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ص ٩٥، مسالة ٢٠٣.
(٢) النساء: الآية ٢٢.
(٣) النساء : آلاية ١٢.
(٤) ينظر : الدلالة اللغوية عند العرب: عبد الكريم مجاهد، ص٣٦.

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[1] فالحكم الشرعي في الآية الكريمة المقتضي بحرمة العقد على ام الزوجة وكذا تحرم بنت الزوجة المعبر عنها بالربيبة[2] وهنا يشمل كل ربيبه نعم توجد صفة لفئة خاصة هي مخصوصة بالحرمة وهي الربائب اللاتي كانت امهاتهن مدخول بهن فان هنا ثبوت حرمه ام الزوجة مطلقا مدخول بالزوجة او غير مدخول بها بخلاف حرمة الربيبة حيث قيدت الحرمة بالدخول بأمها والا فجواز العقد عليها اذا كانت امها غير مدخول بها (لنفس الزوج) والشاهد هنا تعلقت صفة خاصة في موضوع الحكم الشرعي واعتبرت هذه الصفة قرينة على تخصيص الحكم العام وهي قرينه متصلة.

رابعاً : الغاية

الغاية تُعد قرينة متصلة مخصصة فقد ذكر السيّد المرتضى: والغاية تجري في المعنى (يعني التخصيص) مجرى الشرط، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[3].

معناه (إلا أن يطهرن)، فإن طهرن فأقربوهنّ)[4]، وكذلك قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، فان الآية يمكن الاستفادة منها حكم وجوب الجهاد على الكفار من خلالها وأنها بصدرها شملت كل كافر ولكن بسبب وجود الغاية وأداتها (حتى) التي تفيد الغاية، وان الحكم مغيا بغاية وهي اعطاء الجزية، فان لم يعطوها فانهم مشمولون بحكم اهل الكتاب.

---

(١) النساء: آلاية ٢٣

(٢) الربيبة : ربيبة الرجل: ابن امرأته من غيره، وهو بمعنى مربوب، والأنثى ربيبة (معجم ألفاظ الفقه الجعفري للدكتور أحمد فتح الله ،اعداد مركز المعجم الفقهي ،ص ١١٤٩)

(٣) البقرة : آلاية ٢٢٢

(٤)الذريعة (أصول الفقه): السيد المرتضى ج١ص٢٧٤

تخصيص العام بالقرينة المنفصلة

يخصص العام بالقرينة المنفصلة (سواء اكانت لفظية او غير لفظية) كالقرينة المتصلة، وقد تكون ايه قرانيه او سنة من المعصوم او سيرة متشرعة او سيرة عقلانية او فعل المعصوم وتقريره(ع) وتطبيق ذلك، فقد ورد في قوله تعالى(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)[١]، فان الآية الكريمة ذكرت حكم الوصية وحصة الولد بنحو العموم ولكن نجد هنا قرينة لتخصيص الحكم المذكور وهي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلة): (لا ميراث للقاتل)[٢]، فالرواية عن النبي (صل الله عليه واله وسلم) بينت ان فيها ان الولد اذا كان قاتلا لأبيه فانه يمنع من ميراث ابيه لكونه قاتلاً ، وهذا حكماً الشرعيً كما ذكر صاحب منهج الصالحين في حكم موانع الإرث (القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً)[٣] ،وكذلك مخصص منفصل اخر وهي رواية ان الكافر لا يرث ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه)[٤] .

وهذا ما ذكره السيد الخوئي بقوله: (لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذميا كان أو حربيا وبين المرتد فطريا كان أو مليا ولا في المسلم بين المؤمن وغيره)[٥].

وتطبيق لذلك أيضا كما جاء في قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[٦] ففي الآية الكريمة قرينة التقييد للإطلاق لمفهوم الرقبة التي لها افراد متعدة تشمل المؤمنة وغير المؤمنة ولكن خصت الآية في مسالة التحرير (بالعتق) ان تكون رقبة مؤمنة فإنها قيدتها بالإيمان كما ذهب الشيخ الطوسي بقوله: (مؤمنة) قد خص (الرقبة) لأنه لو لم يكن يذكر ذلك لكان يجوز تحرير أي رقبة كانت سوا

---

(١) النساء : آلاية ١١
(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج ٢٦، ص٣٠
(٣) منهاج الصالحين: السيد الخوئي مسألة ١٧١٦، ج ٢، ص ٣٥٤
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٧٤ ح ٢
(٥) السيد الخوئي: ج ٢، ص ٣٥٢، مسألة ١٧٠٧
(٦) النساء: آلاية ٩٢

كانت مؤمنة أو غير مؤمنة[١] ، فالشارع المقدس له الحق ان يجعل الحكم الشرعي مقيدا بحال معين او ان يجعله مطلقا في جميع الاحوال نعم لا يمكن ان يلحظ الحكم الواحد كونه مطلق مقيد في نفس الوقت وذلك لان الشارع المقدس فرض كونه حكيما غير ناقض بغرضه وكونه في مقام البيان فاذا كان كذلك فانه اذا اراد الاطلاق جاء به واذا اراد التقييد ذكره ومقتضى ذلك لمقدمات الحكمة وذكر علماء الأصول بحثاً في تحيد العلاقة بين الاطلاق والتقييد وهل هي علاقة التضاد او الملكة والعدم او التقابل بين السلب والايجاب ، واثر هذا الاختلاف وفوائده في محله[٢] ،واختلف العلماء في تحديد دلالة الاطلاق على الشمول اما لدليل العقل (كمقدمات الحكمة) وذهب بعضهم الى ان تحديد دلالته على الشمول يكون بالوضع[٣] .

المطلب الثاني: الوظيفة الثانية للقرينة (البيان)

البيان هي الوظيفة الاخرى من وظائف القرينة[٤] وهنا تتعلق هذه الوظيفة في النصوص المجملة التي يكتنفها الغموض ولو من جهة من الجهات فتاتي القرينة فتبين المراد منها بعد رفع الأجمال ولا يخفى ان بيان معرفه مراد المتكلم من كلامه هو اساس دراسة مباحث الالفاظ في علم الاصول لكونه مداره بحيث هناك الفاظ التي قد يرافقها الاجمال او الاشتراك او الابهام في كثير منها فلا تزول الا بعد اتيان القرينة المبينة فتزيل ما كان مبهما او مجملا او مشتركا، فتعد هذه الوظيفة من الوظائف المهمة لبحث القرينة

المورد الأول: البيان

الْبَيَانُ اسم مصدَرٍ من الفعل (بَيَّن) تدور معانيه حول:(الإبانة، والفصاحة، والإيضاح، والكشف عن المشكل)[٥]

---

(١) العدة في أصول الفقه:القاضي ابي يعلى البغدادي الحنبلي ، ج١ص٣٢٩'
(٢) ينظر القواعد الأصولية: الشيخ الجواهري، ج٢، ص٢٣٧
(٣) دروس في أصول فقه الامامية :د عبد الهادي الفضلي، ج٢ ، ص٣٢٤
(٤) ينظر : البرهان في علوم القران ، الزركشي ج٢-ص٢١٥.
(٥) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٥/ ٢٠٨٣)، باب النون، فصل الباء، مادة (بين)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٢٨) كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، مادة (بين)، ولسان العرب (١٣/ ٦٩) فصل الباء الموحدة، مادة (بين).

قال تعالى ﴿الرتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾[١] وانكشف، وفلان أبينُ من فلان، أي أوضحُ كلامًا منه[٢] .

قال ابن منظور :(البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن[٣]، (وأصله الكشف والظهور)[٤]، والبيان:(ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَان الشيء بيانًا: اتّضح فهو بيّن، والجمع أَبْيِنَاء، مثل: هيّن وأَهْيِنَاء. وكذلك أبان الشَّيءَ فهو مبِين، وتَبَيَّن الشيءُ: وَضَح وظَهَر، والتَّبيِين: الإيضاح والوضوح)[٥].

وعند الأصوليين: عرَّفه الرازي[٦] بقوله:(هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل يستقل بنفسه في الدلالة على المراد)[٧]، (ويطلق الفعل بَيَّنَ- ويراد به - التَّبْيِين)[٨] فيشير مصطلح "البيان" إلى الدليل الذي يوضح المقصود بالمجمل، وهو المبين. كما يُستخدم "البيان" للإشارة إلى الخطاب الواضح ابتداءً، وكذلك لفعل المبين. وعادةً ما يُطلق لفظ "المظهر" بالفتح على الدليل المحتاج إلى بيان، كالمُجمل بعد دخول بيانه.

المورد الثاني: المجمل

يطلق المجمل على الألفاظ التي يحتاج المراد منها إلى بيان أو تحديد بدليل خارجي، فمثلاً في الآية القرآنية (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)، لفظ "القرء" غامض، فقد يشير إلى الحيض أو الطهارة، مما يستلزم مزيداً من الأدلة للتوضيح.

يشتمل مفهوم المجمل على أنواع مختلفة، مثل الألفاظ المشتركة ذات المعاني المتعددة، مثل (العين) التي قد تشير إلى البصر أو عين الماء، والضمائر التي قد

---

(١) يوسف: آلاية ١.

(٢) مقاييس اللغة : ج١ص٣٢٨ كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، مادة (بين).

(٣) اللَّسَن: مصدر، يقال: رجل لَسِنٌ، أي: بَيّنُ اللَّسَن؛ إذا كان ذا بيان وفصاحة. يُنظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٨٦٠)، مادة (سلن)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٦)، مادة (لسن).

(٤) لسان العرب ج١٣ ، ص ٦٩ فصل الباء الموحدة، مادة (بين).

(٥) الصحاح : ج٥ ، ص٢٠٨٣، باب النون، فصل الباء، مادة (بين).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، طبرستاني الأصل، من فقهاء الشافعية، ولد بالري بالري
سنة ٥٤٤ هـ، وعرف بابن الخطيب، أشعري من غلاة المؤولة، وقيل إنه رجع للمنهج الحق قبل وفاته، من مصنفاته: "مفاتيح الغيب" في التفسير، و "معالم أصول الدين"، توفي سنة(٦٠٦ هـ)، يُنظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، / طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢١٥).

(٧)المحصول: للرازي ج٣، ص١٥٠

(٨)شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي ج٣ ،ص٤٣٨.

تشير إلى مقدمات مختلفة، والألفاظ العامة مثل الصلاة والصدقة قبل تفصيل تفاصيلها. ويؤكد العلماء على أهمية توضيح العبارات الغامضة لضمان فهم وتطبيق التعاليم الدينية بشكل صحيح. وعلى النقيض من ذلك، يشير المبين إلى الكلام الواضح الصريح حيث يمكن فهم المعنى المقصود بسهولة إما تلقائيًا أو من خلال التوضيح اللاحق. وهو بمثابة نظير للمجمل، حيث يوفر إرشادات لا لبس فيها بشأن الأحكام الشرعية والالتزامات الدينية.

إن المبادئ المحيطة بالمجمل والمبين تشكل أهمية بالغة في الفقه الإسلامي.

تعريف المجمل لغةً واصطلاحاً

المجمل لغة: (فهو ما لا يفهم المراد به إلا بغيره)[١].

المجمل اصطلاحا: قيل بـ (أنه مالم تتضح دلالته)' ويقابله المبين. فالمجمل: (ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصودة إذا كان لفظا، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصودة إذا كان فعلا، ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معا)[٢].

اما ماذهب اليه الشيخ الأخوند بقوله: (فما ليس له ظهور مجمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أن ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤول...)[٣]، فالمجمل هو الذي لم تتضح دلالته وهوايضاً ما جهل جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ الذي لا ظاهر له، ويقابله المبين وهو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله على وجه الظن الراجح أو اليقين[٤].

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، ج٥، ص١٧٩٠
(٢) أصول الفقه : محمد رضا المظفر،ج ١ ، ص ٢٤٨.
(٣) كفاية الأصول: الآخوند الخرساني، ص٢٥٢.
(٤) ينظر: التبيان:الطوسي ،ج٨ ، ص ٢٤٩

جاء في قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ *وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ)[1]، فالضمير في قوله تعالى(أنه) مجمل، مردد بين ان يعود الى الانسان ام الى الله (عز وجل) رب الانسان، ولكن لو دققنا بمفاد القرينة اللفظية المتصلة في الآية الكريمة فأنها ترفع الاجمال وتبين انها تعود للإنسان وما تلك القرينة هي قوله تعالى (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [2] وهذا لا شك فيه.

المورد الثالث: المشترك

المشترك مصطلح يمكن أن يشمل تفسيرات أو تطبيقات مختلفة بناءً على الموقف أو السياق الذي يستخدم فهو يعني أنه يحمل أكثر من معنى مقصود، والتفسير الصحيح يعتمد على السياق المحدد الذي يظهر فيه.

والمشترك لغة: (من الاشتراك وهو الاجتماع، والمخالطة، يقال :أشرك فلانا في الأمر إذا اختلط معه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معان كثيرة)[3]. كلفظ: القَرء في قوله تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[4]، فلفظ (قُرء) يتردَّد بين الطُّهر والحيض، وكذلك قوله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)[5] فالفعل (عَسْعَسَ) يتردد معناه بين: أقبَل وأدبَر.

اصطلاحاً: عرفه صاحب البحر المحيط بانه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[1]، فالأصلُ في اللغة أن يختص كل لفظ من ألفاظها بمعنى معين؛ لكون الألفاظ وسيلة للتفاهم، فيجب أن تكون دلالة كل لفظ على مدلوله واضحة مستقلة محددة، لكي يتم التفاهم، إلاّ أنه وجد في اللغة بعض الالفاظ دلالتها غير واضحة بسب الاشتراك ، إذ يستعمل اللفظ

(١) العاديات: الآية ٦-٧
(٢) العاديات: الآية ٨.
(٣) ينظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (/٤ ١٥٩٣)، والمعجم الوسيط (/١ ٤٨٠).
(٤) البقرة: آلاية ٢٢٨.
(٥) التكوير: آلاية ١٧.

للدلالة على معنيين أو أكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي. وقد حظي المشترك اللّفظي باهتمام علماء الأصول ، فاعتنوا بالبحث عن المشترك اللّفظي، وبتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه؛ وذلك لأنه من الأمور المهمة في استخراج المعاني من النصوص التي تتعدد فيها العبارات في لغتنا العربية، والتي تعد سبباً من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية وعليه فان اللفظ المشترك يحتاج الى بيان لأنه لا يتضح دلالة المراد منه الا بوجود قرينة تبين المراد منه وتحدد معناه الذي اريد به ، قال الشيخ المظفر في هذا الصدد (ولا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعيّنة دلالة له على أحد معانيه)[٢] .

وعليه فالمشترك إنه لا يصح استعماله إلا مقترناً بقرينة تعين المعنى المراد منه ومتى أهمل المتكلم القرينة التي تعين مراده فيكون اللفظ مجمل فلا نحمله على أي معنى من معانيه. حيث ذكر الرازي في هذا الصدد وقال: (فان حصلت قرينة معه - المشترك – عرف المخاطب المراد على التعيين، وان لم توجد القرينة معه تعذر عليه العمل) [٣] وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملا[٤] في المقام ، والاشتراك أيضاً واقع في القرآن والسنة قال صاحب الكفاية: (كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهّم)[٥]، ووقوعه في القرآن والسنة يؤكد وقوعه في اللغة؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب وأساليبهم. قال الشيخ المظفر (إن المشترك اللفظي والمجاز لا يصح استعمالهما في الحدود والبراهين ، إلا مع نصب القرينة على إرادة المعنى المقصود)[٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج٢، ص٣٧٧ ، دار الكتبي، بيروت، (ط١) ١٩٩٤م.
(٢) أصول الفقه :الشيخ المظفر ،ج ١، ص ٧٨
(٣) هداية المسترشدين في شرح أصول الدين : محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، ج ١،ص ٥٠٣
(٤) المحصول في علم الأصول: ج١، ص٣٦٠ ت، حقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م (ط٣)،.
(٥) كفاية الأصول : الآخوند الخراساني ج: ١ ص: ٣٥.
(٦) المنطق : الشيخ المظفر،ج١،ص٤٩

مثال تطبيقي للفظ المشترك في القران: لفظ (الفتح) في القرآن جاء بمعان متعددة، حدد معناها بقرينة السياق، فجاء ب الفتح بالمعنى المادي، وهو الأصل في معنى (الفتح)، والمثال عليه، قوله تعالى (وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ)[١]،والفتح المادي هو الذي يزيل الأربطة عن المتاع، وجاء بمعنى الفتح المعنوي، كما في قول الله تعالى (قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)[٢]، أي: بما أعطاكم الله ومنحكم من الخير ومن العلم. وجاء (الفتح) بمعنى النصر والغلبة، كما في قوله تعالى (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[٣] .

-مثال حمل اللفظ المشترك على معنييه، كقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)[٤] فلفظ (الجهاد) في الآية لفظ مشترك، يُطلق على مجاهدة النفس في إقامة شرائع الإسلام، ويطلق على مقاتلة الأعداء في الذبِّ عن ديار الإسلام، وقد فُسِّرت الآية بكلا المعنيين.

ومن قبيل استعمال المعنى الحقيقي والمجازي أيضاً، مثل قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي [٥] ،فأن لفظ الصلاة مشترك بين المغفرةِ والاستغفار و الدعاء كما ورد عن الامام الكاظم (عليه السلام) أنه سئل ما معنى صلاة الله، وصلاة ملائكته، وصلاة المؤمن؟ قال: (صلاة الله: رحمة من الله، وصلاة الملائكة: تزكية منهم له، وصلاة المؤمنين: دعاء منهم له)[٦]، وقد استُعمِلت فيهما معًا؛ حيث أُسنِدت في النصِّ القرآني إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاةِ المسنَدة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعًا، ومن الملائكة هي الاستغفار ومن العبد فهي دعاء ، فإن اللفظَ المشترك مستعمَل هنا في معنييه، وكذلك يُحمَل عليهما

(١) يوسف : آلاية ٦٥.
(٢) البقرة :آلاية ٧٦.
(٣) السجدة :آلاية ٢٨.
(٤) العنكوت :آلاية ٦٩.
(٥) الأحزاب: آلاية ٥٦.
(٦) التفسير الصافي :الفيض الكاشاني ،ج ٦، ص٦٤.

معًا[1]، وكثيرٌ من كبار المفسِّرين اعترفوا بوقوع المشترك اللفظي في القرآن الكريم واللغة العربية[2].

فالمشترك لا يتحدَّد أحدُ معانيه إلا بقرينة وهنا تكون وظيفتها بيان المعنى المراد بعد تردده بين المعاني، كما جاء في قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [3]، فكلمة الصعيد مشترك لفظي يطلق على التراب والارض والطريق[1]، وإذا كان كذلك لم يخص أحد المعاني بكونه مرادا الا بالقرينة فذكر ذلك صاحب تفسير الكاشف بقوله (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الصعيد الأرض، والطيب الطاهر، وهذه الآية في معنى الحديث الشريف: (خلقت لي الأرض مسجدا وطهورا) .

(١) الخطاب الشرعي: السيد الخميني ،ص ٩٥.
(٢) ينظر: نهاية السؤل، ج١ص ٢٣٤ – ٢٣٥.
(٣) النساء : الآية ٤٣.

المبحث الثاني: الصِرف

الصرف يُعد وظيفة من وظائف القرينة وأثر من اثارها بحيث تلحق بها القرينة فتصرف اللفظ من الوجوب الى الندب، ومن الحرمة الى الكراهة، ومن الحقيقة الى المجاز، ومن المطلق الى التقييد، وهنا يتم صرف اللفظ من ظهوره الكلي الى معنى اخر مغاير له.

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

الصرف لغة: يأتي بمعنى (التبدل والتحول)[1] وكما قال تعالى: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) ، فيجيئ لفظ (صرفنا) فيه بمعنى (بينا واوضحنا، إذا، ما يعني بالصرف هنا هو البيان والوضوح)[2]، أما الصارفة (فهي مؤنث للفاعل (صارف) وهو مأخوذ من الفعل (صرف)، ويقال: صرف الشيء صرفا أي رده عن وجهه. ويقال أيضا : صرف الله الرياح أي بينه)[3]،

اما اصطلاحاً اصولياً: (هو انسباق بعض افراد الطبيعة الى الذهن عند اطلاق لفظ الطبيعة او قل هو انسباق معنى معين من اللفظ الى الذهن على الرغم من انّ المدلول الوضعي للفظ لأكثر مما هو المنسبق منه) ، فعلى هذا، يكون المقصود بالقرائن الصارفة هي: (الأدلة التي تصاحب النص الشرعي فتصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الآخر المحتمل الذي يراد به. وحينما يقال القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، فما يقصد به هو: الأدلة (القرائن) التي تصاحب النص الشرعي الذي ورد فيه النهي او صرف الامر الى الحقيقة، فتصرفه عن ظاهره إلى ما تدل على القرينة .

فقد ذكر علماء الأصول منشأ لهذا الانصراف فانه قد يكون منشأه هو:

١-غلبة وجود بعض افراد الطبيعة .

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج،٣، ص،٢٥١، مادة (صعد) .
(٢) ينظر: أساس البلاغة ، مادة صرف، ص٢٥٣.
(٣) المعجم الوسيط: مادة صرف، ص.٥٤٣.

٢- كثرة استعمال اللفظ الدال على الطبيعة في بعض افرادها مع نصب قرينه على ذلك والمطلب المهم في هذا البحث هو انصراف ظاهر اللفظ عما يدل على معناه كلياً)[١] وهذا على أنحاء:

أ - انصراف الحقيقة الى المجاز

ب- انصراف الامر عن ظاهر ما وضع له وذلك لوجود القرينة الصارفه.

ج- انصراف النهي عما وضع لظاهر (الحرمة) الى الكراهة ولذلك لوجود القرينة الصارفة.

د- انصراف اللفظ العام عن عمومه وذلك لوجود المخصص له وهو القرينة.

هـ- انصراف اللفظ المطلق عن اطلاقه وذلك لوجود المقيد وهي قرينة على ذلك.

المطلب الثاني: موارد تعلق الصرف

يتعلق صرف النص عن ظاهره (للقرينة الصارفة) بموارد منها :

المورد الاول : انصراف اللفظ من الحقيقة الى المجاز

ذكر علماء الأصول لهذا المطلب عدة تسميات[٢]، والمهم في المقام لابد من معرفة معنى الحقيقة وانواعه والمجاز وانواعه ثم معرفة كيف تؤثر القرينة في اللفظ وتقلب معناه الى معنى ثانٍ غير ما وضع للأول.

عرف الحقيقة لغة: (الحقيقة في اللغة فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، ثم نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية)[٣].

(١) ينظر:المعجم الاصولي ج١، ص ٣٧٨.
(٢) ينظر : المصدر السابق ج١،ص٣٩.
(٣) كتاب علوم البلاغة البيان: المعاني، البديع، المراغي، أحمد بن مصطفى ،ص ٢٤٧.

اما اصطلاحاً اصولياً فقد ذكر السيد الصدر:(فالاستعمال الحقيقي هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع (الاقتران)، لهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم المعنى الحقيقي)[١].

أنواع الحقيقة:

١-الحقيقة الشرعية: (هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكّالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل)[٢]. وقيل الحقيقة الشرعية المقصود منها: (هو انّ الألفاظ الخاصة المستعملة في المعاني المخترعة من قبل الشارع ألفاظ مستعملة في عصر الأئمة (عليهم السلام) في المعاني الشرعية بنحو الاستعمال الحقيقي)[٣].

٢- الحقيقة المتشرعية: (فهي عبارة عن ثبوت هذه الأوضاع في عصر الأئمّة (عليهم السلام) فالفرق بينما هو ان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة تعني انّ هذه الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الشرعيّة في عصر النبي الكريم (صلىاللهعليه وآله) بخلاف المتشرعة فإنها ثبتت بعد عصر لنبي (صلى الله عليه وآله)).[٤]

والحقيقة اللغوية هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس) [٥].

٣ - الحقيقة العرفية: هي (اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، أي ما خص عرفاً ببعض مسمياته، فنجد أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض المسميات، وإن كان وضعها للجميع حقيقة)[٦].

وهي قسمان: عامة، وخاصة.

فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما:

---

(١) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ج ١ ، ص ٧٠.
(٢) التمهيد : شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المنياوي، أبو المنذر ج: ١ ص: ٢٨.
(٣) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر - ج ١ ، ص ٧٠
(٤)المعجم الأصول : صنقور:ج٢ ص ٤٢.
(٥) ينظر:المصدر السابق ص٤٢ .
(٦) ينظر هداية المسترشدين : ج ١ ، ص ٤٠١

١ - بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

٢-او باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقتها: المطمئن من الأرض، وفناء الدار(١)، والجمل الذي يستقى عليه الماء(٢).

والخاصة: ما كان لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحويين، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم)(٣).

تعريف المجاز:

اما تعريف المجاز فيعرّف عادة: بأنّه استعمال اللفظ في غير ما وضع له(٤)،كاستعمال لفظ الحجر في الحديد الصلب الأسد للرجل الشجاع ، كما في الآية الكريمة (وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)(٥) استعمال لفظ السواد وضع للون من الألوان، نجد الآية الكريمة عبرت عن أذا بُشِرَّ بالمولود الانثوي له باسوداد الوجه وذلك للتعبير عن الكراهة وعبوس الوجه ، فإنّ لفظ السواد لم يوضع لذلك ولكن المشابهة بين معنى لفظ السواد ـ وهو اللون الخاصّ ـ وبين الكراهة وعبوس الوجه سوّغ استعماله في المعنى المشابه للمعنى الموضوع له لفظ السواد)(٦).

(١) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة.
(٢) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.
(٣) ينظر: التمهيد ، شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،ج ١ ص:٢٧- ٢٨.
(٤) المعجم الاصولي ج٢-ص٤٥٦.
(٥) النحل : آلاية ٥٨.
(٦) ينظر: المعجم الاصولي : ج٢ ، ص ٤٥٦.

اما المجاز العقلي كما ذكر ذلك السّكاكي فانه بمعنى:(إنّ المجاز العقلي هو عبارة عن تنزيل المعنى المجازي منزلة المعنى الحقيقي، ومثال ذلك: تنزيل الرجل الشجاع منزلة الفرد من الأسد)[1].

وبعد بيان المصطلحات المرتبطة بالبحث نذكر وظيفة القرينة في صرف اللفظ عما وضع له.

فقد اتفقت كلمة علماء الاصول على ان حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الموضوع له اذا كان مجرداً عن القرينة الصارفه عن هذا الحمل واستدلوا على ذلك بعدة علامات كالتبادر الصحة الحمل وعدم صحة السلب وهذا الامر لا خلاف فيه،نعم اذا كان اللفظ مجرد عن القرينة يدور بين الحقيقة الشرعية او الحقيقة اللغوية او بين احدهما مع الحقيقة العرفية فانه وقع البحث، والان نتكلم في انصراف اللفظ من الحقيقة الى المجاز فانه اذا اتصلت القرينة بالحقيقة الشرعية فإنها تصرفها عن حقيقتها، وتصير مجازاً شرعياً.

١ - صرف الحقيقة الشرعية الى المجاز الشرعي

ومثال ذلك كما جاء في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2] في الآية الكريمة لفظ (الصلاة) التي وضعت بالحقيقة الشرعية الأفعال الخاصة من قبل الشارع المقدس من تكبير الاحرام والقراءة والركوع والسجود اما المعنى المراد من الآية الكريمة (صل عليهم) بمعنى أن يدعو لهم بالمغفرة وقبول عملهم فصلاته (ص) هنا بمعني الدعاء لهم بالرحمة فحمل اللفظ على المجاز الشرعي كما ذكر ذلك صاحب الميزان بقوله :(وصل عليهم) الصلاة عليهم هي الدعاء لهم والسياق يفيد أنه دعاء لهم ولأموالهم بالخير والبركة وهو المحفوظ من سنة النبي (صلى الله عليه وآلة وسلم)

(١)المعجم الاصولي : ج٢ ،ص٤٥٦ .
(٢) التوبة :آلاية ١٠٣.

فكان يدعو لمعطي الزكاة ولماله بالخير والبركة[١] وهذه قرينة حالية وأيضا امتناع ذلك من الناحية الشرعية اذ من غير الممكن ان يصلي عليه الصلاة الشرعية المعلومة فتعين حملها على معناها اللغوي الذي هو الدعاء فتكون مجازا شرعيا وان كانت حقيقه لغوية[٢].

وأيضا كما جاء في قوله تعالى (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[٣] فانّ لفظ (الصوم) له حقيقة شرعية وهو الإمساك عن المفطرات المذكورة في الرسالة العملية للعلماء وَ وقت الإمساك من تلك المفطرات يبداء من طلوع الفجر الصادق الى المغرب كما هو مذكور في محله ، لايراد من الصوم في الآية الكريمة المعنى الشرعي وانما المراد به هو الإمساك عن الكلام وذلك للقرينة المتصلة الصارفة عن ذلك وهي قوله تعالى (فلن اكلم) فانه اريد منه المعنى المجازي الشرعي[٤]، كما قال صاحب الميزان بقوله : (المراد بالصوم صوم الصمت كما يدل عليه التفريع الذي في قوله تعالى(فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) وكذا يستفاد من (قرينة) السياق أنه كان أمرا مسنونا في ذلك الوقت ولذا أرسل عذرا إرسال المسلم)[٥].

٢ - صرف الحقيقة العرفية الى المجاز العرفي

ومثال ذلك ما ورد في باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي فعن علي بن إبراهيم، رفعه قال: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت وورد عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها)[٦]

---

(١) تفسير الميزان: ج٩، ص ٣١٤-٣١٨.
(٢) ينظر: روح المعاني الالوسي (ص١١-١٤)، البرهان / الزركشي ج٢ -١٦٧ص
(٣) مريم: آلاية ٢٦.
(٤) ينظر: روح المعاني ، الالوسي ١٦-٨٦.
(٥) تفسير الميزان، الطبطبائي: ج١٤، ص٣٥-٣٦.
(٦) وسائل الشيعة:الحر العاملي ، ج ١ ، ص ٣٠١ ح ١ح-٢.

فان لفظ (الغائط) موضوعة في اللغة الى متسع من الأرض مع اطمئنان[١]، لكن استعملت الى ما خرج من السبيلين وذلك بالحقيقة العرفية وترك المعنى الأصلي الموضوع لها والصارف لذلك هي القرينة اللفظية الموجودة في الرواية وهي قوله (ع) -بغائط ولا بول- فانه (ع) عطف الغائط على البول وهذا دليل ان اللفظ هنا اريد منه المعنى العرفي ، وهذا معناه اذا اتصلت القرينة بالحقيقة العرفية فإنها تصرفها عن حقيقتها وتصيرها الى المجاز العرفي[٢].

٣ - صرف الحقيقة أللغوية الى ألمجاز اللغوي

إذا اتصلت القرينة بالحقيقة اللغوية، فإنها تصرفها عن حقيقتها وتصيرها الى المجاز أللغوي ، وكما جاء في قوله تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)[٣] فان قوله تعالى (لَهدمت) حقيقةٌ لغويةٌ في ضد البناء[٤]، وتستعمل في الأشياء المادية المحسوسة، لكنها استُعملت في هذه الآية لأمرٍ معنوي، وهو الصلوات، فالصلوات لا تُهدم، إنما يهدم مكانها[٥]، فكان هذا مجازاً لغويا قال صاحب الميزان: (والصلوات جمع صلاة صلاة وهي مصلى اليهود سمي بها تسمية للمحل باسم الحال)[٦]، والقرينةُ الصارفةُ الصارفةُ للحقيقة عقليةٌ تتمثل في امتناع الهدم لها.

المورد الثاني: إنصراف ظهور ألامر من الوجوب الى غيره

ان الأمر إذا جاء على وجه عام من غير دلالة خاصة تغير من طبيعته كان ذلك دليلاً على الإلزام، أما إذا كان هناك دليل خاص أو سياق او قرينة يدل على غير ذلك كالندب أو الاباحة فإن الأمر يتحول من الإلزام إلى الاستحباب أو الجواز، والكلام في القرائن الصارفة للأمر

(١) ينظر : لسان العرب : ابن منظور مادة غوط ١٠-١٤٥.
(٢) ينظر : المعتمد ، ابي الحسين البصري ج١ص٣٥.
(٣) الحج: آلاية ٤٠.
(٤) ينظر: لسان العرب، مادة هدم ١٥/٥٥.
(٥) ينظر: التمهيد، الكلوذاني ١/٨٢.
(٦) تفسير الميزان : ج١٤، ص٣١١-٣١٦.

الأمْرُ، لغةً: (هو نقيضُ النّهي، مِنْ أمَرَه بهِ، وأمَرَهُ، وأمَرَهُ إيّاهُ، يأمُرُهُ أمْراً، وإمَاراً، فأْتمَرَ، أي: قَبِلَ أمْرَهُ، وهو بمعنى الطّلبِ، ويُجْمَعُ على أمُورٍ، وأوامِر[١]، الأمر معروفٌ وهو نقيض النهي)[٢]، والأمر له مادّة وهيئة كما للنهي مادّة وهيئة، فالمادّة (أ م ر)، والهيئة هي صيغة الأمر بمعنى الطلب من كلّ باب من أبواب الأفعال الثلاثية والمزيدة، مثل: افعل واقتل وصلّ وأكرم، وهكذا. فمن المادّة قولك في مقام الطلب :(آمرك بكذا)، ومن الهيئة قوله سبحانه وتعالى (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)[٣] وقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[٤].

ثمّ إنّ الأمر بمادّته يستعمل بمعنى الشيء والشأن والحادثة، وفعل العجيب، ويجمع على امور[٥]، بخلاف ما إذا كان بمعنى الطلب فيجمع على أوامر[٦].

وكذا تستعمل صيغة الأمر في غير الطلب كالتهديد والتعجيز والتمنّي وغيرها، لكنّ بعض علماء الاصول قالوا في هذا المقام: إنّ الهيئة لم تستعمل إلّافي الطلب وإنّما الداعي للاستعمال قد يكون هذه المعاني المذكورة، وقد يكون الطلب نفسه[٧].

وقالوا أيضاً: (إنّ لفظ الأمر لم يوضع بإزاء المعاني المذكورة، بل هو موضوع الفعلية التي تكون قابلة للطلب بها)[٨].

فقد تناول الأُصوليون (الأمر) بالبحث من جانبي مادّته وصيغته ، إلاّ انّ الظاهر عدم الخلاف في انّ مادة الأمر مفيدة لمعنى الطلب في الجملة ، نعم الخلاف فيما هو منشأ المستفاد من ذلك ، وعليه يكون منشأ استفادة الطلب من مادة الأمر - بناء على هذه الدعوى - هو انّه من مصاديق المعنى الموضوع له لفظ الأمر .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ج٤، ص٣٠ -٣١.
(٢) العين: الفراهيدي ج٨، ص٢٩٧، لسان العرب، ج١، ص٢٠٣، القاموس المحيط، ج١، ص٤٨٧.
(٣) سورة الانفال: آلاية ٨ - ١٢.
(٤) سورة التوبة: اية ٥-٩.
(٥) المعجم الوسيط: ج١، ص٢٦. لسان العرب، ج١، ص ٢٠٦.
(٦) لسان العرب: ابن منظور،ج١، ص٢٠٣، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٦.
(٧) كفاية الأصول: الاخوند الخرساني ، ج١ ص ٢٦.
(٨) نهاية الدراية: محمد حسين الاصفهاني ،ج١، ص٢٥٢.

واما راي صاحب الكفاية ، فقد ذهب الى انّ مادة الأمر(موضوعة للطلب وللشيء فحسب ، وانّ سائر المعاني المذكورة ترجع لمعنى الشيء)[١].

في دلالة الأمر على الوجوب انّه قد وقع الاتفاق بين العلماء على انّ الأمر ظاهر في الوجوب، وانّ ذلك هو مقتضى المتفاهم العرفي من الأمر عند اطلاقه وتنصرف دلالة الوجوب الى غيرها عند وجود القرينة نعم وقع البحث بين العلماء ما هو منشأ هذا الظهور، فالمشهور زعموا انّ منشأ الظهور هو الوضع، وانّ مادة الأمر (وصيغته وضعتا للدلالة على الطلب الوجوبي الذي يستفاد من الأمر عند تجرده، أي عدم اقترانه بقرينة تعيّن المراد منه)[٢].

وأهمّ الأقوال في المسألة هي: انّ الأمر دالّ على الوجوب، فيكون استعماله فيه حقيقة، وفي سواه مجازا يحتاج إلى القرينة الصارفة، واستدلّ له بأنّه لا فرق عند العرف بين قول الشارع (أمرتُ) وقوله (أوجبتُ) أو (فرضتُ) أو (كُتِبَ عليكم) وبأنّ (الطلب في الوجوب والاستحباب بمعنى واحد وهو البعث وتحريك المأمور نحو إتيان الشيء، فإذا لم يجئ ترخيص بالترك من طرف الآمر ينتزع منه الوجوب، وإذا جاء بالترخيص بالترك ينتزع منه الاستحباب فمنشأ انتزاع الوجوب صرف الطلب من دون أي مؤنة، ومنشأ انتزاع الاستحباب - ليس صرف الطلب، بل هو الترخيص في الترك[٣].

واستدلوا لذلك: باستعمالات أهل اللسان والمحاورة لمادة الأمر وهيئته كقوله تعالى(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِه)[٤] إذ لا معنى للتحذير عن مخالفة الأمر لو لم لم يكن مفيدا للطلب الوجوبي، ولكان عليه عندئذ ان يقيّد الأمر المحذّر عن مخالفته بالأمر الوجوبي ، قال صاحب الموجز(حيث هدّد سبحانه على مخالفة الأمر، والتهديد دليل الوجوب، قوله سبحانه(ما مَنَعَكَ أَلاّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)[٥] حيث ذمّ

(١) المعجم الأصولي :صنقورج١ ص٣٢٣- ٣٢٨.
(٢) أصول الفقه : الشيخ المظفر، ص ٨١.
(٣) ينظر: نهاية الأفكار، محمد تقي البروجردي النجفي، ج١، ص١٥٧.
(٤) النور: آلاية ٦٣.
(٥) سور الأعراف: آلاية ١٢.

سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، و الذم آية الوجوب وقوله تعالى(عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُم)[١] حيث سمّى سبحانه مخالفة الأمر عصياناً، و الوصف بالعصيان دليل الوجوب)[٢]، وقوله تعالى (وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ) [٣] وظاهرالآية الكريمة انّ عدم الفعل بما يؤمر به يوجب السجن ولو كان الامر للاستحباب لما كانت النتيجة عدم العمل بما يؤمر هكذا[٤] وكذلك في قوله تعالى (إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [٥]، والأمر فيها مقترن بما يدلّ على الوجوب وهو قوله (أبى واستكبر)، لأنّه ذمّ والذمّ لا يكون إلا على ترك الواجب.. والمطلوب أن تدلّ مادّة الأمر مجردة عن القرينة الدالة على الوجوب، وهو غير متأت هنا.)[٦] ،عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة او كما ورد بصيغة أخرى، (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)[٦] ، فانه لو كان لم يقصد (ص) في مراده بانه استحبابي فلما يستلزم المشقة لان المشقة عادة في الامر الوجوبي الذي يستوجب العقاب والامر الاستحباب لا يلزم المشقة لكونه لا يستحق مخالفته العقوبة.

صيغة الأمر :

ويقال لها هيئة الأمر، وصيغة الكلمة يعني هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، وعلماء الأُصول عندما بحثوا في عنوان موضوع الأوامر بـ(مادّة الأمر) و(صيغة الأمر) لم يقصدوا المادّة والصيغة لكلمة واحدة، وإنّما أرادوا بمادّة الأمر مادّة كلمة أمر خاصّة، وهي الحروف التي تألّفت منها هذه الكلمة وهي (أ م ر)،وليس مرادهم مادّة هيئة كلّ فعل أو كلّ عبارة تدلّ على الطلب الأمري.

---

(١) التحريم: آلاية ٦.
(٢) الموجز في أصول الفقه: الفقيه المحقّق جعفر السبحاني، ط ٠الثالثة والعشرون، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) الناشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ١٤٣٨ق، ص ٣٩.
(٣) يوسف: آلاية ٣٢.
(٤) القواعد الأصولية: صنقور، ج١ص١٤٨.
(٥) سورة البقرة: آلاية ٣٤.
(٦) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ج ٧٧ ،ص ٣٤٠.

وأرادوا بهيئة الأمر أو صيغة الأمر كلّ صيغة تفيد الطلب الأمري مع أيّة مادّة كانت (أ م ر) وغيرها من المواد المستعملة في اللغة وعند العرف.

ولأنّه ليس للأمر في اللغة العربية صيغة واحدة فقط، وإنّما فيها أكثر من صيغة نبدأ بها أوّلا، وهي:

١- فعل الأمر:

نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ....فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا)[١]، الفعل (أغسلو ،أمسحو،)

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر:

نحو قوله سبحانه (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[٢]،الفعل (لتقم، لياخذو، ليصلوا)

٣- اسم فعل الأمر:

نحو قوله (عزّوجلّ) (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا)[٣]، وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[٤]، ف(هلم، عليكم) اسم فعل امر.

٤- الجملة الفعلية المقصود بها الإنشاء:

نحو قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٥]، (يتربصن)

٥- الجملة الاسميّة المقصود بها الإنشاء:

نحو قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[٦].

---

(١) المائدة: آلاية ٦.
(٢) النساء: آلاية ١٠٢.
(٣) الانعام: آلاية ١٥٠.
(٤) المائدة: آلاية ١٠٥.
(٥) البقرة: آلاية ٢٢٨.
(٦) النساء : آلاية ١٠٣.

٦-المصدر النائب عن فعل الأمر:

نحو قوله (عزّوجلّ) (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[١].

انّ هذه الصيغ الأمرية المستعملة في القرآن الكريم وأمثالها.

معاني صيغة الأمر

يراد بها المعاني التي وضعت لها صيغة الأمر، وقد بلغ بها ابن النجّار الحنبلي في كتابه خمسة وثلاثين معنى [٢]، ذكرها كاملة مع التمثيل لكلّ معنى.

من ذلك:

١- الوجوب: نحو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٣].

٢- والندب: نحو قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ)[٤].

٣- والامتنان: نحو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[٥].

٤- والإكرام: نحو قوله تعالى (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[٦].

٥- والتعجيز: نحو قوله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)[٧].

٦- الامتهان: نحو قوله تعالى (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [٨].. الخ.

---

(١) محمد: آلاية ٤.
(٢) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج٣، الامر.
(٣) البقرة: آلاية٤٣.
(٤) النور: آلاية٣٣.
(٥) البقرة: آلاية ١٧٢.
(٦) الحجر آلاية ٤.
(٧) البقرة: آلاية ٢٣.
(٨) البقرة: آلاية ٦٥.

أمّا معانيها البلاغية أو المجازية فكثيرة، منها:

١- الالتماس: كقولك لمساويك في الرتبة: (أعطني هذا الكتاب).

٢- الدعاء: نحو قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)[١].

٣- التعجيز: نحو قوله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) [٢].

٤- التهديد: نحو قوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) [٣].

٥- التحقير: نحو قوله تعالى (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا) [٤].

٦- التسوية: نحو قوله تعالى (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُم)[٥].

٧-الامتنان: نحو قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا)[٦] .

آراء علماء الأُصول في دلالة صيغة الامر:

ذهب صاحب (معالم الدين): أنّ صيغة أفعل وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاقا لجمهور الأُصوليين.

وقال البعض: إنّها حقيقة في الندب فقط ، وقيل في الطلب، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب،.

غير أنّ المقام يفرض الرجوع إلى النصوص الشرعية الأمرية، والوقوف على المعاني الشرعيّة التي استعملت فيها من قبل المشرّع نفسه.

(١) البقرة : آلاية ٢٠١.
(٢) البقرة: آلاية ٢٣.
(٣) فصلت :آلاية ٤٠.
(٤) الاسراء : آلاية ٥٠.
(٥) الطور: آلاية ١٦.
(٦) النحل: آلاية ١١٤.

وقال علم الهدى : (إنّها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيّا في اللغة، وأمّا في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط)[١] ،وذكر في (الذريعة) للشريف المرتضى علم الهدى هو قوله (بأنّ صيغة افعل مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والإباحة)[٢]، نعم أُختِلفَ في معنى صيغة الأمر:

فقال الشيخ المظفّر:(والحقّ أنّها (يعني الصيغة) ظاهرة في الوجوب، وشأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادّة الأمر من انّ الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ المولوية والعبوديّة، ما لم يرخّص نفس المولى بالترك ويأذن به، ومن دون الترخيص فالأمر لو خلي وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة)[٣].

ولذا نجد الاستعمالات كثيرة لها فانّ بعضها أُستِعملَ في الوجوب، وبعضها استعمل في الندب، وبعضها استعمل في الإباحة، وأن حملها على أي من تلك الاستعمالات يستفاد من القرائن.

(الأمثلة):

١- الأمر غير المقترن:

فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن)[٤].

فعبارة (هو ضامن) جملة إنشائية (أمريه)، أفاد الفقهاء منها وجوب الديّة على الزوج[٥] ، رَوَى حَمَّادٌ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ (عَلَيْهِ اَلْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً)[٦].

(١) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ جمل الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، ج١ ص ٧٠(ت١١٠١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، د.ت.
(٢) ينظر: الذريعة أصول فقه، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ) ج ١، ص١.، تحقيق: أبو القاسم گرجي، ١٣٤٧هـ.
(٣) ينظر: أصول الفقه، الشيخ المظفر، ج ١، ص١١٣.
(٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي ،ج ٢٠ ، ص١٠٣.
(٥) محاضرات أصول فقه٢، الشيخ عبد الكريم الحائري، المحاضرة ١٢،
(٦) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق ج٤، ص١٣٦، كِتَابُ اَلدِّيَاتِ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اَلدِّيَةُ ونِصْفُ اَلدِّيَةِ فِيمَا فِيمَا دُونَ اَلنَّفْسِ.

فعبارة (عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة) جملة إنشائية أمريه، أفاد الفقهاء منها وجوب النفقة على الزوجة مدّة حياتها.

وهذه الإفادة من الفقهاء قائمة على إحدى قاعدتين، هما:

١- قاعدة أنّ الأمر العاري عن القرينة يفيد الوجوب.

٢- قاعدة أنّ الأمر المقترن بقرينة تفيد الوجوب يحمل على الوجوب والأمر في الحديث الأوّل تطبيق لقاعدة وجوب الضمان عند حدوث العيب (لكلّ خدش أرش)[١][٢]، التي أُفيد وجوبها من نصوص أُخرى، فالتطبيق - هنا - هو قرينة الوجوب.

والأمر في الرواية مقترن بقوله (عليه) التي تفيد الإلزام الوجوبي حسبما يستفاد من استعمالاته في لسان الشرع.

أمثلة تطبيقية لثمرة الصرف في بحث الامر

١- **الامر المقترن بقرينة تفييد الندب:** فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلة) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج)[٣] والقرينة - هنا - هي عبارة (سنّتي) التي يراد بها الاستحباب.

٢-**الامر المقترن بقرينة تفيد الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] ، ، فان حكم الصيد المستفاد من النصوص الأُخرى هو الجواز والإباحة يكون الأمر (فاصطادوا) للإشعار بانتهاء مدّة التحريم ورجوع الاصطياد إلى حكمه السابق، وهو الإباحة بقرينة عبارة (وأنتم حرم) التي تفيد حظر الصيد وقت الإحرام [٥].

---

(١) الخدش: الجرحّ.، الأرش: الدية.
(٢) ينظر: القواعد الفقهية، العلامة مصطفوي.
(٣) الكافي : الشيخ الكليني، ج ٥، ص٣٢٩.
(٤) المائدة: آية ١.
(٥) ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، الشيخ الايرواني ،ج١، ص٢١٥.

٣- **الامر المقترن بقرينة تفيد التهديد :** ومثال ذلك قوله تعالى(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[١].

فأن في قوله تعالى (اعملوا) امر يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بقرينةٍ تصرفه عن ظاهره الى معنى التهديد، وهذه القرينة تتمثل في وجود قرينتين صارفه للأمر، الأولى القرينةٌ: تتعلق بالله (عز وجل)، وهي كونه ـ سبحانه ـ لا يأمر بالفحشاء، فينثلم إطلاق (مطلق العمل) في الآية المباركة، الذي كان يشمل الاعمال الصالحة وغيرها، والأمر بالفواحش يستحيل على الله (عزوجل) ان بالفاحشة

واما القرينةٌ الاخرى وهي قوله تعالى (إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) فإنه يدل على أن الأمر المتصل بها للتهديد، إذ أن التعقيب برؤية الفاعل والإحاطة بفعله يشير إلى ذلك.

المطلب الثالث: أنصراف النهي عن ظهوره من الحرمة الى غيره

مبحث النهي من المباحث التي بحثها علماء الاصول وكان للقرينة الاثر الكبير في كيفية تحديد بعض الاستعمالات لمادة النهي او صيغته وتحديد دلالته فذهب علماء الأصول الى ان النهي إذا اتصلت به قرينةٌ فإنه يحمل عليه وينبغي لنا قبل البحث في وظيفة القرينة في النهي نشير الى تعريف النهي لغةً واصطلاحاً، ومنشأ دلالته، ثم بيان إثر القرينة في النهي من خلال ذكر التطبيقات.

مادة النهي: (وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل. أو فقل - على الأصح -: إنها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك) ،ولم يختاف اللغويون في معنى أنّ النهي ضدّ الأمر أو خلاف الأمر، وإنّما اختلفوا في دلالته على أقوال، هي:

١- طلب الكفّ عن الإتيان بالفعل.

٢- طلب ترك الفعل:

٣- الزجر عن الشيء:

---

(١) فصلت: آلاية ٤٠.

اما مادّته: ويراد بها كلمة (نهي) أي (ن هـ ي)، وهي تفيد معنى الزجر، أو معنى طلب الامتناع عن الفعل، والزجر يعني المنع، والمنع من فعل الشيء قد يكون على نحو الإلزام مع عدم الترخيص بالإتيان بالفعل، وقد يكون مع الترخيص بالإتيان بالفعل، والأوّل هو معنى الحرمة، والثاني هو معنى الكراهة.

ويفرّق بينهما بالقرينة، فما توعّد فاعله بالعقوبة فهو الحرمة وإلا فهو الكراهة.

وذهب الجمهور إلى دلالة مادّة النهي على التحريم.

صيغته: المراد من صيغة النهي: هو كلُّ ما يدلُّ على طلب ترك الفعل، كالفعل المضارع المقترن بلا الناهية، كقوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى)[1] ،وقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ)[2].

وقد يأتي بصيغة التهديد والوعيد، كقوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)[3]، ومنها نفي الحل، كقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[4] والتعبير بلفظ التحريم، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ) [5]، وقد يأتي النهي باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهي، مثل قوله تعالى:(وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَباطِنَهُ)[6] وغيرهما ممّا يدلّ على طلب ترك الفعل.

فيكون متعلق النهي هو الفعل وليس الترك فعندما يقول المولى لا تشرب الخمر يعني لا تفعل شرب الخمر فالنهي تعلق بالشرب والشرب هو فعل، فالنهي هو امساك وزجر عن شرب الخمر[7].

معاني الصيغة: للنهي (كالأمر) معنى لغوي صرفي ومعانٍ أُخر بلاغية، والمعنى الصرفي أو النحوي هو التحريم، وهو المعنى الحقيقي له لظهوره فيه، والمعاني البلاغية هي المعاني المجازية له .

---

(١) الإسراء: الآية ٣٢.
(٢) النساء: الآية ١٤٤.
(٣) المطففين: الآية ١
(٤) البقرة: الآية ٢٣٠.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) الأنعام: الاية١٢٠.
(٧) دروس في علم الاصول : د ضرغام -صيغة النهي، ص١.

وبلغ بها ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) خمسة عشر معنى[١]، منها:
كالالتماس: مثال ذلك قولك لنظيرك: (لا تذهب إلى ساحل البحر).
والدعاء: مثال ذلك قوله تعالى(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [٢] وغير ذلك.

دلالة الصيغة:

ذهب علماء الأصول إلى أنّ صيغة النهي ظاهرة في التحريم، واستدلّوا لذلك بالفهم العرفي والنصوص الشرعيّة وإدراك العقل، فقال صاحب معالم الدين (أختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة، على نحو اختلافهم في الامر، فالمتبادر منها في العرف العام عند الاطلاق لها فانها تفيد التحريم، ولهذا يذم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله: لا تفعله، والأصل عدم النقل، ولقوله تعالى (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)[٣]، أوجب سبحانه الانتهاء عما نهى الرسول (صلى الله عليه وآله) عنه، لما ثبت من أن الامر حقيقة في الوجوب، وما وجب الانتهاء عنه حرم فعله)[٤].

والذين قالوا بأنّ صيغة افعل ظاهرة في الوجوب لأنّ العقل يحكم بذلك قضاء لحقّ العبوديّة والمولوية قالوا[٥] ، هنا إنّ صيغة النهي ظاهرة في التحريم لأنّ العقل يحكم يحكم بذلك قضاء لحقّ العبودية والمولوية.

وقال (يعني العلّامة) في النهاية المطلوب بالنهي:(نفس ألا تفعل، وحكي أنّه قول جماعة كثيرة)[٦] ، وهناك أغراض كثيرة متنوعة تصرف قرينةُ النهي اليها[٧].

(١) شرح الكوكب المنير:ابن النجار، ج٣، ص ٧٧.
(٢) البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) الحشر: الآية ٧.
(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشهيد الثاني ، ص٩٠.
(٥) ينظر: أجود التقريران، تقرير بحث النائيني، للسيد الخوئي، ج ١، ص ٩٥.
(٦) ينظر: معالم الدين ،الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، ص ٩١.
(٧) ينظر: رشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ،ج١، ص٣٣١.

نذكر نماذج من تلك الموارد:

١-**الكراهة:** ومثال ذلك، قوله تعالى (إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)[١] فأن قوله تعالى (ولا تنسوا) نهي، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك التحريم إلى الكراهة، بسب القرينة الصارفة وهي قرينة السياق، فإن الله (عز وجل) حث كلاً من الزوجين على العفو عن الآخر، والعفو مندوب، وليس بواجب، وترك المندوب يُعد مرجوحاً، والنهي في هذه الآية قد اقترن بترك أمرٍ مندوب، فيكون للكراهية والقرينة الثانية عدم نسيان الإحسان بينهما[٢].

٢-**الدعاء:** مثال ذلك كقوله تعالى(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً)[٣]، فان قوله تعالى (لا تزغ) نهي، ظاهر في التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن التحريم إلى الدعاء، والصارف له هو قرينة السياق، فإن (النهي في الآية) يدل انه صادر من الأدنى إلى الأعلى؛ أي من العبد بدعائهم الى (إلى ربهم عزوجل)، وعليه فلايتصورالتحريم (من النهي) في المقام في هذه الحالة، لأنه افادة الدعاء، والقرينة الأخرى، اتصال النهي بقوله: (ربنَا)، أي يا ربنا، فهو نداء لله (سبحانه وتعالى) .

(١) البقرة: الآية ٢٧٣.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير،عماد الدين البصروي الشافعي، ج١، ص٢٩٠.
(٣) ال عمران: آلاية ٨.

المبحث الثالث

وظيفة التأكيد والترجيح

المطلب الأول: مفهوم التأكيد

الوظيفة الرابعة للقرينة هي التأكيد ويقصد بالقرينة المؤكدة (وهي القرائن التي تؤكد دلالة ظاهر النص وتدفع احتمالية اراده غير المعنى الظاهر من اللفظ فتقوي دلالة اللفظ عما هو ظاهر فيه)[1] ، فالبحث في النص الذي تكون دلالة معناه ظاهرة ومتبادره فيه مع احتمالية ارادة غيره فتاتي القرينة وتؤكد ذلك المعنى الظاهري وتقويه وتنفي احتمال غير ذلك، مثال ذلك كما في قوله تعالى (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)[2]، فان قوله تعالى (الملائكة) ظاهره العموم يفيد حصول السجود منهم عمومهم لوجود الالف واللام التي تفيد العموم ،وقوله تعالى (كلهم) قرينة لفظية تفيد تأكيد ذلك الظهور العمومي في سجودهم كلهم و قوله تعالى (اجمعون) قرينة اخرى تفيد القطع قال صاحب الميزان بهذا الصدد (لفظة أجمعون تأكيد بعد تأكيد لتشديده، والمراد أن الملائكة سجدوا له بحيث لم يبق منهم أحد)[3]،اي نفي احتمال غير ما دلت عليه الآية بظهورها ويوجد نوع ثانٍ من القرائن المؤكدة وهي القرائن المقوية للثبوت الاخباري ،فقد ذكر علماء الاصول ان بعض القرائن لها اثر في تقويه ثبوت بعض الروايات كما في اخذ خبر الواحد المحفوف بالقرائن .

نماذج للقرينة المؤكدة

١-العام الذي يقترن بقرينة تفيد القطع بإرادة العموم وتنفي احتمالية التخصيص كما جاء في قوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)[4]، فان الآية الكريمة بينت قاعدة عامة، وهي ان كل الكائنات حياتها من الماء وهذا هو المعنى الظاهري للآية قال صاحب تفسير الكاشف بهذا الصدد (ان الماء مصدر الحياة لكل

(١) القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء. ص٨٢ .
(٢) سورة الحجر:الآية ٣٠ .
(٣) تفسير الميزان: الطباطبائي ،ج١٢، ص١٢٦.
(٤) الأنبياء: الآية ٣٠ .

نـام ، إنسـانا كـان أوحيوانـا أونباتـا)[١] ، ولكـن قـد يـأتي احتمـال التخصـيص وهـذا احتمالٌ مرجوحٌ، الا أنه هناك قرينة عقلية وحسية وجدانية تنفي هذا الاحتمال فالعقل يقطـع بـان الحيـاة لا تكون الا بالمـاء، وكذلك الحس يشـهد بـذلك وهـذه القرينـة تؤكد ظاهر عموم الآية وتنفي إرادة الخصوص[٢] .

٢-النهي الظـاهر فـي الحرمـة إذا اقتـرن بقرينـة تؤكد إرادة الحرمـة منـه وتنفـي إرادة غير ذلك ، مثال ذلك قوله تعـالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا)[٣] ، ففي الآيـة الكريمـة (لا تقتلوا) نهـي ظاهر في الحرمة ، مـع احتماليـة إرادة غيـر الحرمـة ، ولكن نجد فـي الآيـة الكريمـة قرينة لفظية تنفي ارادة غير الحرمـة من النهـي (لأتقتلو) والقرينـة هـي قولـه تعـالى (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) فان التوعد بالعذاب الشديد فـي النـار لايكون الا عند المخالفة لما يريد الله (عزوجل) من العبد[٤]، وهذه القرينـة تؤكد ظهور الحرمـة للنهـي وتنفي ارادة غير الحرمة قال صاحب تفسير الأمثل بهذا الصـدد (أنّـه تعـالى ينهـى فـي ذيل هذه الآية عن قتل الإنسان لنفسه إذ يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وظـاهر هذه الجملـة بقرينة قوله : (إنّ الله كان بكم رحيماً) النهي عن الانتحار،يعني أنّ الله الرحيم كمـا لا يرضـى بأن تقتلوا أحداً، كذلك لا يسمح لكم ولا يرضـى بأن تقتلوا أنفسكم بأيديكم)[٥].

٣-القرينة التي تقترن في اللفظ الذي يراد منه الحقيقة ونفي المجاز

مثـال ذلك كمـا فـي قولـه تعـالى (وَلَا طَـائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَـالُكُم)[٦] ان لفظ (الطـائر) فـي الآيـة الكريمـة لـه معنـى حقيقـي وهـو الحيـوان الـذي يطيـر فـي السـماء ومعنى مجازي وهو فـي البريد كمـا يستعملونه العرب فـي ذلك، فـي الآيـة الكريمـة استعملت الطـائر فـي المعنـى الحقيقـي لـه بقرينـة قولـه تعـالى (يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) فهـي قرينـة قاطعـة ومؤكدة للمعنـى الحقيقـي ونفت المعنـى المجـازي قـال صـاحب تفسير

(١) الكاشف: محمد جواد مغنية، ج ٥، ص ٢٧٣
(٢) ينظر: الموجز في أصول الفقه، الشيخ محمد الأسعد، ص١١١
(٣) النساء: الآية ٢٩
(٤) ينظر: تفسير الأمثل، ج٥، ص ٢٣٦- ٢٤٠
(٥) الأمثل:مكارم شيرازي، ج٣، ص١٠٦/ ينظر تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ،ذيل الآية مورد البحث.
(٦) الانعام: الآية ٣٨

مجمع البيان بهذا الصدد(مما يسأل عنه أن يقال : لم قال (يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) ، وقد علم أن الطير لا يطير إلا بالجناح ؟ فالجواب: إن هذا إنما جاء للتوكيد، ورفع اللبس، لأن القائل قد يقول: طر في حاجتي أي: أسرع)[١].

المطلب الثاني: وظيفة الترجيح

الترجيح بالقرائن عادة يتعلق بالنصـــوص التي يبدو ظاهرها التعارض، مع عدم إمكانية الجمع بينها.

تعريف الترجيح لغة: (التثقيل، من رجح أي: ثقل وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال)[٢]، ولقد ذكر الاصوليون معاني أخرى استعمل فيها لفظ الترجيح لغة منها: (التمييل والتغليب وعرفه التفتازاني : بيان الرجحان أي القوة التي لاحد المتعارضين على الاخر)[٣]،وقيل هي:(القرينة المعينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء بترجيحه على غيره)[٤].

يمكن تقسيم الترجيح بالقرائن إلى نوعين:

النوع الاول: الترجيح بالقرائن بين الادلة الشرعية المتعارضة .

النوع الثاني: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد .

فالتعارض بالمعنى العام يوجد بين أكثر الادلة الشرعية، بمعنى ان من الممكن أن يوجد التعارض بين هذه الادلة الشرعية. وهذا ما نجده في كتب الأصول يبحث في عنوان التعارض ويقسموه الى مستقر والى غير مستقر[٥].

المورد الأول: الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة

فإن القرائن المرجحة قد تكون في السند أو المتن، أو في مدلول اللفظ، أو في أمر خارج عما ذكر[٦]، فقد تكون القرينة التي ترجيح أحد الأدلة على الأدلة الباقية.

---

(١) مجمع البيان: الطبرسي،ج٤، ص ٤٨

(٢) لسان العرب: ابن منظور،ج،٢: ص،٤٤٥ مادة- رجح.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت: دار الكتب العلمية ط،١ج،٢.

(٤) ينظر: نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، ص.٨١:

(٥) ينظر: دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدرج ٣، ص ٢١٧

(٦) ينظر: التعارض والتعادل والترجيح ، الشيخ علي كاشف الغطاء، ص ٢٠٧

وهذه الوظيفة تتعلق بالنصوص التي قد يقع بينها تعارض بدوي الذي يمكن الجمع بينهما بالجمع العرفي نعم لا يمكن تصور هذا التعارض بين آيات الكتاب الكريم نفسها لعدم امكان التعارض فيما بينهما فانه منزه عن التناقض بين آياته قال تعالى (لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[1] ، نعم قد يتوهم ذلك ولكن يندفع باقل تأمل فيكون المورد بين الآيات والروايات او بين الروايات نفسها اوبين رواية وشهرة فتوائية وشهرة روائية او شهرة عملية[2] ، والمرجحات من القرائن متعددة كما صرح بذلك الشيخ المظفر بقوله : (لأن المرجحات بين الدليلين المتعارضين متعددة)[3]، نعم قد يكون الترجيح بين النصوص الشرعية لقرينة تخص علم الرجال والحديث كما في ترجيح سند على سند (فيما يتعلق بحال الراوي في بعض الصفات التي لها دخاله في ترجيح نص على نص لكون الراوي لها يتمتع بصفات اكثر من راوي الحديث الاخر كصفه العدول والثقة والضبط ،وقد تكون بعض القرائن المرجحة للرواية من لحاظ اخر وهو فيما يتعلق بالمروي نفسه فبعضها قد يكون سندها تام وبعضها قد يكون مرسل او مضمر وكذا بعضها متواتر وبعضها ينقلها ثقه واحد او اكثر باقل من التواتر وبعض القرائن تتعلق ب متن الرواية من حيث كونها كون متنها اقل الفاظها صراحة او ظاهرة بمعنى ولكن مؤكد لذلك المعنى او غير ذلك مما يذكر في كتب علم الرجال والحديث والدراية التي تبحث في مضانها)[4].

---

(١) فصلت: الآية ٤٢

(٢) الشهرة الروائية: فهي عبارة عن اشتهار الحديث بين الرواة وارباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الاصول وهي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصود مما ورد من قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين اصحابك.
واما الشهرة العملية: فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الاصحاب في مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف لكن ذلك إذا كانت الشهرة من قدماء الاصحاب القريبين لعهد الحضور لا من المتأخرين
واما الشهرة الفتوائية: فهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الاصحاب من دون استناد منهم إلى رواية سواء لم يكن هناك رواية اصلا ام كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى إليها (ينظر: نهاية الأفكار، محمد تقي البر وجردي النجفي، ج٣ ص ١٠٠).

(٣) أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر ج ٣، ص٢١٠

(٤) المصدر السابق: ص٢١٠

وعليه إذا لابد في هذه القرينة (المرجحة) من بيان الرجحان، أي القوة التي تكون لاحد المتعارضين على الاخر [١]، كما القاعدة العرفية التي تقول (كلما اجتمع نص مع ظاهر اولَّ الظاهر بقرينة الصريح)[٢]، وخلاف ذلك ستكون قرينةَ لكنها غير مرجحة. ومن القرائن المرجحة قوله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)[٣]، (عسعس) فعل (يطلق ويراد به أقبل، أو أدبر، والمراد به هنا في هذه الآية المباركة هو(أدبر)[٤]، ويرجح هذا المعنى قرينتان هما، قرينة لفظية متصلة، وأخرى منفصلة، أما القرينة المتصلة فهي الآية التي بعدها (وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ)[٥] إذ أنها تفسر المراد بكلمة(عسعس)، وتبين ان القسم واقع على وقت إدبار الليل وإقبال النهار. وأما القرينة الثانية المنفصلة هي الرواية عن زرارة، أن رجلا سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الوتر أول الليل؟ فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المسجد، (فنادى: أين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعات الوتر هذه، ثم قام فأوتر)[٦]، فحدد الامام (ع) الوتر اول الليل.

المراد بالترجيح - هنا - هو تفضيل أحد الحديثين المتعارضين وتقديمه على الآخر لمزيّة توفّرت فيه ولم تتوفّر في الآخر.

الترجيح فيما يرتبط بالسند:

ذُكِرَّ في هذه الأخبار المتعلّقة بسند الحديث مرجّحان هما:

أ- صفات الراوي : كما جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) الواردة في بيان الترجيح بصفات الراوي عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت،

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين ت٧٩٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ:.١٠٣ج٢، ص١٠٣.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ الايرواني، ج٢، ص ٤٤٣.
(٣) التكوير : الآية ١٧.
(٤) تفسير الطبري : ص ٥٨٦.
(٥) التكوير : الآية ١٨.
(٦) وسائل الشيعة : الحر العاملي ،ج ٤ ، ص٢٧٢، ح٥.

وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)[1] ، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث

وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما[2] مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا.

---

(١) النساء: الآية ٦٠. والطاغوت مشتق من الطغيان وهو الشيطان والمراد هنا من يحكم بالباطل ويتصدى للحكم ولا يكون اهلا له سمى به لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، والآية بتأييد الخبر تدل على عدم جواز الترافع إلى حكام الجور مطلقا وربما قيل بجواز التوسل بهم إلى اخذ الحق المعلوم اضطرارا مع عدم امكان الترافع إلى الفقيه العدل.

(٢) يعني الباقر والصادق (عليهما السلام).

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[١].

ب- شهرة الرواية بين الأصحاب ذكر الميرزا المشكيني (وفصّل المشهورفي المسألة فأوجبوا الترجيح في المتفاضلين، والتخيير في المتعادلين، بمعنى انّه ينظر فان كان لأحدهما مزيّة فيؤخذ ذو المزيّة سندا ودلالةً ويعمل به ويطرح الآخر.. وان كانا متساويين فيؤخذ أحدهما مخيّرا سندا ودلالةً ويطرح الآخر كذلك)[٢]

المورد الثاني: أثر القرائن في الترجيح بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي

ذُكِرَ في علم الاصول أن من خواص الحقيقة هي التبادر، فالأصل في الحقيقة عدم احتياجها إلى القرينة، الا أن هذا ليس معناه عدم إمكانية وجود القرينة مع الحقيقة، لان المتكلم قد يقرن كلامه الحقيقي بما يؤكد مراده ويقويه، ذكر السيد الشهد الصدر بهذا الصدد بقوله: (التبادر من اللفظ أي إنسباق المعنى إلى الذهن منه لان المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرينة، فإذا حصل التبادر بدون قرينة كشف عن كون المتبادر معنى حقيقيا)[٣].

وقد يقل استعمال الحقيقة في معناها، فتصير بحيث إذا أطلقت لا يفهم المعنى الذي كانت حقيقة فيه الا بقرينة، كلفظ (الغائط) جاء في قوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ)[٤] الذي هو حقيقة في المطمئن من الأرض، ومجاز في قضاء الحاجة ثم مع ذلك يفتقر الى قرينة في استعماله في حقيقته، ولا يفتقر الى قرينة في استعماله في مجازه وانما ذلك بحسب في الاستعمال [٥].

(١) الكافي : الشيخ الكليني،ج ١ ،ص٦٧- ٦٨.
(٢) تحرير المعالم في أصول الفقه: المشكيني، الشيخ علي، ج١ص٢٢٥.
(٣) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر،ج ١ ، ص ١٩٠.
(٤) سورة النساء : آلاية٤٣ .
(٥) المعتمد: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري ج،٢، ص٣ .

وقيل ان الحقيقة (قد تصير مجازا وبالعكس فالحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازا عرفيا، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة عرفية او شرعية، ويسمى حينئذ مجازا راجحا)[١].

اولا: القرينة المرجحة بين المعاني المجازية للفظ الواحد

إذا قامت القرينة المانعة من إرادة الحقيقة صرف اللفظ إلى المجاز، وإن كان المجاز متعددا يحتاج إلى قرينة معينة ترجح بين المجازات،

والمجازات لها حالتان :

الحالة الأولى: ان تتساوى المجازات فيما بينها فان وجدت قرينة معينة لأحداهما رجح على غيره وحمل اللفظ عليه، وان لم توجد فاللفظ مجمل لإلغاء الحقيقة بالقرينة المانعة ولعدم ترجح أحد المجازات باي مرجح

الحالة الثانية: ان تتفاوت المجازات فيما بينها، فيحمل اللفظ على المجاز الراجح ويتم الترجيح بإحدى أساليب ثلاث.

الأسلوب الاول: إذا كانت المجازات على مراتب، فيقدم المجاز الذي في المرتبة الاولى على المجاز الذي في المرتبة الثانية وذلك (لان المجاز الذي في المرتبة الاولى وأقرب الى الحقيقة من المجاز الثاني)[٢].

الأسلوب الثاني: إذا كانت المجازات متفاوتة في العرف اي الاستعمال فيقدم ذو الاستعمال الاكثر على المجاز الاقل استعمالا، فكثره الاستعمال قرينه مرجحه لاحد المعاني المجازية مثال ذلك قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[٣]، فظاهر الآية غير مراد، لان الميتة من الاعيان، والاعيان لا يرد عليها التحريم، فهل المراد إذا، اكلها او استعمالها او دبغها او لمسها ، فالقرينة رجحت ان المراد اكلها، لان تلك الصيغة كثيرا ما تستعمل في مثل هذا المعنى، كما لو قيل: حرمت عليكم الرغيف اي منعتك

(١) المحصول: الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، ج١ص،٣٤٤.
(٢) الإبهاج: قي الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية،ج١ ،ص١١٥.
(٣) المائدة: آلاية ٣ .

من اكله[1]، وقد ذهب لهذا الراي صاحب تفسير مجمع البيان بقوله: (حرم عليكم أكل الميتة والانتفاع بها)[2].

الأسلوب الثالث: إذا كانت المجازات متفاوتة بسبب وجود قرينه معينة ومرجحة لأحداهما، كقرينة مقالية او حالية فيحمل اللفظ على ما رجحته، مثال ذلك قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) [3] فظاهر الخطاب لا يصح عقلا، لان الامهات من الاعيان والاعيان لا يرد عليها التحريم، وانما يرد على الافعال المتعلق بها، فتستلزم هذه القرينة تقدير معنى ويحتمل التقدير هنا (الزواج او النظر او اللمس او المجالسة او غير ذلك) فلابد عندئذ من قرينة اخرى مرجحة بين هذه المعاني المجازية، وبما ان المقصود الاكبر من النساء هو الزواج فيترجح ان يكون المعنى تحريم الزواج بالأمهات [4]، فمن جملة ما يكون سببا في نشوء التعارض بين النصوص أيضا ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النصّ أو قرينة السياق الذي ورد فيه نتيجةً للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل والرواية، حتّى كان يرد أحيانا التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه، كما في الحديث الوارد في الحكم الفقهيّ المعروف (ولاية الأب على التصرّف في مال الصغير) حيث كان يستدلّ أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم): (أنت ومالك لأبيك)، فعن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآلة) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآلة) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: (أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شئ أفكان رسول الله (صلى الله عليه وآلة) يحبس الأب للابن)[5].

(١) التعارض والترجيح: البرزنجي، ج،٢: ص،١٥٨: د نزار جنتن، القرائن وأهميتها .
(٢) مجمع البيان: الطبرسي ،ج٣، ص ٢٧٠ .
(٣) النساء: اية ٢٣ .
(٤) ينظر: تفسير مجمع البيان، ص ٥٣ .
(٥) الكافي: الكليني، ج ٥، ص١٣٦ .

فقد ذكرَ الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية تنبيها على أنّ الحديث المنقول عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قد جرّد من سياقه، وما كان يتحف به من القرائن التي يتغيّر على أساسها المدلول، فإنّ قوله (صلى الله عليه واله وسلم) :(أنت ومالك لأبيك) لو كان صادرا مجردا عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلا على حكم شرعي، هو ولاية الأب على أموال ابنه ، ولكنّه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون مجرّد تعبير أدبي أخلاقي ، ويحصل التعارض في مقامنا هذا من افتقاد الباحث للقرينة التي تفصح عن المطلوب من الحديث كما رأيناه في التطبيق على حديث ولاية الأب.

ونقل صاحب المعالم عن السيّد محسن الأعرجي في كتابه (الوسائل) إلى الجانب التاريخي لهذه العوامل بقوله: (فقد حدث بطول الغيبة وشدّة المحنة وعموم البليّة، ما لولا الله وبركة أل الله لردّها جاهليّة. فسدت اللغات وتغيّرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت التقيّة واشتدّ التعارض بين الأدلّة حتّى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه، مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلاف وليس هنا أحد يرجع إليه بسؤال. وكفاك مائزا بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانقباض، وهذا بخلاف من لم يصبّ إلا أخبارا مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب والسنّة المعلومة... فإنّه لابدّ له من الإعداد والاستعداد والتدرّب في ذلك كي لا يزل فانّه إنّما يتناول من بين مشتبك القنا)[1].

(١) المعالم الجديدة : محمد باقر الصدر ، ص٥٣

المبحث الأول: الطهارة

نذكر نماذج تطبيقيه للقرائن اللفظية وغير اللفظية من كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (العبادات اختيارا)

أقسام المياه وأحكامه : حكم الماء المطلق

الماء ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر، واما المضاف، فهو المعتصر من الأجسام، أو الممتزج بها مزجا يسلبه الإطلاق كماء الورد والمرق[١].

واستدل على مطهرية الماء المطلق بعدة آيات كريمة ومنها قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[٢]، وذكر قرينتين على مطهرية الماء المطلق من الحدث.

القرينة الغاية(حتى) الموجودة في قوله تعالى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) فدلالة الآية واضحة بان رفع حدث الجنابة يكون بالغسل بالماء، فالماء رافع للحدث.

-القرينة الثانية قولة تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) حيث تدل الآية على ان الماء مطهر من الحدث الأكبر (الجنابة)، وذكر المصنف من بيان المقصود من عدم الوجدان حقيقة بقرينة قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى) فان المرض لا يلازم فقدان الماء حقيقة بل عدم التمكن من استعماله للضرر[٣] .

حكم مطهرية الماء المضاف من الخبث:

بحث الشيخ الإيرواني حكم الماء المضاف وذكر (انه -الماء المضاف- ليس بمطهر من الخبث فهو المشهور)[٤]، وأستند الى ذلك بقوله (بضم عدم الفصل بين البول

(١) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلامة الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ص ١٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام : الايرواني ، ج١ ،ص٤٧-٤٨
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ج١، ص٥٢.

وغيره يثبت المطلوب)[١] بعد ذكره رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال:(يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء)[٢].

فتبيّن من خلال ذلك ان المطهر هو الماء المطلق لا الماء المضاف فان الرواية ذكرت عبارة من البول وانه من النجاسات الخبثيه التي لا ترتفع الا بالماء فانه لابد من الغاء خصوصيه ذكر خبثيه البول عن باقي الخبائث فإنها كلها حكمها واحد وهي النجاسة فلابد ان نلغي الخصوصية من البول ونتعدى منه الى باقي النجاسات الاخرى التي لا ترتفع الا بالماء المطلق وذلك يكون عن طريق قرينة تسمى عدم القول بالفاصل فان العرف لا يرى فرقا بين نجاسة البول عن غيره[٣].

حكم تنجس الماء المضاف بالنجاسة:

تعرض المصنف الى أنّ حكم الماء المضاف يتنجس بمجرد ملاقاه النجاسة[٤] وهذا حكم اخرواستعرض دليلا يمكن استفادة هذا الحكم منه وهي موثقه السكوني، عن الامام جعفرعن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا(عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدرفأرة؟ قال: (يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل)[٥]، لكنها تحتاج الى متمم وهو قرينة الغاء الخصوصية فقال (فانه بضم عدم الفصل يثبت العموم)[٦] وتقريب ذلك ان الرواية واردة في خصوص المرق فإنها تتنجس بموت الفاره حيث أمر الأمام (عليه السلام) بإهراق المرق وهذا الامر ارشادي الى نجاسة المرق بسبب ملاقاة الفار الميتة له كون المرق من الماء المضاف وامر(عليه السلام) بإهراقه حيث لم تذكر الرواية ان لابد ان يتغير بلون او ريح او طعم كما هو حال الماء المطلق وهذا الحكم الخاص بالمرق كيف نعممه على بقية النجاسات للماء

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ج١ ص ٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٤٦.
(٣) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين احمد، ج١، ص٢٣٨، الطبعة الأولى ١٤٤٠ ق، مكتبة الابرار النجف الاشرف.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٤٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٠٦.
(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ الايرواني ج١، ص٤٥.

المضاف فانه ان امكن ان نلغي الخصوصية عن المرق ونعمم المورد لكل المياه المضافة يثبت المطلوب وهو ان الماء المضاف مطلقا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة ولولا قرينة الغاء الخصوصية لبقى الحكم خاصا بماء المرق فقط لا يشمل كل ماء مضاف.

حكم السؤر :

ذكر المصنف مسألة حكم السؤر[١] ، وأثبت أنّ حكمه (طاهر ويحل تناوله الا سؤر الكلب والخنزير والكافر)[٢]،وتطرق الى حكم (سؤر ما لا يحل لحمه واثبت كراهيته)[٣]، واستند في دليله الى قرينة الجمع المرجحة، فانه لو اجتمع خطابان أحدهما نص في معناه والأخر ظاهر في معناه فانه يؤخذ بالنص ويؤول الظاهر لصالح النص، ففي المقام ذكر المصنف روايتين. وهما، عن الفضل، عن العباس، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟

فقال: (لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[٤] ، والأخرى كمفهوم موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) :(... كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب).

وبيان الترجيح بين دلالة الروايتين بتقريب ان صحيحة العباس الواردة فيها كلمة (لا باس به) فهي صريحة بالجواز ولا تحتمل معنيين -الجواز وعدمه- وموثقه عمار فإنها تضمنت صيغه لا تفعل ،عبارة(لأتشرب) والصيغة ظاهرة في التحريم وليست نصا في التحريم فعند التعارض بين عبارة (لا باس بشربي سؤر ما لا يكل لحمه) وبين عباره (لا تشرب سؤر ما لا يؤكل لحمه) يجب تقديم الاولي لأنه نص

(١) السؤر:(هو في اصطلاح الفقهاء مطلق ما باشره جسم حيوان، سواء أ كان ماء أم غيره، وسواء باشره بالفم، أم بغيره من أعضاء بدنه)(فقه الشيعة ،كتاب الطهارة ، ج٢، ص٢٥٧)

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص ٥١.

(٣) ينظر: أصول الفقه، المؤلف: آية الله الشيخ محمّد طاهر آل الشيخ راضي ، المؤلف: آية الله الشيخ محمّد طاهر آل الشيخ راضي الطبعة:٢ ص٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي ،ج ١، ص٢٢٦.

وتأويل الظاهر ونتصرف فيه فيحكم بجواز الشرب الا انه مكروه وهذه الطريقة من الجمع جاءت بسبب القرينة المرجحة بين الروايتين تبعا للقاعدة (احدهما نصا أو أظهر، حيث أن بناء العرف على كون النص أو الاظهر قرينة على التصرف في الآخر).

حكم سؤر الهرة :

ذكرالشيخ الإيرواني حكماً أخر وهوحكم سؤر الهرة وأثبت (انه عدم كراهيته)[١]، وهذا الحكم يُعد أستثناءاً من الحكم العام المذكور اعلاه المقتضي بكراهة سؤرما لا يحل لحمه واستند على هذا الحكم بقرينة الاستثناء المعتمدة على الدليل الخاص وهي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام) : ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لأستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر أكل منه)[٢] فلو كان سؤر الهرة مكروها لما عّبرَ الامام (عليه السلام) انه يستحي من عدم اكله وفعل المعصوم لا يعقل انه يحمل لارتكاب الفعل المرجوح لأنه الامام معصوم لا يفعل المرجوح فاذا لا حياء في ترك المكروه .

حكم سؤر المؤمن :

ذكر المصنف حكم اخر وهو ان سور المؤمن فيه شفاء وانه شفاء واخرج هذا الحكم من الحكم الاولي المذكور بالإباحة اعتمادا على قرينه الاستثناء المعتمدة على النص الخاص، صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء)[٣]، وهي قرينة على تخصيص الحكم للمؤمن فلا يتعدى لغيره.

حكم التخلي :

تعرض الشيخ الإيرواني الى أحكام التخلي وذكر (ان من احكامها وجوب ستر العورة عن كل ناظر مميز عدا ما خرج بدليل كالزوج والزوجة)[٤] ، واستدل بقوله

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ الايرواني ،ج١، ص ٥٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الأسآر الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الأشربة المباحة الحديث ١.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٥٣.

تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)[١] وبتقريب ذلك كون الآية الكريمة مطلقة[٢] واستفاد المصنف من هذا الاطلاق احد انحائه وهو عدم اطلاع احد عليه بقوله (بناء على عدم كون حفظ الفرج كنايه عن خصوص عدم الزنا بل يراد به الاعم)[٣]، مستنداً ايضا الى بعض الاخبار التي تعد قرينه لفظيه مبينه وموضحه للآية الكريمة فذكرأنَ الرواية في دلالتها واضحة في حرمه النظر الى عوره الاخر، وانه بالملازمة العرفية يستلزم وجوب سترها او من باب كون ان لم يستر عورته فان الناظر اليه سوف يقع في الحرام وبهذا يكون سببا لارتكاب الحرام ولذا قال المصنف (بعد ضم الملازم العرفية بين حرمة النظر ووجوب الستر وعدم خصوصية النظر المماثل)[٤] وهذا امر بديهي وواضح.

حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي :

ذكر الشيخ الإيرواني حكماً أخر يخص أحكام التخلي، وهو حرمه الاستقبال والاستدبار[٥](للقبلة) ، فذكر الأدلة على هذا الحكم الشرعي واستعرض في المقام رواية قد يستدل بها على المطلوب ولكن ضعفها بلحظ القرينة اللفظية المتصلة فيها، وهي مرفوعة محمّد بن يحيى سئل أبو الحسن (عليه السلام) : ما حدّ الغائط؟ قال: (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبر)[٦] ، وفيها قرينة لفظية لفظية متصلة تحمل دلالة الرواية على انها تتكلم عن الآداب الإسلامية والقرينة هي قوله(ع):(ولا تستقبل الريح ولا تستدبر) فأفتى الفقهاء بحرمة استقبال الريح او استدباره وهذا الجزم دال بقرينة السياق اي ان الرواية في فقراتها وحده سياق وانها تتحدث عن الآداب الإسلامية المستحبة وورد فيها ما لا يلتزم بحرمته.

(١) النور: الاية ٣٠.
(٢) تفسير الكاشف: ج٥، ص٤١٤.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٥٣، الفقرة الأولى .
(٤) المصدر السابق ص٥٣.
(٥) المصدر السابق: ص٥٤، الفقرة الرابعة .
(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

حكم الوضوء وكيفيته :

ذكرالشيخ الإيرواني(الوضوء الذي هو (بالفتح)، فهو الماء الذي يتوضأ به ، وأصله من الوضاءة: وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب[١]، والاحكام المتفرعة عليه)[٢] ، وذكر تحديد الامامية له ، فانه لا خلاف بين الامامية في اصل حقيقة الوضوء نعم الخلاف في المسائل المتفرعة عليه ، اما كيفيته فقد استدل المصنف بقوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٣] ، فان الآية الكريمة بينت كيفيه الوضوء المطلوب شرعا بصوره اجماليه ولكن من دون تفاصيل في بعض مواردها ولذا نحتاج الى قرينة مبينة موضحة التفاصيل ، لم توضّح الآية مناطق الوجه التي يجب غسلها في الوضوء ، لكن الروايات التي وردت عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) قد بيّنت بصورة مفصلة طريقة الوضوء التي كان النّبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمل بها[٤]. ولذا أشار الى صحيحة زرارة (حكى لنا أبوجعفر(عليه أبوجعفر(عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يُعِدْهما في الإناء)[٥] ، فهذه الصحيحة تعد قرينة لفظية منفصلة بينت مراد الآية فهي تعد من الاخبار البيانية الكريمة فأنها تحدثت بصوره واضحة الى ان الوضوء عباره عن غسلتين ومسحتين وكيفيه باقي التفاصيل.

---

(١) شرح اللمعة: الشهيد الثاني محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول، ج ١، ص٣١٧، ١٤١٠سنة هـ، منشورات جامعة النجف، ط الثانية، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٥٩

(٣) المائدة:آلاية ٦.

(٤) تفسير الأمثل : مكارم شيرازي ، ج٣، ص ٤٣٥.

(٥) وسائل الشيعة : الحر العاملي ،الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ١٠.

ثم بين المصنف بيان المقصود من قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) وقال: (والانسب الجواب عن ذلك بان المقصود اذ قمتم من النوم الى الصلاة فاغسلوا٠٠٠ لقرينتين احداهما داخليه وثانيهما خارجيه ، اما القرينة الداخلية :فهي انه ورد في ذيل الآية(أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)[١] فلو كان القيام الى الصلاة بنفسه كافيا لوجوب الوضوء ولو من دون تخلل الحدث فلا موجب لذكر المجيء من الغائط وملامسه النساء ،واما القرينة الخارجية: فهي ما ورد من تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من النوم ففي موثقة ابن بكير: (قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) ما يعني بذلك؟ قال: اذا قمتم من النوم٠٠)[٢] ، (فهاتان قرينتان على ما ذكرناه)[٣].

حكم تحديد غسل الوجه للوضوء:

ذكر الشيخ الإيرواني بعض الاخبار البيانية التي تعد أيضا قرينة لفظية تبين وتحدد (غسل الوجه في الوضوء طولا وعرضا)[٤]، بعد ما كان حكمه في الآية مجمل، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : (أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له الصدغ من الوجه؟ فقال: لا)[٥]

(١) النساء : ايه ٤٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج١، ص ١٨٠، ح٧.
(٣) دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام: ج١، ص٥٥.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٥٩، الفقرة الثانية.
(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوضوء ح١.

حكم النكس في الوضوء: ذكر الشيخ الإيرواني حكم عدم جواز النكس[١] الذي هو(قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله، ومُقدمه مؤخره)[٢]، وفي الوضوء هو (أن يغسل المكلف يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفق)[٣]،أو (مسح الرأس من مقدمه إلى الأعلى)[٤]،أو(مسح الرجلين بأن يمسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع)[٥]،وغيرها من الموارد في الفقه الإسلامي ، الذي لم تفصله الآية الكريمة مستدلاً بصحيحة زرارة اعلاه التي تعد قرينة منفصلة ايضا لبيان حقيقه الوضوء المذكور في الآية بحيث ذهب الإيرواني من خلال هذه الرواية أثبات عدم جواز النكس في غسل الوجه مستدلاً بقوله (حيث ازدل عليه السلام الماء من اعلى الوجه)[٦].

بعض أحكام الوضوء :

ذكر الشيخ الإيرواني أحكام أخرى تخص الوضوء من قبيل حكم وجوب تقديم غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى[٧] ، فان المصنف استدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :(في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار)[٨].

حكم لزوم المسح على مقدم الرأس استدل على تقييد الآية ب صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مسح الرأس على مقدمه)[١] حيث ان مقتضى ظاهر الآية الكريمة انها مطلقه في كيفية المسح كيفما اتفقت ولكن استدل المصنف

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٦٠، الفقرة الثالثة.
(٢) تاج العروس، الزبيدي، ج ٩، ص ٢٢.
(٣) الألفية في فقه الصلاة اليومية، الشهيد الأول، ص ٤٤.
(٤) الروضة البهية، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٣٢٦.
(٥) الشهيد الثاني، المقاصد العلية، ص ٩٩.
(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٦٠، الفقرة الثالثة.
(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١،ص ٦٢، الفقرة السادسة.
(٨) وسائل الشيعة : ج ١ ، ص ٤٥١.

على تقييد هذا الاطلاق بالصحيحة اعلاه التي تعد قرينة لفظية لتقييد الاطلاق صحيحة محمد فقوله (دلت على التقييد)[٢]، وهذه الروايات الصحيحة والمعتبرة والموثقة كلها تعد قرائن مبينة وموضحة لظهور الآية الكريمة التي فيها اجمال.

شرائط الوضوء :

ذكر الشيخ الإيرواني ان من شرائط الوضوء النية بمعنى: (قصد الفعل بداعي امتثال امر الله سبحانه)[٣]، فاستدل على ذلك بقوله :(والاولى التمسك بالارتكاز الواضح لدى كل متشرع على عبادية الوضوء، وذلك يكشف عن وصوله يدا بيد معصوم (عليه السلام) ، فاثبت المصنف ان عبادية الوضوء يشترط فيها النية بمعنى قصد الفعل بالتقرب الى الله (عز وجل)، وهكذا باقي العبادات عن طريق الارتكاز فان النصوص الصريحة التي قد تذكر في الباب خاليه من اشتراط قصد القربة في العبادة كالصوم والصلاة مع ان المتشرعّة يرون ان العبادة لا قيمه لها من دون قصد التقرب بها الى الله وهذا الارتكاز الموجود في اذهان المتشرعة في اشتراط نيه القربة في العبادات لا يحتمل ان يكون قد نشاء من دون علة لاستحاله وجود المعلول من دون علة فالعلة محتملة في نشوء هذا الارتكاز المتوارث جيلاً بعد جيل الى ان تصل الى زمان المعصوم (عليه السلام) واستلموا هذا الامر منه مباشره ولكن لا عن طريق خطاب نصي وانما عن طريق الاجمال وهذا الارتكاز الذي استند اليه المصنف يحظى بدرجه من الوضوح لم يشك به احد من الفقهاء ويقول بان الوضوء ليس بعباده ولا يحتاج الى قصد قربه وهذه قضية واضحة لدى المتشرعة وهذا الارتكاز يعد قرينة يستدل بها لإثبات الحكم في المقام[٣].

---

(١) المصدر السابق : ج ١ ص ٤١٠.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٦٢، الفقرة السابعة.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ج١، ص ٦٦.

حكم الشك في وجود الحاجب الوضوء :

ذكر الشيخ الايرواني في هذا المطلب الى بعض الاحكام التي تتعلق بالوضوء وذكر مسالة من شك في حاجبيه الموجود او وجود الحاجب قبل الوضوء او في أثناء الوضوء فلابد له من تحصيل اليقين او الاطمئنان بعدمه[١]،

ففي المقام المصنف تعرض الى مسالة الشك في وجود الحاجب هل هو موجود على البدن او على بعض اعضاء الوضوء او لا وفي حاله الشك هل يجب الفحص عنهم او لا ، وانه عدم وجوب الفحص لمن شك في اصل وجود الحاجب ويتوضأ مباشرة وكان المستند لما تعرض اليه المصنف هو السيرة العقلانية فقال (اما الوجه في كفاية الاطمئنان فالانعقاد السيرة العقلانية الممضاة بعدم الردع عن التمسك به)[٢]،

فان السيرة العقلانية التي ادعاها المصنف وادعاها قبله صاحب الجواهر[٣] والشيخ الانصاري، قد جرت على ان من اراد ان يتوضأ وشك في وجود الحاجب لا يتفحص عن مكان وجوده فان العقلاء يذهبون الى الوضوء ولا يفتشون عن وجود الحاجب يشكوا به وحيث ان الشارع لم يردع عن هذا السلوك يثبت الامضاء له هذا في مورد الاطمئنان فهنا المصنف استند الى حجيه السيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع على هذا الحكم الشرعي.

حكم وضوء الجبيرة :

ذكر الشيخ الإيرواني إذا كان على أعضاء المكلف جبيرة فان أمكن إيصال الماء تحتها بلا ضرر فهو المتعين والا فيلزمه المسح عليها ، واستدل على ذلك للروايات الخاصة ولكن تحتاج الى متم فذكر قرينة الأولوية وعدم الاختصاص، نذكر الرواية والمتمم لها الذي استند اليه المصنف، صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

---

(٣) ينظر : محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين أحمد ،ج٢،ص ٧٧،الطبعة ألاولى سنة ١٤٤٠،مكتبة الابرار، النجف الاشرف

(١) ينظر : محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين أحمد ،ج٢ص ٧٥ .

(٢) المصدر السابق : ص ٧٥، الفقرة السادسة .

(٣) جواهر الكلام ج٢: ص٢٨٨ .

السلام) :(سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة)[١]، فذكرت (الذراع)، واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: (سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته)[٢] ، ذكرت الرواية (انه يغسل ما وصل اليه الغسل) ، فهي ناظرة الى موضع الغسل لا المسح وموضعه فقال المصنف : (والروايتان وان كانتا ناظرتين إلى المسح في موضع الغسل إلاّ انه بالأولوية يثبت ذلك في موضع المسح أيضا)[٣]، بتقريب فان العرف اذا قيل له ان الجبيرة في مواضع الغسل تمسح فانه يستفيد منه ان مسح الجبيرة في مواضع المسح اولى منه من مواضع الغسل ،وهذه هي قرينة الأولوية العرفية المستفادة من ظاهر الدليل فان الفقيه يستفاد ذلك من الروايات التي فيها لفظ يشكل له ظهور في تعديه الحكم من مورد المسح في مواضع الغسل الى المسح في مواضع المسح فبها، والا كان قرينة الأولوية المذكورة عقليه التي هي ليست بحجه عند الأصوليين على تفصيل مذكور في محله.

وأيضا أردف الاستدلال بقوله: (ثم ان المذكور في صحيحة الحلبي وان كان هو القرحة إلاّ ان الجواب يفهم منه عدم الاختصاص بها)[٤].

وهذه قرينة أخرى يستند اليها لمتممية الرواية لإثبات الحكم الشرعي للمسألة وهي تعميم الحكم من الجبيرة الى الجرح والكسر، وذلك للفظ الموجود في الرواية (تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك) فكلمة (نحو ذلك) الواردة في الرواية قرينة يشمل الجرح والكسر فيثبت العموم وعدم الاختصاص وكذلك قرينة عموم الجواب في

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.
(٢) المصدر السابق : الحديث١.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص ٧٨.
(٤) المصدر السابق: ج١، ص ٧٨ .

الرواية فقال (ع): (ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة)[1] ، فان حصول الاذى باستعمال الماء شيء عام لا يختص بالقرح فيشمل كل ما يؤدي الى الاذى من الكسر والجرح والقرح فيثبت المطلوب.

الاغسال الواجبة: حكم غسل الجنابة

ذكر الشيخ الإيرواني حكم غسل الجنابة وبعدما ذكر حكمه وجب الغسل من الجنابة تعرض الى كيفية تحقق الجنابة وذكر سببين له الذي احدهما وهو الجماع (قبلاً او دبراً)[2] واستدل على ذلك بالأدلة وذكر منها اطلاق الآية[3] في قوله تعالى (وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)[4]، فان لفظ (لامستم) في الآية الكريمة تحتاج الى قرينة تفسرها وتبين المعنى المراد منها اللغوي ام الشرعي ونجد المفسرين والفقهاء يصرفون اللفظ من معناه اللغوي الى المعنى الشرعي وذلك للقرينة الصارفة ، فقال صاحب تفسير الكاشف:(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ،كناية عن الجماع، ومن طريقة القرآن أن يكني عنه، ولا يصرح، ففي الآية من سورة البقرة: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) وفي الآية منها:(ولا تَقْرَبُوهُنَّ) وفي الآية منها أيضا:(مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)[1]، ولذا استدل المصنف على متممية الآية بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم) ، فالصحيحة تُعتبر قرينة موضحة ومبينة لمراد الآية الكريمة.

(١) المصدر السابق ص٧٨.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٨٠.
(٣) المصدر السابق: الفقرة الثانية.
(٣) النساء: الآية ٤٣

محرمات الجنابة

حكم مس القران الكريم للمجنب :

ذكر الشيخ الإيرواني المحرمات على المجنب وذكر منها حرمة مس كتابة القران الكريم[٢] ، وذكر مستند تلك الحرمة واستعرض من الأدلة و استعرض قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) [٣]، فقال (لا دلالة له على إنشاء حرمة المس بل هو اخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير المعصومين عليهم السلام)[٤]، ببيان ان في دلالة الآية الكريمة لا علاقة لها بالحكم الشرعي وانما حكم أخلاقي معنوي يرتبط بحقيقة القران الكريم وهي ان دقائق معانيه لا يمكن الوصول اليها بسهولة من قبل عامة الناس وانما فئة خاصة هي من تدرك ذلك وهم المعصومون (ع)، وهي :

القرينة الأولى: هي قرينه السياق فان الآية المباركة وردت في سياق التحدث مع الكفار الذين ينكرون وجود الخالق (عز وجل) فنزل القران الكريم عليهم آيات تتحدى معتقداتهم فلا يصح ان يقول المعنى ان في الآية الكريمة حكم شرعي) حيث تبينه للكافرين، بانه (لا يجوز مس الكتاب في حالة جنابة)، لأنه لم يؤمن بعد ولا يعترف في أصل الشريعة فيكون السياق قرينة تدل على ان المعنى هو التحدي بدقائق الامور دون بيان حكم شرعي.

القرينة الثانية: انّ لفظ مطّهرون في الآية الكريمة جاءت بصيغة اسم المفعول وليس بصيغة اسم الفاعل فان المجنب هو الذي يمارس التطهير (من يقوم بإزاله النجاسة المعنوية منه) فهو اسم فاعل لا اسم مفعول ولا يقع عليه تطهير فان الآية لم تقل لا يمسه الا المتطهرين، وانّما قالت (لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ).

---

(١) تفسير الكاشف: ج٢، ص٣٣٦.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٨٤.
(٣) الواقعة:آلاية ٧٩.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص ٨٥، الفقرة الثانية.

القرينة الثالثة: هي قوله تعالى في الآيات نفسها انه قوله تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ *فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ)[١] في الآية المباركة لفظ (المكنون) اي بمعنى المصون، أي ان آياته الكريمة مصانه ولا يمسها الا من هم معصومون وهذه القرينة تصرف المعنى من كون اللمس بالحاسة الى كون اللمس بمعنى دقائق الأمور[٢]، فهذه القرائن صرفت اللفظ من معناه اللغوي الموضوع له الى المعنى الشرعي الخاص فإنها نفت وأثبتت في نفس الوقت.

حكم دخول المجنب للمسجد:

من المحرمات على المجنب حرمة وضع شيء في المساجد والدخول فيها إلاّ بنحو الاجتياز فالنصوص الكثيرة كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم [٣]، ثم ذكر الشيخ الإيرواني حكم خاص يخص المسجدين (مسجد الحرام والمسجد النبوي) وهواستثناء من الحكم العام المذكور أعلاه، والحكم الخاص (الذي يعد قرينة لاستفادة الاستثناء منها من الحكم العام) هو حرمة دخول المسجدين ولو اجتيازاً[٤]، واستند المصنف الى هذا تخصيص الحكم ب الدليل الخاص صحيح جميل بن دراج:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: (لا، ولكن يمر فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى‌الله‌عليه واله))[٥].

كيفية الغسل الواجب :

ذكر الشيخ الإيرواني بيان (كيفية الغسل)[٦] بالكيفية المطلوبة لدى الشرع وذكر للغسل كيفيتين (ارتماسي وترتيبي) واستدل بالأدلة الشرعية لذلك والشاهد في المقام في دليل الغسل الترتيبي وقد أستدل بروايتين صحيحتين في المقام وجمع بينها

(١) سورة الواقعة: الآيتين ٧٧-٧٨.
(٢) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين احمد، ج٢، ص٢٢٩.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٨٥، الفقرة الثالثة.
(٤) المصدر السابق: الفقرة الرابعة.
(٥) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٢.
(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٨٨.

بالجمع عن طريقة الجمع العرفي بين الاطلاق والتقييد واشّكل البعض على هذا الجمع بدليل قرينة السياق النافية لذلك والقرينة الخارجية ، ببيان ان صحيحة زرارة

الواردة في الكافي قد وقعت ضمن عدة أمور يجزم باستحبابها وهي ان عبارة (لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف)[١].

والترتيب مشكوك هل انه واجب او متسحب فيحكم باستحبابه لقرينة السياق لما ذهب اليه بعض الاصوليين من انه اذا جاءت فقرة يشك في وجوبها بين فقرات مقطوعه الاستحباب حمل المشكوك على الاستحباب بقرينة السياق[٢]، والقرينة الثانية (الخارجية) ببيان ان المصنف ذكر عبارة وهي (ان امرار اليد على تمام البدن بعد الصب يدل على عدم الترتيب في البدن بين الجانبين)[٣]، ولهذا حمل الترتيب الوارد في صحيحة الكافي عن زرارة التي ذكرت عبارة (ثم انصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين) الاستحباب بقرينة موثقة عمار المشيرة الى عدم وجوب الترتيب[٤].

حكم الحيض:

ذكر الشيخ الإيرواني بعض أحكام الحيض وذكر من احكامها (حرمه وطئها قبل انقطاع الدم)[٥] ،وذكر حكماً اخر وهو جواز الوطء عند انقطاع الدم فقط وان لم تغتسل واستدل على ذلك بصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل)[٦] وفي نفس المقام نجد هناك رواية صحيحة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له :

(١) الكافي : الكليني ،ج٣، ص٤٣.
(٢) محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين احمد، ج٢، ص٢٤٨.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.
(٤) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين احمد، ج٢، ص٢٤٩.
(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٩٩، الفقرة السادسة.
(٦) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث ٢.

المرآه تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل، أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل؟ (قال لا حتى تغتسل) ، فذكر المصنف ان هذه الرواية بقوله (لا حتى تغتسل) نهي ظاهره النهي ولكن هنا تحمل على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز طبقا لقاعده الجمع بين الظاهر والصريح عند التعارض ، ببيان ان صحيحه محمد بن مسلم قالت (يمسها ان شاء قبل ان تغتسل) فهي دلت على جواز المقاربة من دون اغتسال بينما الرواية المعارضة قالت (لا حتى تغتسل) فتوجد قاعده من قواعد الجمع العرفي مفادها اذا اجتمع نص مع ظاهر اول الظاهر لصالح النص فصحيحه محمد بن مسلم نص في الجواز وصحيح السعيد بن يسار الناهية بلا حتى تغتسل ظاهرة في عدم الحرمة لان لا ظاهره في الحرمة وليس نص فيها ، ولذا قال المصنف (فمحمول على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز طبقا لقاعدة الجمع العرفي بين الظاهر والصريح)[1]، فالقرينة هنا أثرت في الاستدلال.

حكم مس الميت:

ذكر الشيخ الإيرواني حكم مس الميت وقال (..مس الميت قبل تغسيله لأمرين، نجاسة العضو الماس بشرط الرطوبة....)[2] ، ان من الاغسال الواجبة على المكلف هو غسل مس الميت فان مس الميت قبل غسله سبب لثبوت(تنجس العضو الماس مع وجود الرطوبة و وجوب الغسل على الماس) واما حكم تنجس العضو الماس بشرط الرطوبة فذكر المصنف ادلة التي يمكن الاستدلال عليها لإثبات المطلوب وذكر المصنف صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب)[3]،فان الامر بالغسل الموجود في الرواية يدل على وجوبه من الرواية التي فيها اطلاق على النجاسة حال الجفاف الا انها تقيد بحال الرطوبة بالارتكاز فذكر المصنف وجه الارتكاز الشرعي الذي يعتبر قرينة لإثبات شرطية الرطوبة وان كانت الرواية لم تتطرق اليه بوضوح

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٩٩، الفقرة السادسة.
(٢) المصدر السابق : ص١٠٧.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات ،ح ٢.

وبصراحه الا الارتكاز المتشرعي الذي يمكن ان يجعل حكم وحجه على الحكم الشرعي فالارتكاز الذي يثبت عند المتشرع بما هما متشرعه ويكون متواصلا يدا بيد الى ان يتصل بالمعصوم من الائمه (عليهم السلام) وهكذا هو الارتكاز العرفي ولو فرضنا ان الشارع سكت عن شرطيه وجود الرطوبة في احد المتلامسين لان العرف يرى ان شرط التنجس هو الرطوبة فمن دونها لا يحصل التنجس وهذا الارتكاز العرفي يعد بمنزله القرينة المتصلة التي تمنع من انعقاد الاطلاق[١] وعليه فان المولى يريد التقييد الا انه لم يصرح به اعتمادا على ما هو مركز عرفا وهنا الارتكاز هو قرينة غير لفظية افادت لإثبات الحكم الشرعي.

حكم مس كتابة آيات القران الكريم للمحدث:

ذكر الشيخ الإيرواني حكماً أخر وهو من مس ميتا (مع الرطوبة) فانه يحرم عليه مس كتابه القران الكريم ، وقال لا يجوز قبل الغسل مسّ كتابة القرآن[٢]، وأستدل المصنف على هذا القول بان المس هو حدث فينتقد معه الوضوء ومعه يحرم المس قوله تعالى(لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)[٣]، فان المصنف استدل بهذه المباركة بعد استفادة انا المس يشمل المعنوي والمادي ، قال : (ان المراد من المس لا يختص بالمس المعنوي بمعنى درك الحقائق بل يعمّ المس الظاهر للكتابة)[٤] فبضم قرينة مبينة وموضحة وهي موثقة إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنبا ولا تمسّ خطّه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول :(لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)، فهنا جاءت الموثقة قرينة مفسرة لمراد الآية الكريمة من لفظ المس ، ولا يتنافى هذا مع قول المصنف فيما سبق ذكره في محرمات على الجنابة انه يحرم مس كتابة كتاب الله (عزوجل) حيث لم يعتمد على ظهور الآية لإثبات الحكم هناك لأنه هناك نظر الى الآية الكريمة لوحدها بدون ضمها مع الموثقة ،وهي رواية منفصلة التي بينت المراد من المس

(١) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا لدروس الشيخ شهاب الدين احمد، ج٣، ص١٣.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١٠٩.
(٣) الواقعة: الاية ٧٩.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١٠٩، الفقرة التاسعة.

المقصود بالآية المباركة هنا في حكم من مس ميتا من سراية الرطوبة فانه لا يجوز له مس كتابة الآيات القرآنية.

حكم الصلاة على الميت :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الصلاة على الميت وذكر انه (تجب الصلاة على الميت المسلم كفاية بعد تغسيله وتكفينه اذا كان عمره سته سنين)[١]، وذكر دليل على ذلك وقال (واما اختصاص بالمسلم فللسيرة وعموم التعليل)[٢]، فان المصنف استند ذلك

القرينة الأولى : سيرة المتشرعة القطعية الجاري على ان الصلاة لا تجب على غير المسلم وهذه السيرة لا تحتاج الى امضاء لأنها وليدة بعض القران الموجودة في النصوص الشرعية والتي دلت على المطلوب[٣]،وهذه قضية مرتكزة لدى المتشرعة وواضح في دلالة عدم لزوم الصلاة على الميت الكافر وذكرنا سابقا (في الفصل الثاني من الرسالة في بحث السيرة) ان السيرة تعتبر قرينة منفصلة في إثبات او نفي بعض الأدلة.

واما القرينة الثانية: التي أستند عليها المصنف هي (عموم التعليل والاولوية) بيبان فانه أستدل المصنف بقوله تعالى (وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ)[٤] وذكر ان في الآية الكريمة تعليلا فان التعليل في قوله تعالى:(إِنَّهُمْ كَفَرُوا) ،فالضمير الراجع على المنافقين قرينة على ان التعليل محصور في المنافقين[٥]،فإنها وردت في المنافقين لصدر وسياق الآية الكريمة ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١١٩.
(٢) المصدر السابق: ص ١٢٠، الفقرة الثانية.
(٣) محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص١٤٣.
(٤) التوبة: الآية ٨٤.
(٥) محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص.١٤٣

سَبِيلِ اللَّهِ.....)[1] بحق المنافقون فهم لم يذهبوا للجهاد برفقة النبي (صلى الله عليه واله) فان الآية نزلت بحقهم التعليل المذكور فتعدى به المصنف من المنافقين الى مطلق الكافر[2]، ورغم هذا الا ان الآية الكريمة تحتاج الى قرينة موضحة ومبينه اكثر فقد استدل المصنف بموثقه عمار[3] عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال:لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه)[4] ، فإنها قرينة لفظية منفصلة استفاد منها حكم من شرعي فإنها تشمل مطلق الكافر وان كانت ظاهرها بخصوص النصراني ولكن تعدى المصنف الى مطلق الكافر بالأولوية[5] وقد يقال ان الرواية وارده في مورد الغسل والدفن والقيام على القبر فكيف نستفيد انها تشمل مورد الصلاة أيضا؟ فان هذا ما اجاب عليه المصنف بقوله (والصلاة وان لم تذكر في الرواية إلاّ ان المفهوم منها شمول النهي لها)[6] بمعنى ان الامام عليه السلام لم يكن في مقام الحصر وما ذكر هو للمثال لا للحصر وانا في مقام اثبات ان الواجبات على الميت المسلم فهي غير واجبه بحق غيره.

حكم توجه المحتضر للقبلة :

ذكر الشيخ الإيرواني أحكام الموت ومنها الاحتضار فذكر انه اذا حضرت الانسان الوفاه في المشهور وجوب توجيهه الى القبلة كفأيه،[7] وذكر المستند في هذا القول الى وجود الرواية وسيرة المتشرعة وناقش كل الأمرين أما مناقشته للرواية الواردة هي رواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين (عليه السلام):(دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق (النزع) وقد وجّه بغير (إلى غير) القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فإنكم إذا فعلتم

(١) التوبة: اية ٨١.
(٢) ينظر: تفسير آيات الاحكام، للشيخ الايرواني، ج١، ص١٤٨.
(٣) وسائل الشيعة ج٢، ص٥١٤.
(٤) وسائل الشيعة ج٢، ص٥١٤: الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.
(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج٣، ص١٤٣.
(٦) محاضرات في الفقه الاستدلالي: ج٣، ص١٢٠، الفقرة الثانية.
(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١١٢.

ذلك أقبلت عليه الملائكة ...)[1]، فقال ان الرواية لا تدل على الوجوب بقرينة التعليل ببيان ان التعليل المذكور في الرواية لا يستفاد منه الوجوب بل للاستحباب فان اقبال الملائكة على الانسان نحو من انحاء الاحسان الى المحتضر ولا دليل على وجوب الاحسان فهو مستحب قالت الرواية (فإنكم ان فعلتم هذا اقبلت عليه الملائكة) فان اقبال الملائكة على الميت امر لا يجب ايجاده على المكلف الحي فمن باب اولى لا يجب ايجاده على المحتضر، فيقطع بعدم وجوب التوجه الى القبلة لأجل هذا التعليل الواضح لأنه يحث على ايجاد امر محبوب ومستحب وليس امراً واجباً.

وكذلك ناقش في قرينة سيرة المتشرعة والتي يمكن ان يقال أنها لا تحتاج الى امضاء من الشارع، لأنها وليده البيان الشرعي الذي يستدل بها على وجوب استقبال المحتضر الى القبلة فقال: (واما السيرة فهي لا تدل على الوجوب)[2] ، بيبان ان السيرة عمل خارجي والعمل اعم من الوجوب والاستحباب هنا التمسك بالسيرة المتشرعة التي جرت على توجيه المعتبر الى القبلة ففعلهم يدل على الرجحان والمشروعية ولا يدل على الوجوب فالقرينة هنا اثرت في بيان الحكم الشرعي.

حكم دفن الميت:

ذكر الشيخ الإيرواني حكم دفن الميت وقال (يجب كفاية دفن الميت المسلم بعد تكفينه بمواراته في الأرض)[3] ،تطرق المصنف هنا لحكم الدفن فانه يجب دفن الميت المسلم في الارض بصورة تمنع الحفرة عنه السباع ورائحته عن الناس فانه لا يجوز تركه على وجه الارض ، وذكر كيفية الدفن وقال تعالى: (أَلَمْ نَجْعِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[4] ، وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: إنما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه والشاهد في المقام هو ذكر الكيفية

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١١٩، الفقرة الاولى
(٣) المصدر السابق :ج١، ص١٢٣.
(٤) المرسلات : الآية ٢٥-٢٦.

الخاصه لوضع الميت في القبروهو قال:(ويلزم وضعه على جانبه الأيمن موجّها بوجهه إلى القبلة) وأستدل المصنف على هذا الحكم بالرواية الصحيحة عن يعقوب بن يقطين قال : (سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال : يوضع كيف تيسّر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره)[١]، فان الصحيحة ذكرت كيفية وضعه ولابد ان يكون باتجاه القبلة مضطجع على جانبه الايمن وهذا هو المرتكز عند المتشرعة فان الصحيحة الواردة ذكرت قرينة وهي(وضع كما يوضع في قبره) وهذه الكيفية خاصة، فهي التي استقرت عليها السيرة العقلائية خارجا وبما ان الشارع لم يرد عنها فيثبت الامضاء ولو كانت هناك طريقة غير هذه لأشارت اليها الشريعة[٢]، ولذلك قال المصنف (ان السيرة الخارجية جرت على وضعه على جانبه الايمن ولم يردع عنها)[٣]، فاستدل المصنف بالقرينة المتصلة بالصحيحة نفسها وبالسيرة والمرتكز لدى العقلاء على جعل وضع الميت على جانبه الايمن باتجاه القبلة.

أحكام التيمم :

ذكر الشيخ الإيرواني أحكام التيمم (الذي هو لغة بمعنى القصد) [٤]، وذكر كون الضرب بباطن اليد لا بظاهرها فقال:(يتحقّق التيمم بضرب باطن اليدين)[٥]، وأستدل على ذلك مقتضى اطلاق قوله تعالى:(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [٦]، الاطلاق الاطلاق الذي يشمل الضرب بالباطن والظاهر الا ان المتيقن منه هو الباطن (بقرينة الفهم العرفي ولذا أردف الاستدلال بقوله:(إلاّ انه لا ينبغي الحياد عن جادة الاحتياط ، بيبان ان المتيقن من الضرب بباطن اليد وذلك للفهم العرفي (قرينة العرف فان المتعارف والمألوف هوالضرب بالباطن، فيقتصرالضرب بالباطن دون الظاهر)

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.
(٢) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص١٧٣.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١٢٤، الفقرة السابعة.
(٤) المصباح المنير: ص٢٣
(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ج١، ص١٢٥.
(٦) المائدة :اية ٦.

،فان أفعال المعصوم (ع) التي تكتنف بقرينة التعليم ، فأنها فيها ملاحظة الخصوصيات المعتبرة فيها نعم(اذا اقام (ع) قرينة على استثناء بعض الخصوصيات)[١].

حكم كفاية الضربة الواحدة للتيمم :

ذكر الشيخ الايرواني حكم كيفية التيمم وذكر انها ضربة واحدة بدلاً عن الوضوء قال: (واما كفاية الضربة الواحدة)[٢] ، واستعرض الأدلة على ذلك وتعرض الى القول بتعدد الضرب ودليله ورده بقوله: (انها محمولة على الاستحباب بقرينة ما تقدّم)[٣] أي ما تقدم من الروايتين (المذكورتين في نفس الفقرة)[٤] اللتين كان الامام (ع) فيهما بصدد بيان كيفية التيمم ومع ذلك انه (ع) لم يضرب الا مرة واحدة.

حكم صحة مايتييم به :

ذكر الشيخ الإيرواني شرائط صحة التيمم وذكر انه يصح بمطلق وجه الأرض قال المصنف: (واما صحّة التيمم بمطلق وجه الأرض ففيه خلاف)[٥].

وأستدل على ذلك بقوله تعالى(فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [٦] ، ولكن كلمة الصعيد أُختِلفَ في تفسيرها لكونها مشترك لفظي يصح ان يطلق على التراب وعلى غيره والبعض خص الصعيد بمعنى التراب كما ذهب اليه بعض اهل اللغة، قال صاحب تفسير الأمثل (مسألة معنى كلمتي {صَعِيداً طَيِّباً} فقد ذهب الكثير من علماء اللغة إلى أنّ لكلمة (صعيد) معنيين هما التراب أوّلا ،أوكل شيء يغطي سطح البسيطة أي الكرة

(١) محاضرات في الفقه الاستدلالي: ج٣، ص١٩٤.
(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٢٧، الفقرة السابعة
(٣) المصدر السابق ص١٢٧.
(٤) المصدر السابق ص١٢٧.
(٥) المصدر السابق ص١٢٨، الفقرة الثامنة.
(٦) المائدة: الآية ٦.

الأرضية ثانياً ، سواء كان تراباً أو صخراً أو حصى أو حجراً أو غير ذلك من الأشياء ، وقد أدى هذا إلى حصول أختلاف في آراء الفقهاء حول الشيء الذي يجوز التيمم به ، هل هو التراب وحده أو أنّ الحجر والرمل وأمثالهما ـ أيضا ـ يجوز التيمم بهما؟)[١]، وذهب المصنف أنها بمعنى مطلق وجه الأرض وأستدل على ذلك.

بالقرينة الأولى: قوله تعالى (فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً)[٢] ، بمعنى ارضا بيضاء يزلق عليها لملاستها زلقا وبتقريب ان التراب لا يوجب الزلق فهو شاهد على ارادة مطلق وجه الارض[٣]، فوجه الارض يشمل الموردين فقال المصنف ان المناسب (تفسيره بمطلق وجه الارض كما عليه أكثر اللغوية).

القرينة الثانية: ذهب أكثر اهل اللغة[٤] على ان الصعيد بمعنى وجه الارض وقال الزجاج (لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الأرض)[٥] .

القرينة الثالثة: قول النبي (صلى الله عليه واله) يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد)[٦] بمعنى (ارض واحده لانبت فيها)[٧] .

القرينة الرابعة: اما الروايات التي ذكرت التيمم بالتراب فهي في مقام بيان (بقرينة السؤال- القرينة الحالية-) ان الجنب هل يجوز له ان يؤم غيره من المتطهرين اذ تيمم؟[٨].

حكم التيمم في حالة الخوف:

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الخائف من استعمال الماء لمرض او غيره وقال (يجب التيمم٠٠٠٠٠وعند الخوف من الوصول إليه أو خوف المكلف على نفسه أو غيره

(١) تفسير الأمثل: مكارم شيرازي: ج٣، ص٤٤٣
(٢) الكهف: الاية ٤٠.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٢٨، الفقرة الثامنة.
(٤) ينظر: الصحاح ج٢، ص٤٩٨ / مجمل اللغة ج٢، ص٥٣٤.
(٥) لسان العرب :ج٣، ص٢٥٤.
(٦) معالم الزلفى: الباب ٢٣.
(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٢٨، الفقرة الثامنة.
(٨) محاضرات في الفقه الاستدلالي: ج٣، ص٢١٠.

من استعماله)[١]، ومستند ذلك هو ذكر قرينة المرض في الآية الكريمة من قوله تعالى (وإن كنتم مرضى)[٢]،قال في تفسير الكاشف (الإسلام لم يشرع حكما يستدعي أي نحو من الضيق والمشقة ، فضلا عن الضرر)[٣]، فان حفظ النفس والعرض فانه يصدق من عدم التمكن من استعمال الماء خوفا على النفس والعرض[٤]، ولذا قال المصنف :(فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكّن بقرينة ذكر المرض ، وحيث ان حفظ النفس والعرض واجب فيصدق عدم التمكن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض)[٥].

النجاسات

حكم الميتة :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الميتة وقال: (وهما نجسان من ذي النفس)[٦]،فحكم كل ميت بقيد ان له دم سائل فهو نجس حيوانا كان ام انسانا واستدل المصنف على هذا الحكم بعدة ادلة وذكر منها صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) :(إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها وما يليها، وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به)[٧]، وبيان ذلك ان امرالامام (عليه السلام) بإراقة السمن

والزيت والمرق بقيد إذا كان ذائبان فانه يفهم منه عرفا (بقرينه ارتكازية) سريان النجاسة في فرض الذوبان[٨].

حكم الكافر:

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الكافر الكتابي وذكر الراي المشهور القائل بنجاسته وقال: (الحكم بنجاسة الكتابي هو المشهور)[١] وهو وذكر الأدلة المثبتة والنافية لذلك من

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٢٩.
(٢) سورة المائدة: اية ٦.
(٣) تفسير الكاشف: ج٣، ص٢٤
(٤) ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، ج١، ص٨٦.
(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٣٠، الفقرة الرابعة.
(٦) المصدر السابق: ص١٣٥.
(٧) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.
(٨) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ٢٧٣.

الآيات والروايات، مثال الروايات الدالة على النجاسة، صحيحة سعيد الأعرج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا)[٢]، واما الروايات التي تثبت حكم الطهارة فأستدل بصحيحة العيص بن القاسم : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : (إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس)[٣] ، فجمع بين تلك الاخبار لوجود القرينة وجمع التعارض بين تلك الاخبار ، والقرينة على الجمع المذكور هي اناطة جواز مواكلة الكافر بغسل يديه فهذا يكشف عن الطهارة الذاتية للكافر لأنه لو كان نجسا ذاتا فما هو الوجه في غسل يديه وبناء على ذلك فان الأولوية في الجمع بين الروايتين هو الحمل على الكراهة في رواية النهي[٤] كما في صحيحة الاعرج التي أجاب الامام (ع) بالنهي بقوله (لا) الظاهرة في الحرمة .

حكم تنجيس المصحف الشريف :

بحث الشيخ الإيرواني مسألة تنجيس المصحف الشريف وقال: (يمكن التمسّك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية)[٥]،أستعان المصنف بقرينة الأولوية في اثبات حكم حرمة تنجيس المصحف الشريف للمحدث فانه بعد ثبوت حرمة مس المصحف للمحدث من باب أولى (الأولوية العرفية) تنجيسه يحرم فان المس هو تصرف قد لا يؤثر ولكن ثبت انه يحرم عليه فمن باب أولى التصرف

---

(١) المصدر السابق: ص١٤٦.
(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨.
(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ج ٦ ،ص ٢٦٣ ، ظاهره طهارة أهل الكتاب والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقا وهو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلى والديلمي والكركي وكافة المتأخرين كما قاله صاحب المستند. ونسب إلى ابن الجنيد وابن عقيل والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب اما قول الشيخ في النهاية " يكره أن يدعو الانسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه وإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه " فمحمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى وغسل اليد للتعبد لوروده في الاخبار أو زوال الاستقذار والحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار، على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما في المستند أيضا وقال العلامة المجلسي رحمه الله:
والظاهر أن الأخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يومى إليه بعض الأخبار ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا ويكون توضيه محمولا على الاستحباب.
(٤) ينظر : محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص٣٢٣.
(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٦٢، الفقرة العاشرة.

المؤثر (تنجيسه) كونه يسري من الملامس له الى المصحف من التمسك بالأولوية، فان المس مع الجفاف لا يجوز فمع الرطوبة المسرية وانتقال النجاسة الى المصحف لا يجوز وهذه الأولوية قرينة عرفية فهي التي تكون في مورد اثبات مفهوم الموافقة كما في قوله تعالى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) الدالة على حرمة الضرب بطريق أولى.

حكم غير الكتابي:

ذكر الشيخ الإيرواني (نجاسة غير الكتابي)[١] واستدل بعدة من الأدلة لأثبات هذا الحكم الشرعي ومن تلك الأدلة قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...)[٢]، فقد قيل (هناك قرينة حالية تقتضي حمل لفظ (النجاسة) في الآية الكريمة على النجاسة الشرعية، والقرينة هي ان الامام (عليه السلام) في مقام بيان حكم مولوي)[٣].

حكم سراية النجاسة :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم سراية النجاسة الى الجسم الطاهر لابد من وجود الرطوبة المسرية وقال :(يشترط في حصول التنجس الرطوبة المسرية)[٤] مستدلاً على ذلك بصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام):(سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل. قال: تغسل المكان الذي أصابه)[٥]، فان الصحيحة مطلقة ولكن هناك ارتكاز عرفي يلحظ ان تكون هناك رطوبة لسراية النجاسة، وان السائل مفترض الرطوبة في سؤاله وان لم يذكر ذلك صريحا ولذ قال: (للارتكاز العرفي الذي يعد بمنزلة القرينة المتصلة)[٦].

حكم مطهريه الماء :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم تنجس الاجسام بالبول وقال: (واما بقيّة الأجسام إذا تنجست بالبول فالمشهور لزوم غسلها مرّتين في القليل أيضا، هذا في التنجس

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١٤٩
(٢) التوبة:الآية ٢٨.
(٣) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص٣٢٧.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٤٩.
(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب النجاسات ،ح ٤.
(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٤٩، الفقرة الأولى.

بالبول وفي غيره تكفي المرّة مطلقا)[1]، مستدلاً على ذلك بصحيحة محمّد بن مسلم:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، قال:(أغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة)[2] بيبان ان في لرواية فقرة (فإن غسلته في ماء جار) ف التعبير بقيد انه جاري قرينة على تفسير صدر الرواية ، فيكون بقرينة المقابلة ان المركن وان كان ظاهرا بالقليل ، ولكن يرفع هذا الظهور ويكون ذكره مثالا لغير الجاري الذي يشمل الكر فيثبت التفصيل بالحكم بين الجاري وغير الجاري في كفاية التعدد من عدمه[3].

(١) المصدر السابق: ص١٦٨.
(٢) منتهى المطلب : العلامة الحلي ، ج ٣ ،ص ٢٦٣
(٣) ينظر: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص٤٢٢.

المبحث الثاني : العبادات التعبدية

حكم الصلاة اليومية:

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الصلاة اليومية الرباعية فإنها تقصر وقال: (وفي السفر والخوف تقصر الرباعية الى ركعتين)[١] ، وذكر الآراء في المسألة التي كانت ثلاثة اراء نقلا عن صاحب الحدائق[٢].

أقوال ثلاث : قصرها بشرط السفر ، وقصرها مطلقا ، وقصرها في الحضر بشرط ادائها جماعة.، وذكر المصنف حكم الصلاة اليومية عند الخوف وكان رايه انها تقصر مطلقا وقال (الصحيح وجوب قصرها مطلقا)[٣] مستدلا لذلك بقوله تعالى (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...)[٤]، فان الآية الكريمة تضمنت اذا (ضربت في الأرض) فان الضرب له عده تفسيرات فلا بد من قرينة تبين المراد في من الآية الكريمة على ان المراد منه خصوص السفر كونه آنذاك الفرد الغالب كما ذهب الى هذا الراي صاحب تفسير الكاشف بقوله (أما السفر المراد من الضرب بالأرض فقد ورد مورد الغالب)[٥]، فان الضرب ليس كناية عن السفر الشرعي بل المراد منه هو التحرك في الأرض ولو قليلا[٦] فانه كان يطرأ الخوف في السفر كثيرا فتقيد الخوف بالسفر لا يعني انها محصورة بهذا المورد ولا يشمل موارد اخرى وانما ذلك للحمل على

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص١٩٢
(٢) الحدائق الناظرة: ج١١، ص٢٦٥.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص.١٩٢، الفقرة الثالثة.
(٤) سورة النساء: اية ١٠١.
(٥) تفسير الكاشف: ج٢، ص ٤٢٤
(٦) ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام: ج١، ص١٣٨

الفرد الغالب ولذا قال المصنف (فان حمل الضرب على خصوص ما كان بمقدار المسافة بلا وجه.

والتقييد به محمول على الغالب من طروء الخوف عند الضرب حيث يجابه العدو)[١] ما يؤيد هذا التفسير استناد المصنف الى رواية عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟

قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ ان تقصر من صلاة السفر، لأنّ فيها خوفا)[٢] فهذه الرواية تعد قرينة لفظية موضحة لدلالة الآية الكريمة أعلاه ولذا قال الشيخ الايرواني (والقرينة على ما ذكرناه أمران : القرينة الأولى :التقييد المذكور في نفس الآية حيث ذكرت (إِنْ خِفْتُمْ) ، والقرينة الثانية التفصيل الوارد في الآية اللاحقة ، قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا)[٣].

حكم وقت صلاة المغرب:

بحث الشيخ الإيرواني حكم وقت وجوب صلاة المغرب وقال :(واما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب فأمر متّفق عليه وانما الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب) وذكر مستد الاقوال في ذلك وجمع بينها بالجمع العرفي وقال (ومعلوم انه عند عارض النص والظاهر يلزم تأويل الظاهر بقرينة النص)[٤]، فقدم الرواية الصريحة في كفاية الأستتار عن الرواية المعارضة لها.

حكم أوقات الصلاة:

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٩٢، الفقرة الثالثة.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ، ص ٤٧٨
(٣) سورة النساء: ايه ١٠٢
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص١٩٨، الفقرة الرابعة.

بحث الشيخ الإيرواني علامات الأوقات (الصلاة) ذكر المصنف وقت صلاه الصبح هو(والفجر الصادق دون الكاذب وان علامة الفجر هي التبين) لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ، ومعنى الخيط الابيض في الآية يحتاج الى قرينة مبينة وموضحة له وقد قال صاحب الميزان(ومن هنا يعلم أن المراد بالخيط الأبيض هو الفجر الصادق)[١] فقد استند المصنف الى رواية حددت وقت الفجر وقت صلاه الفجر الصادق وقت الفجر الصادق وهي بمثابه القرينة اللفظية المنفصلة وتلك الرواية صحيحة أبي بصير:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام):متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء)[٢] ، فقد جاء في صحيحه وفسرت الفجر[٣] هو الذي كأنه بياض نهر ثوران[٤] بمعنى ان الفجر الصادق فانه يظهر بعد ذلك في عرض دائرة وذكر قول انه التقدير بالعلامة التقدير دون الفعل فان التبيين يؤخذ عرفا بنحو الطريق بدون الموضوعية ودفع دخل مقدر لمن يقول في مساله تنجيس مع الكثير بالتغيير ان يكون التغيير فعليا واجابه المصنف (ان ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعلية الا إذا دلت القرائن على الخلاف وهي ثابتة)[٥].

حكم لباس المصلي:

بحث الشيخ الإيرواني حكم لباس المصلي واذكر انه ان لا يكون من أجزاء الميتة واستثني من الحكم مالا تحله الحياة واستدل على ذلك صحيحة الحلبي: (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح)[١] فان الصحيحة ذكرت علة للحكم و(هي ما ليس فيه روح) وان ذكرت الصوف ولكن المصنف

---

(١) الميزان: ج١، ص٤٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣)الميزان ، الطباطبائي ، ج١،ص٤٢.

(٤) القبطية البيضاء: هي ثياب رقيقه بيض تنسب الى القبط وهم اهل مصر الاقباط والتشبيه بلحاظ بياضها وقوله (ع): (وبنهر سوراء) هو موضوع ببابل من العراق فيه نهر شديد البيض وقوله: بذنب السرحان (السرحان هو الذئب ووجه الشبه بين الفجر الكاذب بالسرحان هو ان ذنب السرحان يكون طويلا مستدقا ويكون الشعر في اعلى الذنب أكثر منه في اسفله ويكون باطن الذنب ابيض وبجانبه سواد وكذا الفجر الكاذب فهو يخرج مستدقا طويلا ويكون ضوءه في الاعلى دون الاسفل وسمي بالكاذب لأنه يتعقب بالظلمة فكأنه يكذب في اخباره وكشفه عن الفجر.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٢٠٥

استند الى قرينة عموم التعليل لإثبات الحكم لغير الصوف فقال (وبعموم التعليل يتعدى إلى غير الصوف)[٢]، ومن خلال ذلك تكون كبرى تشمل كل مصاديق اجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة فتكون (كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاة فيه).

بعض أحكام الصوم :

ذكرالشيخ الإيرواني (حكم مفطرات الصوم كالأكل والشرب)[٣] ،فان الصوم له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فنجد الآية الكريمة فيها قرينة على ارادة المعنى الشرعي للصوم للقرينة وهي ذكر الاكل والشرب في الآية فان الصوم الشرعي والإمساك عن المفطرات الخاصة[٤]، وأستدل بقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥] فان الآية المباركة بينت موردين من موارد مفطرات الصوم اما الموارد الاخرى التي ذكرها الفقهاء من مفطرات الصوم فأستدل عليها المصنف بعدة من الروايات التي تعد قرائن مفصلة ومبينة للحكم الشرعي المتضمن للآيه المباركة أعلاه، كما في صحيحة محمّد بن مسلم قال سمعت أباجعفر(عليه السلام) يقول:(لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال:(الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس) في الماء)[٦]،وقد ذكرت الصحيحة بعض التفاصيل التي لم تذكرها الآية المباركة فقد ذكرت ان المفطرات اربعه وهي الطعام وشراب والنساء والارتماس بالماء وتوجد أيضا بعض الروايات المفصلة لحكم المفطرات الصوم التي يجب الاجتناب عنها واستدل ب الآية السابقة فأنها بينت موردين من موارد مفطرات الصوم اما الموارد الاخرى التي ذكرها الفقهاء من مفطرات الصوم فانه استدل عليها المصنف بعده من الروايات التي تعد قرائن مفصلة ومبينة للحكم الشرعي المتضمن للآية المباركة كما في صحيحه محمد بن المسلم فقد ذكرت الرواية بعض التفاصيل التي لم تذكرها الأية

---

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١،ص ٢٠٥
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٣٠٧.
(٤) ينظر :المصدر السابق ص٣٠٧.
(٥) البقرة: اية ١٨٧.
(٦) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

المباركة فقد ذكرت ان المفطرات أربعة وهي الطعام وشراب والنساء والارتماس بالماء.

أما مفطريه الجماع فاستدل المصنف على مفطريته بعد بيان كونه من الضروريات بقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ...)[1] فهي تعد ايضا قرينة مفسرة للآيه السابق نعم الآية ايضا لم تبين المعنى المراد من كلمة (الرفث) فان الرفث له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي والمعنى الاصطلاحي هو (التكلم بالفحش)[2] ، فقد جعل كناية عن الجماع كما في قوله تعالى (لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[3] واستدل المصنف على ان الرفث بمعنى جماع النساء لقرينة صحيحه ابن مسلم المتقدمة فإنها ورد فيها كلمه ذكر نساء التي هي واحده من المفطرات الثلاثة فالنساء من المفطرات وهي كنايه واضحة عن الجماع ، فالقرينة وضحت ذلك المعنى ،وكذلك باقي المفطرات كالكذب على الله ورسوله فان الآية الكريمة لم تذكر حكمه ولكن استعان المصنف بقرينة الروايات التي ذكرت مفطريتة وكذلك باقي المفطرات كالغبار[4].

شرائط صحّة الصوم

شرط الإسلام :

من شرائط صحة الصوم الإسلام هذا ما ذكره الإيرواني بقوله (يشترط في صحّة الصوم ،الإسلام)[5]، اي ان الاسلام شرط صحه العمل لكون الخطاب وُجّهِ للكافرين للكافرين ايضا كما قال المصنف (فان صحة العمل فرع شمول الخطاب)[6] ، فقد وقع البحث على ان الخطاب الشرعي هل انه يختص بالمسلمين ام يشمل الكافرين

(١) البقرة: الاية ١٨٧.
(٢) المعاني الجامع : مادة رفث
(٣) البقرة : الاية ١٩٧.
(٤) ينظر: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٣١٣.
(٥) المصدر السابق: ص٣١٨.
(٦) المصدر السابق ص٣١٨.

بمعنى انه هل الكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول ام لا، بمعنى انه كما انه اذا لم يعتقد بالتوحيد والمعاد والدين وسيعاقب عليه فانه كذلك سيعاقب لتركه الاحكام الشرعية الفرعية كالصلاة والحج والصوم غيرها ولا يقال انه ما دام كافراً بالتوحيد فكيف يقصد التقرب لله بالعمل بالفروع التي يشترط فيها النية (قصد التقرب الى الله
تعالى)،ان ذلك جاء بسبب اختياره(ترك الاعتقاد بالأصول) وارادته ونفيه الاختيار بالاختيارلا ينافي الاختيار[1]، اذ انه بإمكانه ان يسلم ويتمكن حينئذ من قصد التقرب

وقيل القدرة على السبب هي نفسها قدرة على المسبب ، واستعرض المصنف الادلة على هذا القول (القائل الكافرين مشمولين في الخطاب) بان التكليف لا يشترط بالإسلام وذكر منه قوله تعالى (وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ) [2] ، فجعل سلوكهم في سقر هو بسبب ترك الصلاة وغيرها من الواجبات من فروع الدين وايضا للآية الكريمة المفصلة كما في قوله تعالى (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)[3] فقد ذكرت الاية الكريمة الويل للمشركين معللة ذلك لانهم لا يؤتون الزكاة (التي هي من واجبات فروع الدين) وقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[1] التي تضمنت اطلاق التكليف بالحج على الناس جميعا فانّهم

مشمولون بالخطاب الشرعي حسب ظاهر الآية الكريمة ، وهذه الآيات بعد ضم بعضها للبعض الاخر تشكّل قرائن لبيان حكم واحد والتي عضدتها الروايات المبينة لهذا الحكم منفصلة عنه أيضا، وقال المصنف وقال (فانه بضم الاولوية تعمّ سائر الموارد) ، فبقرينة الأولوية استدل المصنف لأثبات تكليفهم بسائر الفروع، ببيان ان الآية المباركة جعلت سبب عدم قبول النفقات من الكفار هو كفرهم واذ لم يقبل منهم النفقات فلا يقبل منهم الصوم من باب اولى وذلك لان الصوم لا مال فيه والنفقات

(١) مائة قاعدة فقهية :السيد المصطفوي ،ص ٦٩
(٢) التوبة: اية ٥٤.
(٣) فصلت : اية ٦-٧.

امر مالي فاذا لم يقبل الله الامر المالي من الكفار مع شدة حرص الانسان على الأموال عادة فمن باب اولى أنْ لا يقبل منه الصوم الذي لا يكون امر ماليا ولا يوجد حرص من الانسان عليه وهكذا سائر الموارد الأخرى.

كفارة الإفطار في شهر رمضان:

ذكر الشيخ ألإيرواني أنّ افطار صيام شهر رمضان لا يتحقق الا مع حالة العمد والاختيار[٢]، وكفارة الافطارهي مخيره بين الخصال الثلاث (العتق أوالصيام أو الاطعام) وان التخيير بين هذه الخصال هو المتعين والمشهور وذكر المصنف دليله على هذا القول لروايتين في المقام وجمع بينهما بالجمع العرفي ولذلك لوجود القرينة بينهما وقال (ويمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب بقرينه الاولى)[٣]، فجعل الصحيحة الثانية قرينة على ان الترتيب بين الخصال يكون مستحبا اي يبدا بعتق رقبة فان لم يستطع فصيام ستين يوما وان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والا فالأصل في الحكم هو التخيير بين هذه الكفارات الثلاث والرواتين هما، الأولى: ما دل على التخيير، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): (رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر. قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق)[٤].

الثانية: الدالة على الترتيب، (صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: (سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله)[١].

---

(١) ال عمران: اية ٩٧.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١ ، ص٣٢٧.
(٣) المصدر السابق، الفقرة الخامسة، ص٣٢٨.
(٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

حكم صوم الشيخ والشيخة :

ذكر الشيخ الإيرواني حكمهما وقال:(واما الشيخ والشيخة فمع عدم الحرج يجب عليهما الصوم لعدم المقيد لإطلاقات الوجوب)[٢]، مستدلاً على حجية هذا الحكم بقوله تعالى (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً)[٣]، بدلالة انه الخطاب للأصحاء ، ثم ناقش الأدلة الأخرى وذكر ان قلنا بان الآية الكريمة فيها اجمال فان هناك ما يرفع الاجمال بما هو فيه دلالة واضحة[٤]، وهو صحيحة عبد الله بن سنان:(سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدّق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين)[٥]، فالصحيحة بمنزلة القرينة التي رفعت الاجمال الموجود في دلالة الآية لأثبات الحكم المذكور.

بعض أحكام الحج :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الحج في الإسلام (أنه من الفرائض الضرورية في الاسلام)[٦] ،مبينا ذلك ومستدلاً بالآيات القرآنية كقوله تعالى(وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ)[٧] ،نجد في الآية الكريمة انّ كلمة (الحج) لها معاني في اللغة كالقصد ،والتردد في المكان ولكن استعمل اللفظ هنا بالمعنى الحقيقي الشرعيّ بمعنى قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصة عنده التي تتعلق بالعمرة (كالعمرة المفردة والتمتع واقسام الحج كحجه الاسلام التي هي (تمتع وافراد وقران) والقرينة على هذا الاستعمال لفظ البيت في قوله تعالى (حج البيت) والبيت قرينة صارفه للبيت المخصوص لا مطلق القصد نعم يفصل الحكم في الآية الكريمة فأنها لم تبين حكم تارك الحج لذا نجد هناك الروايات المتممة لهذا الحكم والتي هي بمثابه القرينة المبينة والمفصلة له كما

---

(١)المصدر السابق: الحديث ٩.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، الفقرة السادسة عشر، ص٣٢٠.
(٣) البقرة: الاية ١٨٤.
(٤) ينظر: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، الفقرة السادسة عشر، ص٣٢٠.
(٥) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.
(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٤١٣، الفقرة الاولى.
(٧) ال عمران: الاية ٩٧.

أستدل المصنف بالحديث الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) :(من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا)[1] لظاهر الصحيحة قال المصنف:(أجل من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرسالة) وكثير من الاحكام الأخرى كالفورية وتحديد معنى الاستطاعة المأخوذة بنظر الشارع المقدس لا الاستطاعة العقلية، فهل المراد منها مجرد القدرة على الوصول الى الديار المقدسة باي سبيل كان يكون مشيا او يستقرض احد مالا ويذهب او يجب بيع ما يحتاج اليه لكي يحقق الاستطاعة وغير ذلك فان الروايات الصحيحة هي التي فصلت الحكم المذكور في الآية الكريمة أعلاه.

حكم للاستطاعة في الحج :

قال الشيخ الإيرواني في حكم الاستطاعة (ولو لا ذلك كان المناسب تقييد الأولى بالحاجة الى قرينة الثانية كسائر موارد الإطلاق والتقييد)[2]، هنا تعرض المصنف الى حكم الاستطاعة وذكر في المقام الرأيين الفقهيين المستدلّ كل منهما بالروايات لإثبات ما ذهبوا اليه من الحكم الشرعي في تحقق الاستطاعة بحق القادر على المشي من دون حرج من دون الراحلة، وذهب المصنف الى ماذهب اليه المشهور من انه يتحقق معنى الاستطاعة بحق القادر على المشي من دون حرج ومشقّة واما الروايات التي يستظهر منها عدم ذلك فردها مستدلا بقرينة انه لو أرد المشّرع التقّييّد لقيّد كسائر موارد ألاطلاق والتقيّيد.

حكم العمرة :

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٤١٦، الفقرة الخامسة.

ذكر الشيخ الإيرواني حكم العمرة وقال (واما العمرة فلا إشكال في وجوبها على من استطاع للحج)[١]، وذكرالأدلة التي يستفاد منها هذا الحكم الشرعي واستعرض قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[٢]،التي استدل بها بعض الفقهاء لذلك ،وناقش ظهور دلالة الآية الكريمة وأنّ بعضهم استفاد من ظهورها الوجوب لدلالة فعل الأمر في الآية (أتموا) ،اما المصنف فقال (لقصورهما عن إثبات ذلك)[٣]، لكون هناك روايات صحيحة يستفاد منها الحكم بوجوب العمرة لأنها نص في دلالتها على ذلك وعلى ضوء القاعدة الأصولية (النص مقدم على الظهور) والصحيحة هي عن أبي عبد الله (عليه السلام):(العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا لان الله عزّ وجلّ يقول:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ). فان الصحيحة قرينة موضحة لدلالة الآية المباركة.

حكم وجوب حج الافراد والقران :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم حاضري المسجد الحرام فأي من اقسام الحج (حجة الإسلام) التي هي (التمتع، او القران، او الافراد) هو الواجب دون غيره لأنه هناك فوارق في أحكامهما فمنها أن حج التمتع يتألف من فعلين واجبين مرتبط أحدهما بالأخر وهو(عمرة التمتع و الحج) وان العمرة يجب ان تقدم على أفعال الحج وكذلك هناك مواقيت خاصة للأحرام منها له ، أما حج الافراد والقران فانه ليس وجوبهما مركبين من فعلين (العمرة والحج) وانما كل فعل وجوبه مستقل عن الاخر ، وأنهّما ليسا متصلين وكذلك مسالة مواقيت الاحرام محددة ومعينة وكذلك فرق بينهما في كيفية التلبية، والشاهد أنَّ قوله تعالى (حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[٤] فان الآية المباركة لم تحدد بالتفاصيل ماهي الضابطة التي تحدد فيها من المقصود بحاضري المسجد؟ ولذا تعتبر مجملة من هذه الناحية فجاءت الروايات الصحيحة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٤٢٣، الفقرة الثالثة والعشرين.
(٢) البقرة: الاية ١٩٦.
(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٤٢٣، الفقرة الثالثة والعشرين.
(٤) البقرة: اية ١٩٦.

رافعة لهذا الاجمال، فهي تعد من القرائن المبينة والموضحة، لذا قال المصنف (والمشهور تفسير (حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) بمن كان بينه وبين المسجد الحرام دون ثمانية واربعين ميلا ـ المساوية لستّة عشر فرسخا أو لما يقرب من تسعين كيلومترا لصحيح زرارة[1].

حكم بدن الطائف :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم طهارة البدن للطائف بعدما بحث مسالة حكم اشتراط الطهارة في لباس الطائف، اما بدن الطائف فذهب باشتراط الطهارة له بسبب قرينة الأولوية العرفية فقال (واما البدن فلم ترد رواية تدلّ على اعتبار الطهارة فيه الا ان ما دل على اعتبارها في اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل وللأولوية العرفية)[2].

حكم الاقتران بين الطوافين :

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الاقتران بين طوافين من دون الفصل بينهما بصلاة الطواف وذكر في المقام اراء ثلاثة، الأول بالمنع مطلقا وذكر ما يستدل به لهذا الراي بروايات لإثبات هذا الحكم، وذكر الراي الثاني الذي يدل على الجواز مطلقا مع ذكر الروايات التي يستدل بها لهذا الراي، وذكر راي ثالث وهو الحكم بالتفصيل وذكر روايات لإثبات هذا الراي وجمع بين روايات الآراء الثلاثة بالجمع العرفي وقال (من يرى تماميه الطائفة الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمة (يكره) في الطائفة الثالثة لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينة ذلك)[1].

حكم زيادة في الطواف :

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٤٥٢، الفقرة الثالثة.

ذكر الشيخ الإيرواني حكم الزيادة في الطواف وبين الزيادة الناشئة عن العمد وان حكمها بطلان الطواف وتارة تكون الزيادة عن سهو أيضا حكمها بالبطلان وناقش هذا الراي بوجود رواية تعارض ما استدل به من الروايات الظاهرة بالبطلان، وحاول ان يجمع بين الروايتين المتعارضتين، ودفع لسؤال مقدر.

فقال: (لا يقال: لم لا نتمسّك بإطلاق صحيحة عبد الله بن محمّد لإثبات البطلان.

فإنّه يقال: هي خاصّة بالزيادة العمدية بقرينة التشبيه بالزيادة المبطلة في الصلاة التي هي خاصّة بحالة العمد)[٢] فالقرينة هنا لها التأثير في الحكم الشرعي.

حكم الطواف خلف المقام :

ذكر الإيرواني حكم محل الطواف حول البيت وكم تقدر المسافة للطائف ، وذكر الراي المشهور القائل بان لابد ان يكون الطواف ما بين البيت ومقام إبراهيم (ع) مستدلين على هذا برواية محمد بن مسلم الظاهرة بانها حددت محل الطواف فقال (الذي يلزم منه ضيق محل الطواف من جانب الحجر بعد اعتبار الطواف خارجه)[٣]، ولكن توجد رواية أخرى صحيحة الحلبي الواضحة في الجواز ان يكون الطواف خلف المقام في حالة الزحام فحمل المصنف ظهور الرواية الأولى القاضية بالمنع على بيان الأفضلية وماهدا الجمع الا بسبب القرينة الموثرة في الاستدلال فقال (بيد انه لا بدّ من حمل الرواية على بيان الأفضلية بقرينة صحيحة الحلبي : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد بدا)[٤]، الواضحة في جواز الطواف خلف المقام[١].

حكم الطيب في الاحرام :

---

(١) المصدر السابق : ص٤٥٩، الفقرة السادسة عشر.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص ٤٦٣.
(٣) المصدر السابق: ص ٤٦٤، الفقرة التاسعة عشر.
(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

ذكر المصنف حكم الطيب للمحرم وقال (ان حرمته في الجملة مما لا خلاف)[٢]، سواء كان رجلا او امرأة، نعم الخلاف وقع فيما المراد من الطيب؟ هل هو مطلق الطيب ام انه نوع مخصوص منه وذكر المصنف في مقام الاستدلال على القولين بذكر الطائفتين من الروايات فالطائفة الاولى المعممة والمطلقة لمطلق الطيب والطائفة الثانية ذكرت نوع خاص من الطيب الذي هو محرم وثم جمع بين الطائفتين بالجمع العرفي الذي يقتضي تخصيص الطائفة المطلقة بالطائفة الثانية المصرحة بان الطيب نوع خاص لا مطلقا فقال (والجمع العرفي يقتضي تخصيص الطائفة الاولى المطلقة بالطائفة الثانية المصرّحة بأن الطيب المحرّم يختص بالافراد المذكورة)[٣] وذلك للقرينة المقتضية بالجمع بين النص والظاهر عند التعارض، نعم وقع البحث والاختلاف بين العود والورس حيث ذهب المصنف الى بحرمتهما معا فقال:(والمناسب ان يقال : بحرمتهما معا اما ببيان ان رواية الورس صريحة في حرمته وظاهرة بإطلاق مفهومها في نفي حرمة العود ، في حين ان رواية العود بعكس ذلك ، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحدة بصراحة الأخرى طبقا لقاعدة الجمع العرفي التي تقول : إذا اجتمع صريح وظاهر متنافيان كانت صراحة الصريح قرينة على تأويل الظاهر)[٤].

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص ٤٦٤، الفقرة التاسعة عشر.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ج١، ص٥١٣.
(٣) المصدر السابق : ج١، ص٥١٤.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الايرواني ، ج١ص٥١٥.

المبحث الثالث: العبادات المالية

بعض أحكام الزكاة :

ذكر الإيرواني حكم تحديد مصرف الزكاة وقد قيل هم سبعة أصناف والقول الاخر هم ثمانية وذلك الاختلاف يعود الى فهم معنى الفقير الشرعي والمسكين الشرعي وأنها مصداقاً واحداً أو لكل مفهوم له مصداقه الخاص به فقال: (ان عدده سبعة بجعل الفقير والمسكين صنفا واحدا كما فعل في الشرائع[١]أو ثمانية)[٢] واستدل بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) فقد ورد عن محمد بن مسلم عنه (ع) فقال :(الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)[٣] وهذا الاختلاف بعض الثمرات الفقهية في مسالة النذر او الوقف مع ذكر العنوانين معا مع قصده لمعنى اللفظ إجمالا.

من هم المؤلفة قلوبهم :

ذكر الإيرواني أحد أصناف مستحقي الزكاة و(هم المؤلفة قلوبهم وفسر ذلك الوارد في قوله تعالى (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) [٤]، بأنّهم خصوص المسلمين ، فانه وقع الاختلاف في كلمات الفقهاء في تفسير (المؤلف قلوبهم) فقد قيل انّه مختص بالكفار وقد قيل انه يشمل المسلمين والكافرين فهو لا يختص بالمسلمين او بالكفار والراي الثالث انه

(١) شرائع الإسلام: المحقق الحلي ، ج١، ص١٢٠ ، انتشارات استقلال.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٣٥٥.
(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٢.
(٤) سورة التوبة: اية ٦٠

يختص بالمسلمين الذين لم يستقر الاسلام في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا ولذلك امر تعالى نبيه (صل الله عليه واله وسلم) بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين، فالتأليف انما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه ولذلك استدل المصنف على هذا الراي من التفسير بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام):(سألته عن قول الله (عزّ وجلّ) : والمؤلفة قلوبهم. قال : هم قوم وحدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا إله إلاّ الله وان محمّدا رسول الله (صلى الله عليه وآلة وسلم) وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه (صلى الله عليه وآلة وسلم) أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ...)[1]، فنجد ان الآية المباركة لم تفسر المؤلفة قلوبهم ولم تقيده بالإسلام ولكن عندما نعرف سبب نزول الآية نفهم المراد صحية تبين لنا ان نزول الآية انما كان بسبب اعتراض البعض من المسلمين على ما بذله النبي (ص) لابي سفيان وغيره من المنافقين ، وهذا الفهم قرينة لفهم المراد من الآية الكريمة.

بعض أحكام الخمس :

ذكر الإيرواني حكم الخمس في الشريعة وبين انه من الواجبات وقال (ان أصل وجوب الخمس من ضروريات الدين)[2]، وقد دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[3] (فان حكم الخمس ثابت في الدين واتفقت العامة والخاصة على أصل وجوبه، نعم وقع الاختلاف في بعض الخصوصيات من حيث موارد وجوبه وكذلك موارد صرفه، وقد بين المصنف ان الخمس لا يختص في غنيمة الحرب وانما يشمل كل غنيمة وذكر عدة قرائن على هذا الراي.

(١) اصول الكافي : الكليني ، ج٢: ص٤١١، الحديث ٢.
(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٣٨٨
(٣) الانفال : الاية ٤١

القرينة الاولى: الاستعمال اللغوي لكلمة الغنيمة، فالاستعمال اللغوي للغنيمة يعم مطلق الفائدة ولا يختص بغنائم الحرب[١].

القرينة الثانية: الاستعمال القرآني لكلمة الغنيمة، انه استعمل في مطلق الفائدة كما في قوله تعالى (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ)[٢] فقد قال الرازي (فعند الله مغانم....) يعني ثوابا كثيراً[٣]

القرينة الثالثة: قرينة السياق يقول (والسياق لا يدل على الاختصاص)[٤] فان السياق القرآني للآيات السابقة للآية الكريمة هو عباره عن تحديد مصاديق لمفهوم اللفظ وان كانت الآيات السابقة تتكلم عن القتال فانه تعتبر قرينة لتطبيق المفهوم الكلي للغنيمة على المصداق المعين نعم ثبوته بحق غنائم الحرب هو القدر المتيقن من الآية بل موردها وعليه فلم تكن الآية الكريمة في بيان اختصاص لفظ الغنيمة للحرب كما قال المصنف (لا تدل على الاختصاص).

القرينة الرابعة: الروايات التي فصلت بيان المراد من كلمة الغنيمة وأنها لا تختص في غنيمة الحرب [٥].

(١) الواضح في شرح العروة الوثقى، الجواهري، الشيخ محمد، العارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٦هـ، ج٦، ص٤٢.
(٢) النساء: الآية ٩٤.
(٣) تفسير مفاتيح الغيب: للرازي ،تفسيرالآية ٩٤ من سورة النساء.
(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج١، ص٣٨٨، الفقرة الاولى
(٥) وسائل الشيعة: ب ٨، كتاب الخمس ح٦.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في كتابة هذا البحث، رصدت الدراسة اهم النتائج التي توصلت اليها على النحو الآتي:

١- أن القرينة في الاصطلاح الاصولي هي (ما يصاحب الخطاب ليبينه)

٢- ان القرائن حجة معتبرة مبينة لمراد المتكلم من الخطاب النص الشرعي سواء كان لفظية او غير لفظيه، بدليل العمل الثابت بها في القران الكريم وفي السنة الشريفة وبدليل حكم العقل وبأقوال العلماء، مما يدلل على ان العمل بها واجب لكون فهم بعض النصوص الشرعية متوقف عليها وللقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

٣- ان بحث اللفظ المشترك الذي تتعدّد معانيه، كذلك المجاز، والتعارض، فان هذه الامور قد تورث خلاً في المعاني المتبادرة الى ذهن المخاطب مما يستوجب وجود قرينة موضحة ومبينة ورافعه لهذا الخلل المحتمل في ذهن المخاطب.

٤- انّ المخاطب قد يخطئ في فهم الخطاب وان كان الخطاب يتضمن القرائن المبينة للنص وما ذلك الا بسبب الغفلة او النسيان او شرود الذهن او خطا في تطبيق الاستدلال مما يؤدي الى تفسير النص الشرعي على غير ما اريد منه.

٥- انّ القرائن متعددة ومتنوعة ولابد من معرفتها وعدم الخلط فيها لضمان الفهم والتطبيق الصحيح.

٦- انّ لبحث القرائن اهمية كبرى في تطبيق المسائل الفقهية والأصولية

٧- وجود الفاظ لها صله بعمل القرينة ولها تداخل بينها وبين معنى القرينة كما في (الدليل والأمارة والإشارة) مع بيان الفارق بينهما

٨- انّه يمكن ان يحتج بالقرينة في مختلف الاحكام الشرعية وتدخل في جميع أبواب الفقه

٩- ان التقسيم الجامع المانع لأقسام القرينة هو التقسيم الثنائي من كونها لفظيه وغير لفظيه وهو التقسيم المختار

١٠- ان للقرينة وظائف متعددة احصيناها بالتقييد للمطلق، والتخصيص للعام، والبيان للنص المجمل، والتأكيد للنص العام والخاص، والترجيح بين النصوص المتعارضة

١١- للقرينة الدخالة في بعض ابحاث علم الاصول كما في حجيه خبر الواحد وأيضا في اثبات حجيه بعض المطالب الأصولية كما في حجيه الظهور وكما قيل اثبات ذلك من خلال (اصالة عدم القرينة في مقام التخاطب) وكذلك في بحث انصراف الامر عن الوجوب، وانصراف النهي عن الحرمة، وحل التعارض البدوي، وافادة الترجيح بين الأدلة

١٢- ثبت لدى القارئ ان نماذج تطبيقات القرينة في كتاب الفقه الاستدلالي كتاب العبادات وبيان أثر القرينة في تأثيرها في اختلاف الحكم الشرعي في المسالة الواحدة لدى الفقهاء

١٣- ان القرينة لا تقتصر على الخطاب الصريح وانما تشمل الخطاب النصي الفصيح وملاحظه قرينة الحال وقرينة السياق وفعل وتقرير المعصوم، والسيرة المتشرعة والعقلائية والارتكاز والعرف وغير ذلك مما يسهم في فهم النص الشرعي وهذا يدلنا على ان بحث القرينة بحث شامل وواسع فلا يقتصر على اللفظ المجمل بل يعم اللفظ الظاهر لدفع احتمالية الاحتمال حتى لا ينصرف اللفظ عن ظهوره

١٤- ان بحث القرينة في النص الشرعي يحتاج الى دقة في فهم مدخولها، وجمع بين النصوص ذات الموضوع الواحد لاحتمالية وجود القرينة المنفصلة المؤثرة في النتيجة النهائية للنص المبحوث

التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي

ان بحث القرينة مبحث مهم واسع اجد من الضروري الاهتمام بدراسته، وافراد مسائله في بحث مستقل في كتب الفقه والاصول كسائر الابحاث العلمية الاخرى ، وأين يبحث كل قسم من اقسام القرينة ببحث مستقل ومستفيض مع بيان اثره في مختلف العلوم ولا يقتصر ذلك على علم الفقه والاصول وانما في علم العقائد والكلام لما لها الأثر البالغ في فهم العقيدة الدينية كما في اثبات صفات الباري (عز وجل) فان هناك قرائن عقلية نفت الصفات الجسمانية من قبيل اليد والمادّيّين التي ذكرت في محلها

خير ما نبدأ به هو القران الكريم

اولا: المصادر

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت،١٩٧٩م.

٢. تهذيب التهذيب بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٢٧هـ.

٣. وفيات الأعيان ،ابن خلكان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت،١٩٧٤م.

٤. ابن قيم الجوزية، ط٣، تقديم، محمد الزحيلي، دار الافهام، ١٤٤٣ه.

٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي،أبومحمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩م.

٦. الباقلاني، أبوبكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد(الصغير)، ط٢، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، هـ ١٩٩٨ م.

٧. تقريرات في أصول الفقه، البروجردي، السيد حسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت.

٨. نهاية الأفكار، البروجردي، الشيخ محمد تقي النجفي، تحقيق: الآغا ضياء العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين، قم المشرفة، د.ت.

٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،البزدوي، علاء الدين بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٧م.

١٠. أحكام القرآن الشافعي، البيهقي، أبو بكر(ت٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي ،القاهرة، ١٩٩٤م.

وسائل الشيعة ، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، ط٢،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٤هـ،

١١. شرح الكوكب المنير الحنبلي، ابن النجار(ت٩٧٢هـ)، ، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان،١٩٩٧م.

١٢. فوائد الأصول، الخراساني، محمد كاظم، وزارة الارشاد الاسلامي مؤسسة الطبع والنشر، طهران،١٩٨٧هـ،

١٣. كفاية الأصول، الخراساني، الآخوند محمد كاظم، ط٧، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم،١٤٣١هـ.

١٤. مصباح الأصول،الخوئي، السيد ابو القاسم، ط١، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.

١٥. موسوعة الإمام الخوئي ، الخوئي، السيد أبو القاسم مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، طهران، د.ت.

١٦. الذريعة (أصول فقه) ،الشريف المرتضى ،علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، ١٣٤٧هـ.

١٧. المقنع، الصدوق، أبو جعفر ابن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، مؤسسة الهادي للنشر، قم، ١٤١٥هـ.

١٨. دروس في علم الأصول،الصدر، السيد محمد باقر، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦.

المستصفى، الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣م.

١٩. تهذيب الاحكام،الطوسي ،ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، دار الكتب الاسلامية تهران،١٣٩٠هـ،

٢٠. الاستبصار،الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، ط٤، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية ، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢١. المبسوط في فقه الإمامية ،الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، ط٢، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المطبعة الحيدرية ، تهران.

٢٢. مختلف الشيعة، العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن الأسدي (ت٧٢٦هـ)، ط١، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ١٤١٢هـ.

٢٣. تذكرة الفقهاء ،العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران،دت.

٢٤. اصول الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، ط٣، تحقيق: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي، طهران،١٣٨٨هـ.

٢٥. كتاب الديات، الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٢٦. كنز العمال، المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٧. بحار الأنوار، المجلسي ، محمد باقر، مؤسسة الوفاء للنشر ، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٨. المعتبر ،المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم ،١٣٦٤ش.

٢٩. شرائع الإسلام،المحقق الحلي(٦٨٦هـ)، ط٢، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٢هـ،

٣٠. المحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين (ت ٦٧٦هـ، المسائل الغروية (الرسائل التسعة)، ط١، تحقيق :رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ،قم، ١٤١٣هـ.

ثانيا: التفاسير القرآنية

٣١. روح المعاني، الالوسي، شهاب الدين محمود(١٢٦٠هـ) ، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٢. تفسير أضواء البيان في تفسير القرآن،الشنقيطي، عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت، ١٩٩٥م.

٣٣. تفسير الأمثل، الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ط١،مدرسة الامام علي ابن ابي طالب(ع)،قم ، ١٤٢٣هـ.

٣٤. تفسير الميزان ، الطباطبائي، السيد محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٥. تفسير مجمع البيان ، الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن ، ط١، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ،١٩٩٥م.

٣٦. التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، منشورات مكتبه الصدر ، طهران.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة ،١٩٦٤م.

٣٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، ط،١ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

٣٩. تفسير القمي، القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم ، ط٣، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ،قم ، ١٤٠٤هـ.

٤٠. الكاشف ،مغنية ، محمد جواد، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٧٦م.

٤١. التبصرة،بن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٧م.

ثالثا: المعاجم والقواميس

٤٢. البرهان في علوم القران،الزركشي، عبد الله بن بهادر(ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية ، بيروت، ١٩٥٨م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥هـ)، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٩م.

٤٤. جمهرة اللغة ، بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، ط١، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧م.

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، ط٤،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٨٧م.

٤٦. التعريفات ،الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، ١٩٨٣م.

٤٧. العين،الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٨. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ،بيروت، د.ت.

٤٩. تاج العروس،الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ،٢٠٠١م.

٥٠. المحصول في علم الأصول، الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٥١. مفردات ألفاظ القرآن،الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، ط١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ، دمشق،١٤١٢هـ.

٥٢. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت، (ط١) ١٩٩٤م.

٥٣. مكتبة الشروق الدولية، نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، ط٤، مصر، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

رابعا: المراجع

٥٤. تبصرة الحكام، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٥٥. محاضرات في الفقه الاستدلالي تقريرا احمد ،الشيخ شهاب الدين، ،ط١، مكتبة الابرار، النجف الاشرف،١٤٤٠هـ،

٥٦. نهاية الدراية، الاصفهاني، الشيخ محمد حسين ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم ،٢٠١٩م.

٥٧. فرائد الأصول ، الأنصاري، الشيخ الأعظم مرتضى، ط١، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي ، قم،١٤١٩هـ..

٥٨. كتاب الطهارة،الانصاري، الشيخ مرتضي(ت١٢٨١هـ)، ط١، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة الهادي ، قم ، ١٤١٥هـ.

٥٩. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الإيرواني، الشيخ باقر، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، د.ت.

٦٠. دروس تمهيدية لآيات الاحكام ،الايرواني، الشيخ باقر، ط١، دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ.

٦١. دروس تمهيدية لآيات الاحكام ،البجنوردى، السيد حسن، دروس تمهيدية لآيات الاحكام ،ط١، منشورات الهادي، قم المشرفة، ١٣٧٧ش.

٦٢. منتهى الأصول، بجنوردي، حسن بن علي اصغر الموسوي، مطبعة النجف ، ١٩٦٠.

٦٣. الحدائق الناضرة ، البحراني ، الشيخ يوسف ، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين ، قم ،د.ت .

٦٤. المعجم الاصولي، البحراني، محمّد صنقور علي ، ط٢،منشورات نقش ،١٤٢٦هـ.

٦٥. معجم مفردات أصول الفقه المقارن،البدري، تحسين ، المشرق للثقافة و النشر، طهران. ١٤٢٨ -م٢٠٠٧.

٦٦. التجكاني، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ، ، دار النشر المغربية،١٩٨٥م.

٦٧. النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ، التجاني، محمد الحبيب ، دار النشر المغربية، ١٩٨٥م.

٦٨. معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين، الشيخ الحسن نجل الشهيد الثاني(ت١١٠١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، د.ت.

٦٩. شرح اللمعة ،جمال الدين، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ، ط٢، بتحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر ،منشورات جامعة النجف الدينية، د.ت.

٧٠. القواعد الأصولية،الجواهري، الشيخ حسن، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠م.

٧١. أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي،الجواهري، الشيخ حسن، منشورات الاجتهاد، د.م، د.ت،

٧٢. جواهر الكلام، الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي(ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الاسلامية ،طهران.

٧٣. الواضح في شرح العروة الوثقى، الجواهري، الشيخ محمد، العارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٦هـ،

٧٤. الفصول الغروية،الحائري الاصفهاني،محمد حسين(ت١٢٥٤هـ)، دار احياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.

٧٥. مصباح الأصول (تقريرات درس السيّد أبي القاسم الخوئي)، الحسيني البهسودي ،السيد محمد سرور، تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني، مركز الامام الخوئي، نيويورك.

٧٦. العناوين، الحسيني، السيد مير عبد الفتاح المراغي، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة،١٤١٧هـ.

٧٧. الأصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ،السيد محمد تقي، ط٢،مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م.

٧٨. الأصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم، السيد محسن، الأصول العامة للفقه المقارن ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم،١٤٠٤هـ،

٧٩. الخطاب الشرعي، حمادي ،إدريس، ط١، المركز الثقافي العربي ، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٠. الخطاب الشرعي، الخميني، السيد روح الله قديري محمد حسن، الخطاب الشرعي، وزارة الثقافة والارشاد، ايران، ١٩٨٧م .

٨١. فقه الشيعة الخوئي، السيد أبو القاسم ، - كتاب الطهارة، د.ن، ١٤١٠هـ.

٨٢. منهاج الصالحين، الخوئي، السيد أبو القاسم ، مطبعة مهر ، قم، ١٤١٠هـ.

٨٣. جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، رصاص ، احمد بن محمد، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩م.

٨٤. الموجز في أُصول الفقه، السبحاني، جعفر، ط ٢٣ ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ١٤٣٨هـ

٨٥. مصباح الفقاهة، السيد الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي، منشورات مكتبة الداوري، قم، د.ت.

٨٦. بحوث في علم الأصول ،الشاهرودي، السيد محمود ، دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم المشرفة،١٩٩٦.

٨٧. المقاصد العلية، الشهيد الثاني، زين الدين بن على(٩٦٦هـ)، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علمية، قم،١٤٢٠هـ.

٨٨. مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ١٥٥٩هـ)، دار الهدى، ١٩٨٠م.

٨٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

٩٠. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب ، بيروت، ١٤١٤هـ

٩١. فتح القدير، الشيخ راضي(ت١٤٠٠هـ) ،الشيخ محمّد طاهر، فتح القدير، ط٢،تحقيق: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، د.ن، د.م. د.ت.

٩٢. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، العزازية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠م.

٩٣. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، الغطاء، الشيخ علي كاشف، تصحيح: الشيخ عباس الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب للنشر، النجف الاشرف.

٩٤. مناسك الحج ، فضل الله، السيد عبد الكريم ، مسالة ٤٤٦ – ط ١٤٤٤ه.

٩٥. محاضرات في أصول الفقه ، الفياض، الشيخ إسحاق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٩٦. التمهيد، الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد ابو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.

٩٧. الحدائق الناظرة، المحقق البحراني(ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، د.ت.

٩٨. الجنى الداني،المرادي، أبو محمد بدر الدين(ت٧٤٩هـ)، ط١، تحقيق: د فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٩. مائة قاعدة فقهية ، المصطفوي، السيد محمد كاظم، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، ١٤١٧هـ.

١٠٠. مائة قاعدة فقهية، المصطفوي، السيد محمد كاظم، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، ١٤١٧هـ،

١٠١. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين،المطهر الحلي، العلامة الحسن بن يوسف(ت١٢٥٠هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران،١٩٩٠م.

١٠٢. أصول الفقه ،المظفر، الشيخ محمد رضا (ت١٣٨٨هـ)، تحقيق :الشيخ محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين ، قم، د.ت..

١٠٣. المعتمد في أصول الفقه، المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري(ت ٤٣٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. شرح مختصر الأصول من علم الأصول،المنياوي، أبو المنذر، المكتبة الشاملة ، مصر،٢٠١١م

١٠٥. دروس في علم الاصول – الحلقة الاولى في سؤال وجواب ، الموسوي، ضرغام ، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ط٤، ٢٠٢٣هـ،

١٠٦. جواهر الكلام،النجفي ،الشيخ محمد حسن، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٨١م.

١٠٧. درر الفوائد، اليزدي، عبد الكريم الحائري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، د.ط، د.ت.

١٠٨. العروة الوثقى ،اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، دار الكتب الاسلامية، طهران،١٩٧٢م.

خامسا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى،الزيدي، حسين رجب محمد مخلف، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م.

٢. القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، عبد الكريم، حاتم، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

سادسا: المواقع الالكتروني

١. محاضرات أصول فقه٢ - المحاضرة ١٢، الحائري، العلامة الشيخ عبدالكريم ، موقع جامعة اهل البيت ع(موقع الكتروني) : https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-principles-jurisprudence-lessons/٢/١ .

٢. موقع العرف في تحديد الموضوعات الفقهيّة ،قراملكي، الشيخ علي مظهر، د. ترجمة: حسن علي مطر، موقع الكتروني : https://nosos.net/ .

٣. قرينة السياق ودَوْرها في استنباط الأحكام الشرعيّة،گلي شيردار ،الشيخ محمد حسن ، موقع الكتروني ، https://nosos.net/.

خامسا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١-قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى، الزيدي، حسين رجب محمد مخلف، ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م.

٢-القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، عبد الكريم، حاتم، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

سادسا: المواقع الالكتروني

٤.محاضرات أصول فقه٢ - المحاضرة ١٢، الحائري، العلامة الشيخ عبدالكريم ، موقع جامعة اهل البيت ع(موقع الكتروني) : https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-principles-jurisprudence-lessons/٢/١ .

٥.قراملكي، الشيخ علي مظهر، موقع العرف في تحديد الموضوعات الفقهيّةد. ترجمة: حسن علي مطر، موقع الكتروني : https://nosos.net/ .

٦.گلي شيردار ،الشيخ محمد حسن ، قرينة السياق ودَوْرها في استنباط الأحكام الشرعيّة، موقع الكتروني ، https://nosos.net/.

اللقاءات

تم اللقاء بسماحة أية الله الشيخ محمد باقر الايرواني مرتين

- يوم الأربعاء المصادف في تاريخ ١/٣/ ٢٠٢٤ في مكتبه في النجف الاشرف، عند الساعة الحادية عشر صباحاً
- يوم الأربعاء المصادف في تاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠٢٤ في مكتبه في النجف الاشرف، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً

تم اللقاء مع أستاذ الحوزة العلمية الشيخ عمار الساعدي في النجف الاشرف يوم الاحد المصادف ٤/ ٢ / ٢٠٢٤عند الساعة الثامنة مساءاً

Abstract

The science of jurisprudence for contemporary life and how to solve many modern, contemporary issues through legal methods comes from the Holy Qur'an and the Noble Sunnah, which represent the two main sources for deducing the legal ruling, relying on textual texts in their meanings or apparent texts in which the jurist works his opinion and his jurisprudential deductions, which is a proof for the servants, and this conjunction is The great connection between the Holy Qur'an and the Sunnah of its Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), which represents the greatest conjunction.

On the basis that God has a ruling on every incident, even if I skin a scratch, there is no action of the accountable people, whether movement or rest, except that God has one of the five rulings regarding it: obligation, prohibition, recommendation, abhorrence, permissibility, and any transaction over money, or a marriage contract, and the like. Except that the law has a ruling on its validity or corruption, and God Almighty has deposited all of these rulings with His Prophet, the Seal of the Prophets, may God's prayers and peace be upon him and his family, and the Prophet recognized them by revelation from God Almighty or inspiration. Then, God's peace be upon him according to the occurrence of accidents, or the occurrence of events, or the occurrence of affliction, and its renewal. He explained the effects and phases of many of them to the people, especially to his companions who were surrounded by him, who circled the throne of his presence every day, so that they would be the ones to communicate to all Muslims on the horizons.

The jurisprudence of the jurist's statement comes into force, and here comes the role of the science of jurisprudence, which for the jurist represents lc ation to the rest of the

sciences. It is the logic of jurisprudence. Were it not for the science of jurisprudence, jurisprudence would have remained in a state of stagnation, inactivity and lethargy, not addressing the problems of life in contemporary times. The importance of examining evidence is not hidden from those studying the science of jurisprudence. In its impact on the understanding of the evidence from which the Shari'a ruling is derived, it also includes resolving some of the Bedouin contradictions between the Shari'a evidence, and that is the presence of some evidence that is more likely for one party over another. On this basis, I chose the title of my thesis, which is the verbal and non-verbal evidence, an applied jurisprudential study, and I took the Book of Worship, with all its chapters, as a model and choice. Perhaps it will benefit some scholars and those interested in the science of fundamentals and fundamental applications to jurisprudential issues. I do not claim perfection, for perfection belongs to its owner, and whenever I write, it reflects my understanding, while I rely on the evidence.

The context has a great impact on the understanding of the text and its meaning, as the subject of the context is studied in many sciences that aim to understand its texts and clarify the meanings behind the speech, as in its study in the science of interpreting the Holy Qur'an and the extent of its impact in clarifying the verses of the Holy Qur'an because it was revealed in an eloquent Arabic language. It is no secret that One of the contain. Therefore, scholars of the Arabic language, especially scholars of rhetoric, have also been interested in studying this subject, as it has a great impact on the impact of the address, the addressed, and the address B importance is no less in the science of principles a[illegible] in this science from the perspective of enumerating the evidence and naming them.

Explaining its authoritativeness from its inauthenticity and its effect in deriving the legal ruling from those legal texts from the verses of the Holy Book and the hadiths of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) and the Imams (peace be upon them) in detailing the issues of context and studying them can yield new efforts in addition to the efforts of the previous ones who wrote and researched in this field. And also to complement the efforts of contemporaries and to complement that, the evidence has a great impact in revealing the reason for the legal ruling on which the ruling depends, whether it exists or not. If the importance of this topic follows a related importance and its connection to it, it is related to clarifying the meanings of the religious text, which is an argument for those Muslims who are charged with the rulings of the true religious text. As a matter of completing the fulfillment and excuse, so that whoever lives will live on behalf of his evidence and whoever will die will die without his evidence. Yes, not researching this topic is missing out on some rulings that are beneficial and not harmful.miracles of the Holy Qur'an is its eloquence, which its verses

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of kerbala / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Sciences and Jurisprudence

Verbal and Non-Verbal Evidences An Applied Fundamental Study in Deductive Jurisprudence of Worship Sheikh Al-Irawani Optional

A Thesis Submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Kerbala

It is Part of the Requirements for Obtaining a Master's Degree in Sharia and Islamic Sciences

Written by the Student

Tahsin Abdel Zahra Hassan Musa

Supervision

Dr. Nahida Jalil Abdel Hassan

1446 A.H
2024 A.D